تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقاً لقانون المرافعات الكويتي بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلة نقدية مقارنة[1]

د.يوسف حامد الياقوت. الباحث الرئيسي. عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق جامعة الكويت – قسم القانون الخاص.

د. شيخة طراد الطراد. الباحث المشارك. عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق جامعة الكويت – قسم القانون الخاص.

الملخص:

ركزت الدراسة على التحديات التشريعية التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في ضوء التطورات التكنولوجية، حيث سلّطت الضوء على الحاجة الماسة إلى تحديث التشريعات وتطويرها لتتناسب مع نظام التحكيم الالكتروني، وحيث تناولت الجوانب القانونية التي تتطلّب تدخلاً تشريعياً لسد النقص والعجز في نصوص قانون المرافعات بهدف تعزيز فعالية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في دولة الكويت وذلك بالمقارنة مع قوانين الدول الأخرى.

فبعد أن قامت أغلب الدول بتعديلات تشريعية في قوانينها الاجرائية بما يتناسب مع العصر السابق الذي يفترض حضور الأطراف مادياً أمام هيئات التحكيم، لكن المعطيات اليوم تغيّرت جذرياً، وأصبح اهتمام الدول المتقدمة على تذليل الصعاب ومواجهة التحديات المستجدة وخصوصاً ما يتعلق بالجوانب التكنولوجية، حيث أضحى الأطراف يفضلون اللجوء لوسائل حسم المنازعات عن بعد وعبر الوسائل الالكترونية، كسباً للوقت والجهد، واقتصاداً للنفقات. ولذلك تسارعت الدول بتطوير تشريعاتها، تارة في قوانينها الموضوعية كالاعتراف بحجية المستندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتصديق على أحكام التحكيم الالكترونية، وتارة في قوانينها الإجرائية باضفاء الطابع الالكتروني على جميع الاجراءات من البداية حتى نهاية تنفيذ الأحكام بغرض استكمال المنظومة العدلية الالكترونية وصولاً للعدالة الناجزة.

وقد اشتملت الدراسة على اقتراحات وحلول عملية واقعية، يغلب عليها طابع التدرج حتى نصل لغاية سن قوانين متكاملة، لكي تساهم في تحسين القواعد الاجرائية وتطوير آليات التنفيذ الالكتروني، بما يحقق سرعة حسم المنازعات ويعزز الثقة في منظومة التحكيم الالكتروني.

ولتحقيق ذلك تناولت الدراسة عدة محاور، تضمنت فكرة التنفيذ الطوعي للحكم الالكتروني وأثره الفعّال في مواجهة القصور التشريعي، وتم استعراض الاجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذه، واختتمت بالآفاق التطويرية المقترحة لضمان تحقيق العدالة الناجزة بأسلوب يتناسب مع التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم.

الكلمـات المفتـاحيـة : حكم التحكيم الالكتروني – التنفيـذ الارادي لحكم التحكيم الالكتروني – مراكز التحكيم المؤسسي – الرقابة المسبقة لحكم التحكيم الالكتروني – التحكيم الحر – وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لحكم التحكيم الالكتروني – سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ – الأمر على عريضة – دعوى البطلان.

Abstract:

The study focused on the legislative challenges associated with implementing electronic arbitration awards in light of technological advancements. It highlighted the urgent need to update and develop legislation to align with the electronic arbitration system. The study examined the legal aspects that require legislative intervention to fill gaps and address deficiencies in procedural law, with the aim of enhancing the effectiveness of enforcing electronic arbitration awards in Kuwait, as compared to the laws of other countries.

Many countries have amended their procedural laws to suit past eras, where parties were expected to be physically present before arbitration bodies. However, the situation has changed significantly today, with advanced countries focusing on overcoming new challenges, particularly those related to technological aspects. Parties now prefer to resolve disputes remotely and electronically to save time, effort, and expenses. Consequently, countries have moved quickly to develop their legislation—sometimes by modifying substantive laws to recognize the validity of electronic documents, electronic signatures, and the certification of electronic arbitration awards, and at other times by adjusting procedural laws to adopt electronic processes for all procedures, from initiation to the enforcement of judgments. This effort aims to establish a comprehensive electronic judicial system designed to achieve expedited justice.

The study presented practical and realistic proposals and solutions, primarily gradual, with the ultimate goal of enacting comprehensive laws that enhance procedural rules and develop electronic enforcement mechanisms. This would facilitate the swift resolution of disputes and strengthen confidence in the electronic arbitration system.

To achieve these goals, the study addressed several key themes, including the concept of voluntary enforcement of electronic awards and its effective role in addressing legislative shortcomings. It reviewed judicial procedures related to enforcement and concluded with proposed developmental perspectives to ensure expedited justice in a manner consistent with the ongoing digital transformation worldwide.

Keywords:

Electronic Arbitration Award - Voluntary Enforcement of Electronic Arbitration Award - Institutional Arbitration Centers - Prior Review of Electronic Arbitration Award - Ad Hoc Arbitration - Indirect Self-Execution Means of Electronic Arbitration Award - Authority of the Judge Issuing the Enforcement Order - Ex Parte Order - Nullity Action.

المقدمة:

أحدثت التطورات المتسارعة في التكنولوجية تغيّرات هامة في ميدان حسم المنازعات، فبرزت مفاهيم اجرائية حديثة استهدفت توظيف الوسائل التقنية لتحقيق أقصى درجات المرونة وصولاً للعدالة الناجزة. ويعتبر التحكيم الالكتروني[٢] من أهم الوسائل التي طوّرت تلك المفاهيم، حيث أثبتَ فعالية كبيرة وكفاءة جديرة في اضفاء المرونة اللازمة لحسن إدارة الاجراءات وضمان ارجاع الحقوق لأصحابها بأسرع الأوقات وأيسر السبل تحقيقاً للمقاصد الشرعية[٣] والقانونية في حسم المنازعات.

وتبدوا أهمية التحكيم الالكتروني بظهور التجارة الالكترونية[٤]، حيث أصبحت التجارة الالكترونية وسيلة سريعة لإبرام التعاقدات وممارسة الأعمال التجارية بين الأطراف من مختلف دول العالم، مما أدى بالمقابل الى اللجوء الى وسائل إلكترونية لحل ما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات ويتم ذلك عن

---

[٢] التحكيم يعتبر وسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف عن طريق اللجوء الى القضاء الخاص عوضاً عن القضاء الوطني وذلك لسرعة الفصل في النزاع والمحافظة على السرية. وأهم ما يميز التحكيم العادي بالتحكيم الالكتروني، ان الأخير يتم من خلال استخدام **وسائل الاتصال الالكترونية** لعقد جلسات التحكيم وتبادل المستندات والادلة عوضاً عن تحمل تكاليف السفر للتواجد حضورياً امام هيئة التحكيم. بالتالي، ما يميزه هو سرعة الفصل في النزاع، بأقل التكاليف دون الانتقال المادي.
voir : Stefania Valmachino, "Réflexions sur l'arbitrage électronique dans le commerce international", *Gaz. Pal.*, 2000, p. 6.

[٣] تجدر الإشارة الى أن مقاصد الشريعة الإسلامية في حسم المنازعات تستهدف حسمها بالسرعة اللازمة لكي يصل الحق إلى صاحبه، وذلك لأنه يعتبر من الظلم التأخير في أداء الحقوق وايصالها لمستحقيها.

[4]Lan Q. Hang, Online Dispute Resolution Systems: The Future of Cyberspace Law, vol. 41, *Santa Clara L. Rev.*, 2001, p. 837. Available at: http://digitalcommons.law.scu.edu/lawreview/vol41/iss3/4 :*"Internet users bought billions of dollars worth of goods online in 1999 and 2000, and that number is increasing every year".*

طريق التحكيم الالكتروني[٥]. فاللجوء الى هذه الوسيلة من قبل الاطراف أصبحت تتزايد على مدى السنوات الماضية بشكل تصاعدي وأيضاً مراكز التحكيم التي تقدم خدماتها لتسوية المنازعات عبر الإنترنت أصبحت تتكاثر في جميع انحاء العالم[٦]. وقد تزايد وانتشر بشكل غير مسبوق بعد جائحة كورونا بسبب حظر السفر، وفرض قيود التباعد الاجتماعي، واتخاذ الاجراءات الاحترازية باغلاق الأماكن الحكومية والخاصة، وأصبحت كثير من الاعمال تجرى عن بعد.

وعليه؛ أضحى التحكيم الالكتروني اليوم واقعاً يستوجب التأقلم معه بحسن تنظيمه وتطويره، وخصوصاً فيما يتعلق بضمان تحقيق نتيجته المتمثلة بالتنفيذ الفعّال للحكم الحاسم في المنازعة. ومن هذا المنطلق، فقد تسارعت العديد من التشريعات القانونية المقارنة بتكريس قواعد قانونية خاصة تتلائم مع

[5] En ce sens : Bouchra Bouiri, *L'Arbitrage Électronique : « la mise en place d'un environnement favorable »*, Thèse de droit, université hassan II de Casablanca et Université côte d'Azur, 2016, p.22-23.

[6] Gabrielle Kaufmann-Kohler, Thomas Schultz, *Online Dispute Resolution : Challenges for Contemporary Justice*, La Haye, Kluwer, 2004, p. 10 and p. 249 ; Gabrielle Kaufmann-Kohler, « Online dispute resolution and its significance for international
commercial arbitration », In: *Global reflections on international law, commerce and dispute resolution :*
Liber amicorum in honor of Robert Briner, Paris : International Chamber of Commerce, 2005. p.437–456 ; Mirèze Philippe, ODR Redress System for Consumer Disputes Clarifications, UNCITRAL Works & EU Regulation on ODR, *International Journal of Online Dispute Resolution*, v.1, 2014, p. 57 ; Ethan Katsh, 'ODR: A Look at History', *in* Mohamed S. Abdel Wahab, Ethan Katsh & Daniel Rainey (Eds.), *Online Dispute Resolution: Theory and Practice : A Treatise on Technology and Dispute Resolution*, Eleven International Publishing, , p. 13.

الوسائل الالكترونية لحسم المنازعات[٧]، وبادرت كذلك الكثير من مراكز التحكيم المؤسسي بوضع قواعد اجرائية خاصة لتتناسب مع الطبيعة الالكترونية كما هو الحال في غرفة التجارة الدولية بباريس[٨]، وهي تعتبر من أول المؤسسات التي شجّعت على اللجوء للتحكيم الالكتروني وذلك في عام ٢٠١٢ حيث أصدرت تقريراً وافياً عن كيفية استخدام الوسائل الالكترونية في تقديم المستندات والأوراق الخاصة بقضايا التحكيم[٩]. كما أصدر مركز فيينا

---

[٧] حيث قامت أغلب التشريعات ومراكز التحكيم بتعديل قوانينها والسماح باستخدام التكنلوجيا لتعزيز السرعة في الإجراءات ومنها؛ تعديل قانون المرافعات الكويتي في التعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ باستخدام الإعلان الالكتروني.

وكذلك قانون الإجراءات المدنية لكل من فرنسا وأمريكا وبريطانيا انظر:

English Civil Procedure Rules, Rule 1.1(2)(d); U.S. Fed. R. Civ. P.1.

[٨] حدّثت غرفة التجارة الدولية قواعد التحكيم الخاصة لذلك، حيث نصت في المادة ٢٦ على أنه" يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر اجراء أي جلسة استماع بالحضور الشخصي، أو عن بعد عن طريق الأنظمة البصرية، أو الهاتف، أو وسائل الاتصال المناسبة الأخرى.."وعليه؛ فقد أطلقت المحكمة الافتراضية ICC case connect في شهر ١٠ عام ٢٠٢٢ لتسمح بإجراء التحكيم الكترونياً وفق أنظمة التكنلوجيا الحديثة، للمزيد من المعلومات الخاصة بذلك انظر موقعهم الرسمي:

https://iccwbo.org/media-wall/news-speeches/icc-launches-icc-case-connect-secure-online-case-management-made-easy/

L'article 26 alinéa 1 du règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale dispose que : « Une audience doit se tenir si l'une des parties le demande ou, à défaut, si le tribunal arbitral décide d'office d'entendre les parties. Lorsqu'une audience doit se tenir, le tribunal arbitral cite les parties à comparaître devant lui, en observant un délai convenable, au jour et lieu qu'il a fixés. Le tribunal arbitral peut décider, après avoir consulté les parties et sur le fondement des circonstances et faits pertinents de l'espèce, que toute audience sera conduite physiquement ou de façon distancielle par visioconférence, téléphone ou par d'autres moyens de communication appropriés. »

[9] ICC Commission Report, Managing F-Document Production (2012), https://iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2022/01/icc-arbitration-adr-commission-report-on-managing-e-document-production-english-version.pdf,

للتحكيم الدولي "بروتوكول فيينا – قائمة مراجعة عملية لجلسات الاستماع عن بعد، ويشير ذلك البروتوكول إلى أن المادة ٣ (١) من القواعد تتطلب جلسة استماع وعلى النطاق العربي، وسمحت كذلك قواعد مركز دبي المالي العالمي للأطراف ابرام عقد التحكيم وتوقيع الحكم الصادر عنه الكترونياً[١٠]، وأخيراً فقد أنشأ المركز السعودي للتحكيم التجاري حديثاً خدمات خاصة للتحكيم الالكتروني معززاً ومحفزاً للجوء لذلك النظام.[١١]

وتجدر الاشارة إلى وجود اختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم التحكيم الالكتروني l'arbitrage électronique أو التحكيم عبر الانترنت[١٢]، حيث عرفها البعض *« بالطريقة القضائية الخاصة لتسوية المنازعات من خلال التكنولوجيا الرقمية»*[١٣]، و عرفها البعض الآخر بأنها تكون كذلك عندما *« يتواصل طرف ثالث مع الطرفين عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية للقيام بعمله القضائي التي تلقاها من الأطراف للفصل في منازعاتهم»*[١٤]، وهي عند آخرون تُعرّف بأنها *"طريقة سلمية لتسوية نزاع الكتروني أو تقليدي بين شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر، حيث ان*

---

[١٠] أنشأت محكمة لندن للتحكيم الدولي مركزاً لها في مركز دبي المالي العالمي فأصبحت قواعدها تطبق على النزاعات المحالة لها، إضافة إلى وجود محاكم ومركز تحكيمي خاص بمركز دبي، انظر DIFC-LCIA Arbitration Rules 2021, Article 16 and 26 available at: https://www.lcia.org/media/download.aspx?MediaId=891,

[١١] انظر الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري. https://sadr.org/ADRServices-arbitration-ODR?lang=ar

[١٢] يتم استعمال عدة مصطلحات مترادفة للتحدث عن التحكيم الالكتروني لكن المعنى والنتيجة واحدة

[13] Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, Commission ad hoc, Rapport du club des Juristes, France : Paris, École de droit de la Sorbonne, 2019, p. 7.

[14] Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, Bruxelles, Bruylant, 2005, p.186 ; Bouchra Bouiri, *L'Arbitrage Électronique : « la mise en place d'un environnement favorable »*, *op. cit.*, p. 28.

عملية تسوية المنازعات برمتها تتم إلكترونيا" [١٥]. بناءً على هذه التعاريف يكون التحكيم الكترونياً وفقاً للمفهوم الاول، في حال كانت جميع إجراءات الخصومة التحكيمية تتم عن بعد، واما وفقاً للمفهوم الثاني، في حال كان التحكيم حضورياً ولكن انعقدت بعض جلسات التحكيم و تبادل المستندات عن بعد[١٦]. ونحن نميل الى الرأي الأول، حيث نكون أمام تحكيم الكتروني في حال كانت جميع الاجراءات تتم عبر تكنولوجيات الاتصال عن بعد، من طلب التحكيم واللجوء الى المحكم، الى إجراءات الخصومة التحكيمية من انعقاد الجلسات وتسليم المذكرات الى صدور حكم التحكيم دون اجتماع الأطراف والمحكمين مادياً في مكان معين كما هو الوضع في المحاكم[١٧]، وتجدر الأهمية بمكان إلى التأكيد بأننا لا نقصد ذلك التحكيم الذي يكون فيه المحكم روبوتاً.[١٨]

والذي يهمنا تحديداً في هذه الدراسة هو الثمرة النهائية للتحكيم الالكتروني، وهي المتمثلة في ذلك الحكم الذي يصدر ويتم التوقيع عليه من خلال الوسائل الالكترونية، ويتم ارساله بعد ذلك للخصوم الكترونياً، حيث تبرز أهمية تلك المسألة في تحديد الاطار الاجرائي الخاص لتنفيذه وتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على تنفيذه.

فالأصل أن يترجم اتفاق التحكيم رغبة الخصوم في استثمار مزايا نظام التحكيم الالكتروني لتحقيق العدالة الناجزة في سرعة حسم المنازعات، وتوفير الأوقات، واقتصاد النفقات، مع إضفاء المرونة والسلاسة للمحافظة

---

[15]Bouchra Bouiri, *L'Arbitrage Électronique : « la mise en place d'un environnement favorable », op. cit.*, p. 28.

[16]Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne, op. cit.*, p.7.

[17] Oliver Cachard, International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration (New York: United Nation Conference on Trade `and Development, 2003), available at: https://digitallibrary.un.org/record/647940/files/edmmisc232add20_en.pdf ,

[18] See Jose Maria de la Jara, Alejandra Infantes & Daniela Palma, Machine Arbitrator: Are We Ready?, Kluwer Arbitration Blog (4 May 2017), http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/05/04/machine-arbitrator-are-we-ready/,

على استمرار المصالح والعلاقات، ويكشف الاتفاق كذلك عن جدية الخصوم في احترام أسسه ومفاهيمه من خلال التزامهم بالتنفيذ الاختياري لحكم التحكيم مباشرة دون اللجوء إلى القضاء وإطالة أمد النزاع والإجراءات والكشف عن سرية موضوع النزاع. وعليه؛ فإن فلسفة اتفاق التحكيم تتطلب أن يكون أداة للثقة في تنفيذ التزامات الخصوم، ومبعث للاطمئنان بضمان التسوية الملزمة للجميع، وتمتع ذلك الحكم بقوة الاثبات وحجية الأمر المقضي الذي يستوجب التنفيذ الطوعي.

وتجدر الإحاطة إلى أن التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم يتلائم مع طبيعة سرية التحكيم، فعندما يبادر المحكوم ضده بالتنفيذ الارادي، فإنه بذلك يترجم احترامه عملياً لمبدأ السرية وعدم افشاء الأسرار المتعلقة بالنزاع وخصوصاً إذا تعلق في مسائل تجارية ومالية خاصة، وينبني عليها كذلك سمعة المؤسسات والثقة بها. ولذلك يحرص المتعاملون في ميدان التجارة الدولية على التنفيذ الاختياري والرضائي لتحقيق المكاسب والمصالح المتبادلة وضمان استمرارها مستقبلاً.

فإن كان الأصل، أن ينفّذ الأطراف حكم التحكيم طواعية واختياراً وذلك احتراماً لإرادتهم باللجوء الى التحكيم و سلب الاختصاص من قضاء الدولة، لكن قد يحصل في الواقع العملي عدم الالتزام بالحكم بعد صدوره مما يستجوب اللجوء الى قضاء الدولة لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري والذي يستوجب على الأطراف ابتداء الحصول على الأمر بالتنفيذ لمنحه القوة التنفيذية. فتظهر هنا أهمية دور مؤسسات التحكيم بالرقابة الشكلية المسبقة على حكم التحكيم حتى ينفذ الحكم وفقاً للشروط اللازمة. فإذا كنّا أمام تحكيم مؤسسي فيقع عليها عاتق المسؤولية بهذا الالتزام، وأما إذا كنّا أمام التحكيم الحر، فإن المسؤولية تقع على عاتق الافراد بأن يصدر الحكم وفقاً للشروط الشكلية وذلك لضمان تنفيذه. بالإضافة الى ذلك، يبرز دور مؤسسات التحكيم في نشر ثقافة تنفيذ احكام التحكيم من خلال وضع قواعد في أنظمتها تدعم

التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم. وحيث أصبح لمراكز التحكيم دور فعال بعد صدور حكم التحكيم عن طريق عدة وسائل تستطيع من خلاله التصدي لإشكالية عدم تنفيذ احكام التحكيم والتي تستطيع اللجوء اليها دون حاجة لأخذ موافقة الدولة.

وتظهر أهمية هذا البحث تحديداً في مرحلة صدور حكم التحكيم الالكتروني عن طريق الدعامات الالكترونية دون الورقية، فتظهر عدة إشكاليات عند تقديم الطلب لتنفيذه، أولهما؛ صعوبة معرفة نوع حكم التحكيم الالكتروني والذي يتحدد بناء على مكان صدوره. ذلك لأن إجراءات التحكيم قد تتم جميعها عن بعد، دون حضور مادي، وقد يتواجد جميع أطراف الخصومة و المحكمين في دول مختلفة. فتظهر صعوبة معرفة مكان صدور حكم التحكيم والذي سيكون له انعكاس على القاضي في تحديد القواعد الاجرائية الخاصة لتنفيذه أو بطلانه وفقاً لقانون المرافعات الكويتي وماهية الطريقة المتبّعة لطلب الأمر بالتنفيذ، وهي تختلف حسب ما إذا كان الحكم صادر داخل دولة الكويت فيعتبر تحكيم وطني أو صادر خارج دولة الكويت ويعتبر تحكيم أجنبي.

وتستوجب الدراسة من جهة أخرى لضمان صحة تطبيق اجراءات التنفيذ، البحث عن آلية لتحديد جنسية حكم التحكيم الالكتروني، ومعرفة طرق تنفيذه في دولة الكويت؟ فنتسائل؛ هل يمكننا ايداع حكم تحكيم موقّع الكترونيا لطلب تنفيذه؟ وهل يعترف القانون الكويتي بنظام التوقيع الالكتروني؟ وبناءً عليه يمكننا تقديم طلب لتنفيذ حكم التحكيم الصادر الكترونياً ؟

باللجوء الى نصوص القانون الكويتي، نرى بأن المشرع الكويتي لم ينظّم التحكيم الالكتروني لمواكبة التطور الإلكتروني الحاصل في الوقت الحالي، وبناءً على ذلك سيتم تطبيق النصوص القانونية المنظّمة للتحكيم العادي والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالرغم من ذلك، وبما

أن التحكيم بشكل عام يعتمد على إرادة الأطراف بشكل أساسي، فسيكون لهم الخيار بتقرير شكله واتخاذ الاجراءات الخاصة بهم[١٩].

وعلاوة على ذلك؛ تجدر الاحاطة إلى أنه بصدور قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، فقد تم الاعتراف بشكل صريح بالمستندات الالكترونية، ومنحها ذلك القانون ذات الحجية المقررة للمستندات الكتابية التقليدية. وعليه؛ فإن المحررات الالكترونية أصبحت لها القوة القانونية في الاثبات شأنها شأن المحررات الكتابية باعتراف القانون الكويتي لها. ومفاد ما سبق يؤدي الى القول بأن خصومة التحكيم الالكتروني أصبحت نوعاً ما متلائمة مع نصوص القانون الكويتي وبطريقة غير مباشرة[٢٠].

لكن تظل مسألة تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في القانون الكويتي حتى هذه اللحظة تشكل تحدياً حقيقياً يستوجب العمل على تطوير القواعد الاجرائية المعمول بها من خلال اعادة النظر فيها والوقوف على مدى ملائمتها لخصوصية التحكيم الالكتروني، وخصوصاً في ظل المعوقات والصعوبات التي تثيرها الوسائل الالكترونية والتي يصعب معها أحياناً تطبيق القواعد التقليدية الجامدة على التطورات والمستجدات في الميادين المختلفة للتحكيم الالكتروني،[٢١] وهذا ما يدفعنا إلى البحث لإيجاد الحلول التي تراعي

---

[19] Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", *Recueil Dalloz*, 2019, p. 2435.

[20]En droit français : Bruno Deffains, Yannick Gabuthy, "La résolution électronique des litiges favorise-t-elle le développement de nouvelles stratégies de négociation ?, *Revue Négociations*, 2008/2, n 10, pages 9 à 23, v. spécifiquement p. 16, Article disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue-negociations-2008-2-page-9.htm

[٢١] هشام البخفاوي، مشاكل التحكيم الالكتروني في القواعد التقليدية، منشورات مجلة الحقوق – سلسة المعارف القانونية والقضائية، العدد السادس الصادر في أبريل ٢٠١١، المغرب، دار المنظومة.

خصوصية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني المتطّلِبة لمزيد من التيسير والمرونة الكافية لكي يحقق ذلك النظام هدفه وغايته.

أهمية البحث:

تظهر أهمية تحديد القواعد والاجراءات الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني لكونها تتناسب مع طبيعته الخاصة، لكون القواعد الحالية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني ماتزال قاصرة وغير مستوفية لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار لتلك الخصوصية ولم تضف اجراءات قانونية تتناسب معها، لكونها وُضعت أساساً فيما اذا كانت تنفيذاً لحكماً وطنياً أو حكماً أجنبياً، بحيث يتم تنفيذ الحكم الوطني طبقاً لإجراءات مرنة وبسيطة كما قررتها نصوص قانون المرافعات الكويتي، وإذا كان التحكيم أجنبياً، فإن أحكام اتفاقية نيويورك[٢٢] وأحكام المادتين ١٩٩ و٢٠٠ من قانون المرافعات الكويتي ستكون واجبة التطبيق والتي تتطلب اتخاذ اجراءات رفع دعوى قضائية. وتظهر الاختلافات كذلك في مسألة تحديد المحكمة المختصة في نظر مسائل التحكيم ودعوى البطلان، ومدى أحقية الخصوم في رفع دعوى البطلان أمام المحاكم الوطنية، حيث أنه من المستقر عليه في قضاء دولة الكويت أن المحاكم الوطنية هي وحدها المختصة بنظر دعوى البطلان فيما يتعلق فقط بالحكم الوطني،[٢٣] فإن كان حكماً أجنبياً فسيتم تطبيق قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي ولا يملك القاضي الوطني اطلاقاً الحكم ببطلانه.

---

[٢٢] تجد الإشارة الى انه بمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ تم الموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨.

[٢٣] طبقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون المرافعات الكويتي أنه " ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم".

ومن هذا المنطلق نسعى لوضع الحلول العملية المناسبة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، عازمين على وضع رؤية شاملة حول كيفية الارتقاء لتحسين عملية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بشكل متكامل مع تعزيز الضمانات اللازمة لضمان تنفيذ فعال وسلس وملائم في هذا السياق المتطور، ليكون اثراءً فكرياً واسهاماً عملياً واضافة قيّمة لتطوير الثقافة القانونية في ميدان حسم المنازعات.

اشكالية البحث:

تظهر اشكالية البحث بشكل رئيسي من جهة أن القانون الكويتي قد حدد الآلية الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم والقواعد الخاصة التي سيتم تطبيقها عليه دون أي اعتبار لحكم التحكيم الالكتروني، الأمر الذي يصعب معه تحديد نوع ذلك الحكم لمعرفة تطبيق قواعد التنفيذ الوطنية أم الأجنبية عليه، علاوة على عدم توافق تلك القواعد لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني. ومن جهة أخرى تظهر الاشكالية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الصادر إلكترونياً. بالرغم من أنه يحوز على ذات حجية حكم التحكيم العادي وذلك بناءً على آخر التعديلات التشريعية في القانون الكويتي إلا أنه من ناحية أخرى، تظهر الصعوبة العملية في مرحلة وجوب إيداع الحكم بالطريقة الاعتيادية التي تتطلب طباعته وإيداعه أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المعتادة التي من شأنها أن تطيل وتعرقل عملية تنفيذ الحكم بسبب ازدواجية نظام التحكيم في القانون الكويتي والتفرقة في الإجراءات بين حكم التحكيم الداخلي والأجنبي.

لذلك يدور التساؤل الحقيقي حول ما هي معوقات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في القانون الكويتي وما هي الحلول المناسبة لها ؟ ونعتزم الإجابة على هذا السؤال من خلال هذا البحث لما له من أهمية كبيرة في تعزيز اللجوء

لنظام التحكيم الالكتروني والمساهمة في تحقيق اليقين القانوني للخصوم والمحاكم ولجميع المعنيين على السواء وذلك عند تنفيذ الحكم.

منهجية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني القائم في دولة الكويت، ونقد القواعد الحالية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الواردة في نصوص قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ لكي نضع قواعد أنسب في التطبيق على حكم التحكيم الالكتروني. بحيث أوضحنا القصور التشريعي في قانون المرافعات الكويتي من عدة جوانب، أولهما عدم وجود ضابط محدد لتحديد جنسية حكم التحكيم الالكتروني مما يؤثر تبعاً لذلك على صحة القواعد الإجرائية الخاصة لتنفيذ الحكم ووضعنا بعض المعايير كحلول لذلك. ومن ثم استعرضنا للاجراءات التقليدية المتبّعة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي، وعليه؛ اقترحنا توحيد هذه الإجراءات بحيث تساعد في الاقتصاد في الإجراءات و تسريع عملية تنفيذ الحكم بكل سهولة ويسر، مع الأخذ بعين الاعتبار لأهمية التطور التكنولوجي في المنظومة القضائية بدلاً عن الأساليب التقليدية في التنفيذ. واتبعنا كذلك الأسلوب التحليلي النقدي لنصوص قانون المرافعات الكويتي بدراسة مقارنة مع أحدث تشريعات قوانين التحكيم وأنظمة مراكز التحكيم المحلية والدولية لسد النقص التشريعي في دولة الكويت وللوصول إلى التنفيذ الأمثل لحكم التحكيم الالكتروني فيها.

خطة البحث:

ارتأينا على ضوء ما سبق بيانه، تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث وهم كالآتي:

المبحث الأول: التنفيذ الارادي لحكم التحكيم الالكتروني وفعاليته في مواجهة القصور التشريعي

المطلب الأول: دور مراكز التحكيم لتعزيز تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: القصور التشريعي في قانون المرافعات الكويتي

المبحث الثاني: الاجراءات القضائية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في الكويت

المطلب الأول: الاجراءات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني

المطلب الثاني: الإجراءات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي

المبحث الثالث: الآفاق المقترحة لتطوير اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الاول: نحو تبني نظام اجرائي الكتروني لإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: نحو تعزيز دور القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

المبحث الأول: التنفيذ الارادي لحكم التحكيم الالكتروني وفعاليته في مواجهة القصور التشريعي

من المعلوم بأن اللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني اجراء لا يخلو أحياناً من بعض الصعوبات والمعوقات، لأن القواعد المنظمة في قوانين المرافعات تتسم بشيء من التعقيد بالإضافة إلى البطئ الذي يجعل من الصعوبة على التحكيم الالكتروني التأقلم معها ويحول دون تحقيه لأهدافه، كما يكلّف نفقات ومصاريف وأتعاب محاماة ورسوم تنفيذ، ويستغرق جهداً ووقتاً كبيراً بالإضافة إلى عناء التنقل والسفر والإقامة إلى دولة التنفيذ[٢٤]. وهذا الأمر يتنافى مع الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم الالكتروني ويحد من فعاليته، وتثوركذلك إشكالية الاختصاص الوطني في تنفيذ الحكم الالكتروني بسبب صعوبة توطين الحكم في دولة محددة ولم تحدد معايير دقيقة لذلك، بالإضافة إلى الصعوبات التي تتعلق بعدم اعتراف بعض القوانين الإجرائية للدول محل التنفيذ بصحة إجراءات التحكيم الالكتروني أمام القضاء الوطني كالأحكام التي تصدر على دعائم الالكترونية غير منسوخة بصورة تقليدية[٢٥].

وأمام تلك المعضلات، تبرز أهمية التنفيذ الذاتي والارادي لحكم التحكيم الالكتروني باعتباره يجسّد للفلسفة التي ينطلق منها، ولذلك من الأهمية بمكان تشجيع الأطراف والمؤسسات على التنفيذ الذاتي وتحقيق حسن

---

[24]Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne, une approche critique, op. cit.*, p. 258.

[٢٥]مجدي خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراز التحكيم الالكتروني والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٦٣.

النوايا وإضفاء الثقة بالحكم الصادر لضمان سرعة حسم المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة.

نستعرض في المطلب الأول للدور الفعّال الذي تقوم به مراكز التحكيم المؤسسي سواء كانت قبل صدور الحكم أو بعده، ونبيّن أهمية التنفيذ الارادي للحكم خارج نطاق المحاكم ومدى فعاليته في مواجهة القصور الوارد في قانون المرافعات الكويتي، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني للقصور التشريعي لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: دور مراكز التحكيم لتعزيز تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تنطلق فلسفة التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم من نظام التحكيم الالكتروني ذاته الذي يرتكز على الاتفاق واعلاء مبدأ سلطان الإرادة، وهذا الاتفاق يتمتع بطبيعة خاصة وذلك بالنظر للنتائج والآثار المترتبة عليه لكونه يرتب التزاماً على الأطراف بطرح منازعاتهم على هيئة التحكيم دون القضاء وضرورة الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني[٢٦]، حيث أن الفلسفة الخاصة التي ينطلق منها اتفاق التحكيم تدعوا الخصوم وتحثهم على الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر من المحكم طواعية واختياراً وذلك لبيان حسن نواياهم في تنفيذ التزاماتهم، ولتحقيق الغاية المرجوة من منظومة التحكيم.

ومن هذا المنطلق تبنّت مؤسسات التحكيم فلسفة التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم الالكتروني، فلعبت دوراً كبيراً من خلال الرقابة السابقة على صدور الحكم التي استوجبت عليها التأكد من صدور حكم متوافق مع الشروط

[٢٦] أحمد عبدالتواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم: دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة، ٢٠١٣، ص١٣.

القانونية والاجرائية وقابل للتنفيذ (الفرع الأول)، ومن جانب آخر، تظهر أهمية دور تلك المؤسسات في نشر ثقافة تنفيذ أحكام التحكيم طواعية و اختياراً، حيث أصبحت اليوم تملك وسائل عدة لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ، ومن هنا تظهر فعالية الرقابة اللاحقة على صدور الحكم في حال عدم امتثال الخصم لتنفيذ حكم التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: فعالية أنظمة مراكز التحكيم في الرقابة المسبقة قبل تنفيذ الحكم

للرقابة المسبقة دور كبير في تعزيز قوة الحكم التحكيمي وتسويق تنفيذه طوعياً، لما لها من أثر إيجابي على جودة الأحكام وضمان صحتها، ومساهمتها في الحد من اللجوء إلى إجراءات بطلان الأحكام. وعليه؛ كلما أُجريت الرقابة المسبقة لصدور حكم التحكيم الالكتروني على أصول سليمة كلما كان الحكم محلاً للثقة والاعتبار وجدير بالتنفيذ الطوعي.

وبخصوص الرقابة المؤسسية المسبقة على أحكام التحكيم، فإنها تضمن سلامة الحكم من الناحية الشكلية دون امتدادها للموضوع اطلاقاً وهو ما يطلق عليه بالرقابة الشكلية[٢٧]، وتستهدف هذه الرقابة إعطاء الفرصة لهيئة التحكيم بأن تتدارك الأمر دون التدخل في سلطة تقدير النزاع وفيما قضي

[27] Antoine Kassis, *Réflexions sur le règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale :*
Les déviations de l'arbitrage institutionnel, L.G.D.J, 1988, p.69 ; Cécile Chanais, Jérémy Jourdan-Marques, Alexandre Reynaud, Éric Teynier, "Le droit à un bon arbitre", *in Arbitrage et procès équitable*, Institut Francophone pour la Justice et la Démocratie, 2023, p. 142 ; Emmanuel Jolivet, "L'intérêt de recourir à une institution d'arbitrage", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, LGDJ, 2017, p.29.

بـه[٢٨]. وقـد كرّسـت مراكـز التحكـيم المؤسسـي لهـذه الرقابـة فـي أنظمتهـا الأساسـية لكـي تتعـزز الثقـة بـالحكم التحكيمـي، ويكـون بمـأمن مـن الآثـار السـلبية عنـد اللجـوء لطلـب الأمـر بتنفيـذه. وعليـه؛ فقـد ألـزم مركـز التحكـيم التـابع لغرفـة التجـارة الدوليـة هيئـة التحكـيم بتقـديم مشـروع حكـم التحكـيم إلـى جهـاز المحكمـة الدوليـة بالغرفـة حتـى يـتم مراجعتـه واصـلاح الأخطـاء الإجرائيـة التـي تشـوب مشـروع الحكـم[٢٩] قبـل إصـداره بشـكل نهـائي[٣٠]. وهـذا أيضـاً مـا قـرره مركـز الكويـت للتحكـيم التجـاري فـي نظامـه الأساسـي[٣١]. بحيـث اعتبرهـا رقابـة ذاتيـة ومسـبقة، وهـي أمـر تنظيمـي داخلـي بـين الجهـاز الرقـابي وهيئـة التحكـيم ويمـارس بشـكل تلقـائي دون الرجـوع للأطـراف أو علمهـم بـذلك، فهـي تجـري تحـت اشـراف مركـز التحكـيم وتـتم بـإجراءات سـرية، والقصـد منهـا التـيقن والتحقـق مـن صـدور المشـروع فـي الاطـار

---

[٢٨] محمد شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

[٢٩] يمكن تعريف مشروع الحكم: هو عبارة عن وثيقة تتضمن كافة بيانات حكم التحكيم عدا توقيع المحكمين يتم اعدادها حتى يتم عرضها على جهاز المحكمة الدولية للتحكيم بالغرفة المكلفة برقابته أثناء عملية المداولة، وذلك لفحص هذه البيانات، واستكمال مواطن النقص فيها قبل اصدار الحكم المنهي للخصوم. وتتضح أهمية مشروع حكم التحكيم، في ضمان إصداره بشكل صحيح ومطابقاً للنموذج الشكلي الذي تفرضه مؤسسة التحكيم، ليتسنى لذوي الشأن تنفيذه بسهولة تامة دون أدنى معوقات. المرجع: محمد شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[٣٠] تنص المادة ٣٣ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية على أنه " يتعين على هيئة التحكيم أن تقدم إلى المحكمة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه. وللمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم، ولها أيضاً دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية في الفصل في النزاع، أن تلفت انتباه هيئة التحكيم إلى المسائل التي تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم من هيئة التحكيم حتى توافق المحكمة عليه من حيث الشكل"..

[٣١] حيث نصت المادة (٤٣) على أنه " على هيئة التحكيم أن ترفع إلى اللجنة مسودة حكم التحكيم قبل إصداره. وللجنة أن تدخل تعديلات شكلية على الحكم ولها أيضاً أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل موضوعية، دون المساس بما للهيئة من حرية في صياغة الحكم، ولا يجوز للهيئة إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون اللجنة قد وافقت عليه من حيث الشكل".

الشكلي الصحيح المحدد لاصدار الأحكام القضائي، ولذلك أصبحت هذه الرقابة الزامية وإجراء مهم وشرط أساسي لصحة اصدار الأحكام في مراكز التحكيم المؤسسي[٣٢].

وتجدر الإحاطة إلى أن ممارسة المراكز لهذه الرقابة يكون بقوة القواعد الإجرائية المقررة في أنظمتها ولوائحها الداخلية[٣٣]، وبالتالي يجب احترامها وإلا كان الحكم باطلاً، وهي تعتبرعملاً اجرائياً لكونها ترتب آثاراً قانونية، فقد قُضي بأن امتناع المحكمين على عرض مشروع حكم التحكيم على المحكمة الدولية للتحكيم، وإصدار الحكم بشكل نهائي دون خضوعه للرقابة الشكلية المسبقة، يعتبر مخالفة للنظام الاجرائي لغرفة التجارة الدولية، ولكونه يعتبر ذلك انحرافاً عن أداء المحكمين لمهمتهم[٣٤].

وينبغي أخيراً لضمان تحقيق الهدف من الرقابة المسبقة لحكم التحكيم الالكتروني لدى مراكز التحكيم المؤسسي، توفير جميع الآليات والوسائل التي تمكّنها من اجراء عملية الرقابة الشكلية بدقة كبيرة وبشكل سليم وبوقت سريع، حتى تتمكن هيئة التحكيم من اصدار حكمها خلال الموعد الاجرائي المتفق عليه أو القانوني دون تأخير يتسبب في بطلان الحكم الصادر، ويجب كذلك أن يتم إعداد الكوادر التي تتولى مهمة الرقابة إعداداً فنياً وقانونياً وتعزيز كفاءته، مع ضمان استقلاله عن تأثير الخصوم، ويستلزم العمل على توفير الوسائل التكنولوجية للرقابة المسبقة التي تتوافق مع طبيعة حكم التحكيم الالكتروني مع ضمان سلامة الحكم ذاته، وعدم العبث به وحمايته من

---

[٣٢] مجدي خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراز التحكيم الالكتروني والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٦٣.

[٣٣] تجدر الإشارة إلى لائحة مركز تحكيم الويبو لم تلزم هيئة التحكيم بتقديم مشروع الحكم إلى جهة معينة للرقابة الشكلية، وإنما جعلت الأمر جوازياً وذلك بحسب رغبة هيئة التحكيم وتقديرها.

[34] Cass. 1er juill 1999, rev. arb., 1999, p.834.

القرصنة والسرقة والتزوير، والعمل على التصدي لكل المعوقات الفنية والاجرائية التي تحول دون نجاح مهمة الرقابة على الحكم الالكتروني.

وفيما يتعلق بالتحكيم الحر، فإننا نلاحظ فيه غياب وجود الرقابة المسبقة وذلك على خلاف ماهو مقرر في مراكز التحكيم المؤسسي، الأمر الذي يدعونا لمعالجة هذه الاشكالية لكون التحكيم الحر يواجه صعوبات في عدم وجود قواعد تقرر وجوب الرقابة المسبقة، حيث أن قانون المرافعات الكويتي لم يتضمن نصاً يقرر تلك الرقابة على صدور أحكام التحكيم، مما نلاحظ معه غياب تام لوجود هذه الفكرة من جميع نواحيها، سواء تعلقت بوجوب كتابة مسودة من حكم التحكيم أو أية مراجعات مسبقة قبل إصداره بشكل نهائي.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن عدم تنظيم هذه المسألة في القانون وغياب فكرتها لا يعني حتماً عدم جواز اللجوء إليها أو عدم قابلية تنفيذها. لأنه انطلاقاً من الفلسفة التي يستند عليها نظام التحكيم، وكونه يرتكز على مبدأ إعلاء سلطان الإرادة، نستطيع من خلاله التخفيف من تلك المخاطر وتقرير الرقابة الشكلية المسبقة وذلك بالاتفاق عليها فيما بين الخصوم. مفاد ذلك، يحق للأطراف الاتفاق المسبق فيما بينهم على تقرير الرقابة الشكلية وتنظيمها ضمن الإجراءات المتبعة وذلك قبل إصدار حكم التحكيم الالكتروني النهائي. وعليه؛ يجوز للأطراف في كل الأحوال اخضاع إجراءات التحكيم للقواعد التي يتفقون عليها[٣٥]، وتكون هي وحدها الواجبة التطبيق.

ويختلف تشكيل الجهة المختصة لمباشرة الرقابة الشكلية في التحكيم الحر عن التحكيم المؤسسي من جانبين، الأول وجوب اتفاق الأطراف على تشكيلها في التحكيم الحر، ولهم حق اختيار أعضائها وذلك على خلاف المقرر في التحكيم المؤسسي، حيث أن تشكيل تلك الجهة يكون مسبقاً وولا

[٣٥] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص٢٩٣.

يكون للخصوم أي دور في ذلك، بالإضافة إلى أن أعضائها يتم اختيارهم على شغل هذه المهمة من قبل مجلس إدارة مراكز التحكيم. وعليه؛ يشترط عند اتفاق الأطراف على تقرير الرقابة الشكلية وتشكيل الجهة المعنية لذلك، أن يتم اختيار أعضائها بالاتفاق فيما بينهم بشرط لا يكون من ضمن أعضاء هيئة التحكيم، سواء اتفقوا على شخص واحد أو عدة أشخاص لهذه المهمة.

وتجدر الأهمية لضرورة التزام الجهة المختصة في الرقابة المسبقة في التحكيم الالكتروني الحر على التقيد بحدود الرقابة الشكلية فقط دون التعرض للجوانب الموضوعية في الحكم، مع ضرورة مراعاة جميع الأبعاد التكنولوجية، بحيث يتم تسيير الإجراءات وكتابة مشروع الحكم الالكتروني ومراقبته ومن ثم إصداره الكترونياً. وعليه؛ يتم ارسال مشروع الحكم الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية لجهة الرقابة التي تقوم باتمام هذه المهمة خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف حال وجودها، وإلا أسرعت بانهائها بأقرب وقت بما يتناسب مع طبيعة التحكيم الالكتروني.

وينبغي التنويه إلى أن دور الأطراف في التحكيم الالكتروني الحر يقف فقط على مسألة الاتفاق على تقرير الرقابة المسبقة واختيار أعضائها أو تفويض هيئة التحكيم على اختيارهم، ومن ثم تتولى الهيئة بعد ذلك عملية تقديم مشروع الحكم للجهة المختصة بالرقابة وتنسيق الأمور فيما بينهم دون تدخل من الأطراف ودون علمهم بما قامت به جهة الرقابة، وذلك على خلاف ما هو معمول به في التحكيم المؤسسي، حيث تقوم هيئة التحكيم بإرسال الحكم الالكتروني إلى الأمانة العامة عبر البريد الالكتروني الخاص بمركز التحكيم، وبمجرد تقديم المشروع إلى الأمانة، تقوم الأخيرة بعرضه على اللجنة التنفيذية الخاصة بعملية المراقبة، وذلك لفحص بياناته الشكلية وتصحيح الأخطاء الإجرائية التي قد تشوبه كالأخطاء المادية سواء كانت حسابية أو كتابية، أو لفت انتباه الهيئة إلى مسائل موضوعية لكن دون المساس بما للهيئة من حرية في صياغة الحكم.

وبناء على ما تقدم، تبيّن لنا الدور الفعّال التي تقوم به مراكز التحكيم المؤسسي من حيث الرقابة السابقة على صدور حكم التحكيم والذي من شأنه أن يضمن تنفيذ الحكم دون مخاطر بطلانه. وينبغي العلم؛ بأن دورها لا يقتصر على ذلك فقط، وإنما تمارس أيضاً دوراً فعالاً بعد صدور حكم التحكيم وذلك من خلال حث الاطراف لتنفيذ الأحكام مباشرة احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، ولما تقوم به أيضاً من نشر الوعي وتقديم المشورة والخدمات الخاصة لكل الأطراف فيما يتعلق بمعرفة آلية تنفيذ الحكم والاعتراف به[٣٦]. فلِكْي يكون لمراكز التحكيم المؤسسي الدور الفعّال فيما سبق ذكره، فيجب أن تملك عدة وسائل لتنفيذ الأحكام وذلك دون الحاجة للجوء الى قضاء الدولة.

الفرع الثاني: فعالية أنظمة مراكز التحكيم في تعزيز فكرة التنفيذ الطوعي بعد صدور الحكم

إن إرادة الأطراف تلعب دوراً كبيراً في إجراءات التحكيم الالكتروني، ويعتبر اتفاقهم بمثابة النظام العام الاجرائي والموضوعي لخصومة التحكيم، وبالتالي يجب أن يحترم المحكم كل ما تم الاتفاق بشأنه، ومفاد ذلك؛ أنه اذا كانت إرادة الأطراف واتفاقاتهم ملزمة لهيئة التحكيم بوجوب اتباعها وعدم مخالفتها، فإنه من باب أولى كذلك احترام تلك العلاقة فيما بين الخصوم أنفسهم، وتنفيذ كل ما يترتب على اتفاق التحكيم من صدور الحكم بحسن نية وتحقيق المقصد وغاية التحكيم بسرعة حسم النزاع وتنفيذه وذلك تنفيذا طوعياً وارادياً لهذا الالتزام.

وبما أن نظام التحكيم الالكتروني جاء استجابة للتطورات الحاصلة في ميدان المال والأعمال ليتلائم مع طبيعتها الخاصة التي تتطلب السرعة والثقة

[36] Emmanuel Jolivet, "L'intérêt de recourir à une institution d'arbitrage", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, *op. cit.*, p 32.

وتبادل المصالح واستمرار العلاقة المستقبلية بين الأطراف، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالتنفيذ الطوعي لحكم التحكيم الالكتروني في حال ثار النزاع بين الأطراف.

وتلك الفلسفة انعكست عملياً في الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات التحكيم، حيث سعت مراكز التحكيم المؤسسي الوطنية والدولية لنشر ثقافة التحكيم الأصيلة التي ترتكز على اعلاء مبدأ سلطان الإرادة في حسم المنازعات، فقد قامت بدور كبير في ضمان احترام مبدأ الرضائية حينما كرّست أنظمتها الأساسية لفكرة التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم ايماناً منها بضرورة تحقيق العدالة التحكيمية الناجزة، بحيث تتوافق النتيجة النهائية المرجوة من نظام التحكيم مع فلسفته القائم عليها والتي تستند على الرضائية المبنية على أساس الثقة التي نشأت ابتداء عند ابرام اتفاق التحكيم وضرورة استمرارها عند النهاية وذلك عن طريق التنفيذ المباشر.

ومن أبرز المؤشرات الدالة على فعالية التحكيم المؤسسي في مجال تنفيذ أحكام التحكيم التقليدية والالكترونية، هو قيام تلك المراكز بِحث الأطراف وتشجيعهم على التنفيذ مباشرة وذلك عن طريق الزامهم ابتداء بالرضا والقبول لما ستنتهي إليه هيئة التحكيم المؤسسي من حكم حاسم للنزاع ومنهي للخصومة، ومؤدى هذه الفكرة التي تقوم على تضمين الخصوم بأن الطرف الخاسر لا يقتصر فقط على تقبل الحكم الصادر من الهيئة، بل يستوجب عليه أن يعمل على تنفيذه فوراً حال صدوره وايداع الحكم لدى إدارة مركز التحكيم المؤسسي وتمام إعلانه به، وبذلك تكون مراكز التحكيم المؤسسية قد عززت لمفهوم الرضائية والتلقائية في احترام الأحكام التحكيمية التقليدية والالكترونية باعتبارها أحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها اطلاقاً سواء بطريق عادي أو غير

عادي[٣٧]. ولتحقيق ذلك الهدف، فإن مراكز التحكيم المؤسسي تُشّدد على الأطراف بإدراج شرط التحكيم النموذجي الخاص بها وذلك في اتفاقاتهم وعقودهم سواء أخذ شكل الشرط أو المشارطة[٣٨].

ومفاد ما تقدم، ينبغي التأكيد على أن اتفاق الأطراف ورضائهم على اللجوء لمركز التحكيم المؤسسي لحسم منازعاتهم يستشف منه رغبتهم الحقيقة على اتباع القواعد المعمول بها لدى المركز، واحترام كل ما يرد في نظامه

---

[٣٧] خالد العميرة، نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت : دراسة تحليلية وصفية ومقارنة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٥٢٧.

[٣٨] ومن ذلك ما دفعت إليه قواعد قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي لعام ٢٠١٣ حيث دعت تلك القواعد أطراف اتفاق التحكيم على ادراج شرط التحكيم النمذجي لعقودهم طبقاً للمادة الأولى، والتي تنص على أنه "١- إذا اتفق على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة أو تعاقدية كانت أم غير تعاقدية إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأنيسترال للتحكيم تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد رهناً بما يتفق عليه الأطراف من تعديلات". وقد تم كتابة شرط التحكيم النموذجي للإدراج في العقود وذلك على النحو الآتي " كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الاخلال به أو انهائه أو بطلانه تسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الاونيسترال للتحكيم".

وقدأوصت غرفة التجارة الدولية عبر النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة جميع الأطراف الذين يتطلعون للجوء إلى التحكيم لدى الغرفة بأن يضمنوا عقودهم شرط التحكيم النموذجي، حيث نص هذا الشرط على أن " جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة". وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٧ قد أورد ترجمة لشرط التحكيم النموذجي بالعديد من اللغات المختلفة، بالإضافة إلى أنه ترك المجال لحرية الأطراف بالتعديل على هذا الشرط بما يتناسب مع ظروفهم وأوضاعهم. وقد سار في هذا النهج مركز الكويت للتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت، حيث أوصى مجلس إدارة المركز بأن تتضمن عقود الأطراف الراغبين باللجوء إلى المركز لحسم منازعاتهم لشرط التحكيم النموذجي التابع له، حيث نص هذا الشرط على أن " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تنفيذه أو الغائه أو فسخه يحال إلى التحكيم وفقاً للأحكام الواردة في نظام التحكيم لمركز الكويت للتحكيم التجاري".

الأساسي، مع التأكيد على الموافقة الضمنية للأطراف على الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في المركز أو المتفق عليها فيما بينهم، وهذا المفهوم يعتبر حجر الأساس في نظام التحكيم باعتباره يرتكز على مبدأ الإرادة والرضائية. وعليه، فإن مقتضيات حسن النية في تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقود والاتفاقات المبرمة بين الطرفين تحّتم على الطرف الخاسر بأن يقوم بتنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره مباشرة وبشكل طوعي لكي يثبت نيته الصادقة عندما لجأ لنظام التحكيم المؤسسي الذي يشدد على هذه الفكرة لضمان تحقيق التحكيم لأهدافه المرجوة.

وقد نادت قواعد التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٣ لتطبيق مبدأ الاقبال الفوري لتنفيذ حكم التحكيم عندما غرست مفهوم الرضائية بين أطراف التحكيم، وأكدّت على ضرورة تنفيذ كل قرارات التحكيم فوراً دون ابطاء، وقررت عدم جواز الطعن عليه بأي طريق كان[٣٩]. وعلى ذات النهج ذهب النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية على التأكيد بضرورة تنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير[٤٠]. وتم تأكيد ذات المفهوم في المادة ٦/٢٥ من لائحة المحكمة الفضائية، والمادة ٤٢/أ من قواعد جمعية التحكيم الأمريكية، والمادة ٢/٢٩ من قواعد تحكيم محكمة لندن.

ولذلك يعتبر أفضل نجاح وأعظم انجاز لمراكز التحكيم المؤسسي عندما تترجم فلسفة التحكيم على أرض الواقع وتضع المنظومة التحكيمية بمكانها الصحيح، عن طريق القيام بدورها الفعّال والجوهري في الزام الأطراف على التنفيذ المباشر لأحكام التحكيم بمجرد صدورها، وهذا بلا شك سيعزز

---

[٣٩] نصت المادة ٣٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي على أن " ٢- تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون ابطاء".

[٤٠] نصت المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " يكون كل حكم تحكيمي ملزماً للأطراف،ويتعهد الأطراف بإحالة المنازعة إلى التحكيم بموجب القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال الطعن...".

الثقة الكبيرة لمراكز التحكيم المؤسسي. وتتضح أهمية الدور الذي تقوم به تلك المراكز لضمان تنفيذ حكم التحكيم بشكل خاص بالنسبة لحكم التحكيم الالكتروني لكون منظومة التحكيم الالكتروني برمتها تستهدف تحقيق أقصى درجات المرونة وتحقيق السرعة في حسم المنازعات بما يحقق مصالح الأطراف ويحوز على ثقة الجميع.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يلتزم الطرف الخاسر بهذا الواجب المؤسسي وهو التنفيذ الفوري لحكم التحكيم التقليدي أو الالكتروني، فليس من سبيل أمام إدارة مركز التحكيم المؤسسي إلا اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على الأمر بالتنفيذ الجبري من السلطة المختصة وذلك طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي[٤١].

ومن المعلوم بأن مراكز التحكيم المؤسسي لا تملك سلطة الاجبار على التنفيذ *l'imperium* وذلك على خلاف السلطات المختصة في الدولة، لكنها بالرغم من ذلك، لم تقف عاجزة عن إيجاد البدائل والحلول التي تساهم في الحد من تعسف المحكوم ضده عندما يتخلف عن تنفيذ الحكم. ولتحقيق ذلك، وضعت – وعلى وجه الخصوص– مراكز تسوية المنازعات الالكترونية عدة وسائل اجبار تتناسب مع طبيعتها وطبيعة المنازعة الماثلة أمامها. بحيث يتم اللجوء لتلك الوسائل دون حاجة للحصول على الأمر بالتنفيذ من الدولة[٤٢].

وعليه؛ فقد استحدثت تلك المراكز وسائل تجعل المحكوم عليه ينّفذ الحكم اختيارياً دون الاستعانة بالقضاء الوطني، وابتدعت لذلك وسائل متعددة بهدف التنفيذ الذاتي لتلك الأحكام الصادرة منها وابعادها عن رقابة القضاء، بغرض ضمان سرعة التنفيذ، وتقليل المخاطر، وخفض التكاليف بما يتناسب

[٤١] نتطرق لها تفصيلاً في التطورات القادمة في المبحث الثالث.

[42] Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit.*, p. 433.

مع طبيعة الحكم ويتوافق مع فلسفة التحكيم الالكتروني، وعليه؛ فلا حاجة للانتقال والسفر لدولة التنفيذ، ولا لتوكيل محامي لاتمام إجراءات التنفيذ، ويضمن تجنب عدم توافق القوانين الوطنية مع الإجراءات الالكترونية في العالم الافتراضي[٤٣]. وتجدر الإشارة إلى أن مراكز تسوية المنازعات الالكترونية فرّقت بين ما يسمى "بوسائل التنفيذ الذاتي المباشر" والتي تهدف الى التنفيذ مباشرة على أموال المدين وبين "وسائل التنفيذ الذاتي الغير مباشر" و التي تعتبر وسائل اقتصادية و اجتماعية من شأنها الضغط على إرادة المدين لتنفيذ التزامه[٤٤].

بخصوص ما يتعلق بوسائل التنفيذ الذاتي المباشر، فإنها تُمارس قبل البدء في إجراءات التحكيم عن طريق إيداع ضمان مالي من قبل المحتكم ضده لمبلغ يوازي قيمة المديونية ويودع لدى مركز التحكيم بحيث لا يمكن التصرف فيه إلا بعد صدور الحكم النهائي ونكوله عن التنفيذ، أو عن طريق إعطاء المركز سلطة التحكم في الدفع عبر البطاقات الائتمانية، ويمنح المركز هذا الحق بمقتضى شرط تعاقدي بين المحتكم ضده والمركز من جهة، وبين الشركة مصدر البطاقة ومركز التحكيم من جهة أخرى، وبذلك يسهل على مركز التحكيم التنفيذ مباشرة من خلال تلك الوسائل. وأما بخصوص التنفيذ التلقائي الالكتروني من خلال هيئة الايكان (ICANN) المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن استعمال أسماء النطاق والمواقع الالكترونية. تستطيع تلك الهيئات أن تصدر قرار بإلغاء اسم أحد المواقع في حال تشابه مع اسم موقع قد سبق تسجيله، لكن في حال قيام المحكوم ضده برفع قضية في ذات الموضوع أمام المحكمة المختصة، فإنه يمتنع على الهيئة في هذه الحالة أن

---

43 سامي عبدالباقي، التحكيم التجاري الالكتروني، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٨ وما بعدها.

44 Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit.*, 2005, p. 353.

تشطب اسم الموقع، ويتوجب عليها انتظار صدور الحكم القضائي من المحكمة[٤٥]، وتكمن الفاعلية في هذا النوع من المنازعات في أن تنفيذ الحكم لا يكون مرهوناً بإرادة المحكوم عليه، بحيث يتم تنفيذه تقنياً من خلال الانترنت، وذلك بشطب عنوان الموقع الالكتروني أو نقل ملكيته إلى المدعي[٤٦].

وأما فيما يتعلق بوسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لحكم التحكيم الالكتروني ، فإن مراكز التحكيم الالكترونية تعمل على اعتماد وسائل معينة من شأنها دفع المحكوم ضده على تنفيذ الحكم اختياراً دون أي سلطة عليه من قبل المركز. وتتمثل تلك الوسائل في تهديد المحكوم عليه بخسائر مالية حقيقية نتيجة فقده لعملائه في حال عدم امتثاله لتنفيذ الحكم اختياراً. ومن بينها؛ التهديد بسحب علامة الثقة المملوكة لمركز التحكيم الالكتروني وهي تمنح للأشخاص مقابل التزام البائع بتسوية منازعاته مع عملائه المستهلكين أمام مركز التحكيم، وبجوز لذلك المركز سحب علامة الثقة من الموقع الالكتروني للبائع في حال امتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المركز[٤٧]. وعندها يفضل البائع تنفيذ الحكم اختياراً بغرض الحفاظ على علامة الثقة

---

[٤٥] حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٢٦٠.

[٤٦] مصلح الطراونة، ونور الحجايا، التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول ،٢٠٠٥، ص٢٣٣.

[٤٧] عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، المؤتمر السنوي ١٦ للتحكيم التجاري الدولي – أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، تنظيم جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجسة، أبو ظبي، ٢٨-٣٠ ابريل ٢٠٠٩، ص ١٠٦٤.

وتفادي سحبها عند رفض التنفيذ، ومن هنا وُصفت هذه الوسيلة بالتنفيذ الذاتي غير المباشر[٤٨].

ومن بين الوسائل كذلك ما يتعلق إعطاء مراكز التحكيم الحق في وضع نقاط سلبية على موقع البائع الممتنع عن تنفيذ أحكامه، حيث يقوم هذا النظام على فكرة وجود مواقع الكترونية تضم في عضويتها مواقع تجارية للبائعين والمستهلكين، وتقوم مواقع التسوق بالكشف عن السيرة الذاتية للبائع الذي سيتعامل معه، سمعته، وآراء المستهلكين فيه وذلك قبل الشراء، فالبائع الذي تظهر عنه سلبيات كثيرة يقل اقبال المستهلكين على التعامل معه[٤٩].

ومن بينها أيضاً، ما يتعلق بالتهديد بالقائمة السوداء من خلال اصدار قائمة تحتوي على أسماء المواقع الالكترونية للبائعين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام التحكيمية، بحيث تقوم بنشرها في مواقع تلك الجهات بالإضافة إلى إرسالها إلى المواقع الالكترونية المتخصصة في حماية المستهلك لنشره على مواقعها، وبالتالي يسهل لأي مستهلك الحصول على هذه القوائم السوداء، مما يدفع البائع بتنفيذ الحكم اختياراً لتفادي نشر اسمه وموقعه الالكتروني في تلك القوائم[٥٠]. وقد تتمتع مراكز التسوية بالحق في حرمان الموقع الالكتروني من تقديم عروضه ومنتجاته وذلك في حال خالف أحكام وقرارات ذلك المركز،

---

[48] voir : Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit*., p.356 ;
Alexandre Cruquenaire, Fabrice de Patoul, « Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation : Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR » in *Lex Electronica*, 2000, vol. 8, n°1, §40, En ligne sur *:* *www.lex-electronica.org/articles/v8-1/cruquenaire-patoul.- htm*.

[٤٩] خيري البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٨٧

voir : Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit*, p.358.

[50] voir : Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit*., 2005, p.357.

بحيث يتم طرده من الأسواق الالكترونية وذلك عن طريق قيام مقدّم خدمة المعلومات لموقع البائع الالكترونية بغلق الموقع، فلا يمكن عندها لأي أحد من الدخول إليه، ويتم ذلك بناء على طلب مركز التسوية الالكتروني[٥١]. وقد تلجأ مراكز التسوية وبمقتضى اتفاق بينها وبين مركز البائع الالكتروني بالزام الأخير بدفع مبلغ مالي يتناسب تقديره مع قيمة النزاع كشرط لضمان التزامه بتنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، بحيث يعتبر هذا المبلغ كغرامة تهديدية مما يدفع البائع إلى تنفيذ الحكم لكي لا يفقد المبلغ الذي دفعه مسبقاً وللمحافظة كذلك على سمعته وتعزيز الثقة به[٥٢]. وقد تلجأ مراكز التسوية بالزام المدين بدفع مبلغ مالي على كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، بحيث يعتبر هذا المبلغ كغرامة تهديدية مما يدفع المدين إلى تنفيذ الحكم لكي لا تتراكم الغرامة عليه عندما يلجأ الدائن الى محاكم الدولة و يطلب التنفيذ الجبري لأصل الدين بالإضافة الى مبلغ الغرامة[٥٣].

وجدير بالملاحظة على أنه في هذه الحالة لا تُثار إشكالية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في دولة الكويت، لكونه اختياراً ولا يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لتنفيذ الحكم. لكن الإشكالية العملية تكمن في وجود قصور تشريعي في قانون المرافعات الكويتي في حال لم تتبنى مؤسسات التحكيم وسائل التنفذ الذاتي، حيث يستوجب على الأطراف اللجوء الى قضاء الدولة واتباع الإجراءات القانونية لاستصدار الامر بالتنفيذ وذلك على حسب نوع حكم

---

[٥١] حسام أسامة، مرجع سابق ، ص ٢٠٩

voir : Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit.*, p.360.

[٥٢] أكرم الديجور، حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ٢٠١٨، ص١١٠.

[53] voir : Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, *op. cit.*, p.364.

التحكيم الالكتروني و الذي يصعب تحديده لعدم وجود معيار واضح لتحديد جنسية الحكم التحكيمي.

المطلب الثاني: القصور التشريعي في قانون المرافعات الكويتي

نبيّن في هذا المطلب للاشكاليات العملية حينما يتم تقديم طلب تنفيذ لحكم تحكيم الكتروني، وذلك لصعوبة معرفة نوع الحكم لعدم وجود الضابط لتحديد جنسية حكم التحكيم الالكتروني بشكل دقيق لكي نتمكن من تطبيق القواعد الاجرائية الخاصة لتنفيذه في حال كان الحكم وطنياً أم أجنبياً، ولذلك ينبغي علينا التصدي لهذه الاشكالية والبحث عن حلول تضبط نوعية ذلك الحكم لضمان صحة تطبيق اجراءات التنفيذ.

الفرع الأول: صعوبة تحديد نوع حكم التحكيم الالكتروني

معلوم أنه لا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم في دولة الكويت إلا بعد منحها القوة التنفيذية من قبل القاضي المختص لاعمال الرقابة القضائية المطلوبة بهدف ضمان صحة ذلك الحكم ومشروعيته من خلال تطبيق الموازنة المطلوبة بحيث لا يهدر فيه قرار هيئة التحكيم وبذات الوقت لا يخرق النظام العام[٥٤]. وعليه؛ فأمر التنفيذ هو الاجراء الشكلي لتنفيذ الحكم، ولن يصدر ذلك الأمر إلا بناء على طلب اجرائي يقدّم من طالب التنفيذ، وتختلف آلية النظر في ذلك الطلب باختلاف نوع حكم التحكيم، بحيث يستلزم اتخاذ إجراءات رفع الدعوى في حال كان الحكم دولياً، وذلك على خلاف الحكم الوطني الذي يستوجب اتباع نظام الأوامر على العرائض لتنفيذه وإلا حكم

[٥٤] ربعية رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد١٩، ٢٠١٨، ص١٥٥.

بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الاجراء القانوني السليم لاستصدار الأمر بالتنفيذ.

وعلى الرغم من سرعة انتشار ممارسة التحكيم الالكتروني في دول العالم، إلا أن دولة الكويت لم تتبنى حتى الآن قواعد اجرائية حديثة تتناسب مع طبيعته، ولم تكرّس أحكام خاصة لتنفيذ أحكامه. وتبرز الاشكالية في كون تحديد مكان التحكيم الالكتروني سيرتب آثار قانونية هامة وسيؤثر بلا شك على اجراءات التحكيم وآلية تنفيذه، وذلك على اعتبار أن هذا النوع من التحكيم ينعقد في عالم افتراضي دون اجتماع مادي بين المحكمين والخصوم، ويستعاض بالتوقيع الالكتروني على الحكم بدلاً من التوقيع الكتابي، ولم يتطرق القانون الكويتي إطلاقاً إلى إمكانية انعقاد هذا النوع من التحكيم نظراً لعدم تجدده وقدم صدوره.

وقد اختلفت الدول في تحديد معيار ثابت لتحديد جنسية حكم التحكيم وذلك للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي، وعليه؛ فقد أخذ قانون المرافعات الكويتي بمعيار مكان صدور حكم التحكيم للتفرقة بينهما، فإذا صدر حكم التحكيم في الكويت اعتبر ذلك التحكيم وطنياً وإن صدر في الخارج كان تحكيماً أجنبياً، وهذا ما أكدّته المادة ١٨٢ من قانون المرافعات[٥٥]. ولذلك تظهر صعوبة تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني لبيان جنسيته لكي نتمكن من تحديد الاجراءات الخاصة بتنفيذه.

ومن هذا المنطلق، يمكننا تذليل تلك الصعوبات عن طريق الاستناد إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التحكيم، لكن في حقيقة الأمر، قد تتصادم هذه الارادة مع قواعد إجرائية سنتّها

[٥٥] أنه "يجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي".

الدولة لتنظيم المسائل الإجرائية في المحاكم[٥٦]، وعليه؛ نتسائل في هذه الحالة عن مشروعية الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية التي ستطبق على تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني ولو خالفت القواعد والاجراءات التي حددتها الدولة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني أو الأجنبي، وبناء عليه؛ يتمكن الأطراف من تحديد صفة التحكيم الالكتروني صراحة أو تحديد آلية تنفيذه بالاتفاق فيما بينهم، وبالتالي يستطيع الأطراف اعتبار التحكيم الالكتروني أجنبياً بطبيعته وذلك بغض النظر عن مكان صدور حكم التحكيم طبقاً لقانون المرافعات الكويتي؟

ومفاد ما سبق، فاذا تم الاتفاق فيما بين الاطراف على تحديد مكان صدور الحكم بشكل واضح، بالمسايرة مع المعيار الذي اعتمده المشرع الكويتي، كأن يقوم الأطراف بالزام المحكم بأن يصدر حكمه خارج الكويت، فلا بد في هذه الحالة من الاعتداد بإرادة الأطراف لذلك، لكون معيار مكان صدور حكم التحكيم الذي ارتكز عليه القانون الكويتي يسمح لهم بذلك.

ولذلك؛ يجب الأخذ بعين الاعتبار للارادة الحرة للأطراف، فإذا اتفقوا على أن تكون الكويت مكاناً للتحكيم فستتم الإجراءات فيها وفقاً لقانونها الإجرائي، وفي حال اتفقوا على إصداره في دولة أخرى بغرض الحصول على اجراءات ميسرة وسريعة التنفيذ أو بغرض تفادي ابطال أحكام المحكمين وتجنب دعوى البطلان أمام المحاكم الكويتية. وكذلك هو الحال أيضاً اذا افترضنا عكس ذلك بأن يتفق الأطراف على التحكيم خارج دولة الكويت للاستفادة من قانونها الإجرائي ثم يتفقون على إصداره في الكويت لسهولة تنفيذه والاستفادة من القواعد المرنة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني. ولذلك يجب أن تترجم فلسفة التحكيم بالاستناد إلى مبدأ سلطان الارادة إلى واقع من خلال

[٥٦] علي المهداوي، جدلية العلاقة بين عدل الإرادة في التحكيم وعدل الدولة في حسم المنازعات، بحث منشور لمؤتمر الشارقة الدولي للتحكيم، ٢٤-٢٥ مارس ٢٠١٣٣، ص٢١.

اختيار الآلية التي تضمن سهولة تنفيذه لمنح الأطراف ضمان أفضل وسيلة لتنفيذ حكم التحكيم اختصاراً للوقت والجهد وتقليل الأعباء والتكاليف[٥٧].

بالاضافة إلى ما سبق، وبما أن الهدف من اللجوء لنظام التحكيم، هو الابتعاد عن المحاكم وتطبيق القواعد الإجرائية الجامدة في التقاضي، وبالمفهوم الواسع لهدف التحكيم وغاياته يستطيع الأطراف كذلك الابتعاد عن قواعد التنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم في حال امكانية ذلك بضابط احترام النظام العام. وعليه؛ يجوز للأطراف في التحكيم الالكتروني الاتفاق على اختيار مكان إصدار الحكم الالكتروني سواء أرادوه أجنبياً أم وطنياً وذلك وفقاً للمعيار المتبع في قانون المرافعات الكويتي. وبعد ذلك يجب عليهم احترام القواعد الاجرائية المطبقة على نوع التحكيم الالكتروني سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وقد قررت محكمة التمييز الكويتية بأن "أحكام المحكمين تكون وطنية إذا صدرت في الكويت، وتلحق بالأحكام الأجنبية إذا صدرت في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي خضعت له إجراءات التحكيم أو تقدير المحكمين أو إرادة الخصوم.."[٥٨]. فمن المؤكد هنا أن المحكمة ستعتمد على مكان صدور الحكم في تطبيق قواعد واجراءات تنفيذ حكم التحكيم ولو اتفق الأطراف على جعل التحكيم أجنبياً، فكلما صدر حكم التحكيم في الكويت فهو حكم وطني[٥٩].

---

[٥٧] شرف الشرف، جنسية حكم التحكيم الالكتروني وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠٢٤، ص٤٧.

[٥٨] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٤ تجاري، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، ص ١١٢.

[٥٩] وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ التي نصت صراحة على أن "حكم المحكمين يتعين أن يصدر في الكويت حتى يكون حكماً كويتياً، فإن صدر خارج الكويت عومل معاملة أحكام المحكمين الأجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرماً في الكويت أو كانت بعض إجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت".

لكننا في الحقيقة قد نواجه صعوبات عندما لا يتم الاعتداد بما اتفق عليه الأطراف في كون التحكيم وطنياً أو أجنبياً وفي ذات الوقت يغيب على المحكمة مكان صدور حكم التحكيم، فقد يفترض رئيس المحكمة المختصة في هذه الحالة بأن هذا الحكم قد صدر في دولة الكويت، ومن ثم يقوم باصدار الأمر بالتنفيذ طبقاً لاجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني، لكن الحكم في حقيقة الأمر قد صدر خارج الكويت، وبالتالي يكون مصير الأمر الصادر معرض للبطلان وذلك لمخالفته لقواعد الاختصاص وفقاً لقانون المرافعات[٦٠]، وهي قواعد متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها. وعليه؛ فلا يكون للأطراف الحق إلا بالاتفاق على اصدار الحكم في الكويت أم في الخارج إذا رغبوا في اختيار الآلية المناسبة لهم لتطويع الاجراءات الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الارادة الذي يرتكز عليه نظام التحكيم من أوله وحتى تمام تنفيذ الحكم الصادر عنه.

الفرع الثاني: المعايير المقترحة لتحديد نوع حكم التحكيم الالكتروني

بما أن قانون المرافعات الكويتي لم يحدد مكان صدور الحكم الالكتروني، وهو أمر في غاية الأهمية ولا غنى عنه لمعرفة النظام الاجرائي الخاص لتنفيذ ذلك الحكم في حال كان وطنياً أم أجنبياً، وبما أن المعايير التقليدية لم تعد كافية لتحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني، لذلك يجب علينا تبنى معياراً معيناً يتناسب مع الطبيعة الخاصة لممارسة التحكيم الالكتروني، ولكي نتمكن من وضع ذلك المعيار يستلزم علينا ابتداء التفرقة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر.

---

[٦٠] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٥ تجاري الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٣/٦، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة الخامسة والثلاثون، الجزء الأول، ص ١٣٨.

في التحكيم المؤسسي، تحديد ذلك المعيار يعتبر أقل تعقيداً من التحكيم الحر، لكون حكم التحكيم ينسب غالباً إلى مقر المركز المؤسسي، وقد أكدّت العديد من مراكز التحكيم على ذلك في أنظمتها الأساسية[٦١]، لكن تثور الصعوبات في حالة غياب تنظيم تلك المسألة في اللوائح الخاصة للمركز، وبالتالي؛ فإننا سنبحث عن الحلول في التشريعات الكويتية باعتبارها القواعد العامة الواجب الرجوع إليها في حالة وجود نقص تشريعي أو غياب كامل لتنظم تلك المسألة، وعليه؛ سنلجأ إلى تبنيها وتكييفها بما يتناسب مع الحالة المعروضة لتغطية ذلك القصور. وعند البحث في تلك التشريعات وجدنا الحل في قانون المعاملات الالكترونية، حيث تتمثل المعالجة في قواعده وأحكامه التي قررت بأنه " ينسب مكان صدور المستند الالكتروني إلى مقر عمل المنشئ له"[٦٢]، ومفاد ذلك، نستطيع اعتبار الحكم الالكتروني في هذه الحالة صادراً في مقر المركز سواء كان المركز وطنياً أم أجنبياً. وتجدر الأهمية أخيراً إلى ضرورة احترام ارادة الأطراف عند الاتفاق على تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني، واعلاء مبدأ سلطان الارادة الذي يرتكز عليه نظام التحكيم في جميع اجراءاته عند اللجوء للتحكيم المؤسسي[٦٣].

---

[٦١] كما هو الحال في القواعد المنظّمة للتحكيم في غرفة التجارة الدولية، فقد نصت المادة 32 الفقرة ٣ على أنه " يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون فيه".

L'article 32 alinéa 3 du règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale dispose que « La sentence est réputée rendue au siège de l'arbitrage et à la date qu'elle mentionne. »

[٦٢] قد نصت المادة ١٦ من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي "يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشأ...".

[٦٣] كما لو اختار الخصوم احدى المؤسسات التحكيمية في الكويت، وأجرت تلك المؤسسة التحكيم من خلال برامجها ومنصاتها الالكترونية الخاصة، فإذا تم اصدار الحكم الالكتروني بناء على تلك الإجراءات، فهنا تعتبر دولة الكويت هي مكان صدور هذا الحكم وبالتالي فهو حكم وطني. وعليه؛ فإن مكان اصدار الحكم هو مكان مؤسسة التحكيم ذاتها سواء كانت داخل الكويت أو خارجها وبالتالي اما يكون وطني أو أجنبي.

وأما فيما يتعلق بالتحكيم الحر، فإننا نفّرق بين أمرين؛ الأمر الأول؛ إذا تم اتفاق بين الأطراف على تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني، فسيكون هو المعتمد في هذه الحالة وذلك استناداً على مبدأ سلطان الارادة. وأما الأمر الآخر؛ فإنه يظهر في حال لم يتفق الأطراف صراحة على تحديد المكان، فإن هيئة التحكيم في هذه الحالة ستلعب دوراً ايجابياً كبيراً في تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني وذلك طبقاً لما تراه أنسب لظروف القضية وأطرافها أو المكان الأكثر صلة وارتباطاً بموضوع النزاع [٦٤]. لكن تظهر الصعوبات في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الأطراف على مكان صدور الحكم، ولم تقم هيئة التحكيم بذات الوقت بتحديده، ففي هذه الحالة نرى بأن يتم تحديد مكان حكم التحكيم الالكتروني بمكان موقع القضية على شبكة الانترنت "الدومين"،[٦٥] وذلك لأن هيئة التحكيم عندما باشرت إجراءات قضية التحكيم الالكتروني كانت تستعمل موقعاً الكترونياً ينسب إلى دولة معينة بحيث يتم دخول الموقع من خلاله، كما أن الدولة بشكل خاص تملك سلطة الرقابة على هذه الشبكات طبقاً لقوانينها وأجهزتها الرقابية[٦٦]، وعليه؛

---

[٦٤] وقد أكد هذا المبدأ نظام الويبو، حيث نص في في المادة ٣٩ في الفقرة الأولى على أن " يقرر المركز مكان التحكيم مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم ..". فإما أن يكون مكان تنفيذ التزامات جوهرية في العقد أو مكان مقر العمل الرئيسي للأطراف مجتمعين أو غيره كما تحدده هيئة التحكيم.

انظر ايضاً :

Stefania Valmachino, "Réflexions sur l'arbitrage électronique dans le commerce international", *op. cit.*, p. 6.

[65] Tiffany J. "Where on Earth Does Cyber-Arbitration Occur: International Review of Arbitral Awards Rendered Online." ILSA J. Int'l & Comp. L. 7 (2000): p. 6.

[٦٦] كما هو الحال في دولة الكويت، تم إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤، وقد نصت المادة ٣ على أن "تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين".

فإننا نرى بأن مكان التحكيم الالكتروني ينبغي أن يُنسب إلى الدومين الخاص بالقضية على شبكة الانترنت، وبالتالي تكون آلية تحديد مكان صدور الحكم هي من خلال تتبع جهاز المحكم الذي صدر منه ذلك الحكم، وبناء عليه؛ يكون الحكم وطنياً اذا صدر من خلال جهاز المحكم المتصل بالإنترنت مع شبكة دولة الكويت، ويكون أجنبياً في حال صدر من خلال اتصاله بشبكات دولة أجنبية،[٦٧] وهذا الحل المقترح يساعد في تعزيز تطبيق المادة ١٦ من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي لكونها أكدّت على أنه "يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشأ وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقرا لعمله". ومفاد ذلك؛ يمكننا تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني من خلال مقر عمل المحكم، فإذا لم يكن له مقر عمل فيتم تطبيق محل إقامة المحكم[٦٨]. وهذا الحل يتماشى بشكل سلس اذا كنّا أمام محكم فرد، لكن تظهر الصعوبة في حالة وجود هيئة تحكيم تضم محكمين يرجع كل منهم إلى شبكات اتصال مختلفة حول العالم، مما يثور معه التساؤل حول تحديد مكان صدور الحكم وفقاً لذلك؟ فإننا نرى الحل في هذه الحالة بأن يتم اعتماد مكان صدور الحكم على أساس ارتباط حكم التحكيم واتصال عناصره بمكان شبكة الاتصال لأحد المحكمين، وإذا استشكل الأمر، فالحل اذاً يكون باعتماد شبكة اتصال رئيس هيئة التحكيم هو مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني.

---

[67] Tiffany J. Esq. Lanier, "Where On Earth Does Cyber-Arbitration Occur?: International Review Of Arbitral Awards Rendered Online," *ILSA Journal of International & Comparative Law*, Vol. 7, Iss. 1 , Article 1, 2000.

[٦٨] حسن الرشيد و يوسف الياقوت، أثر جائحة كورونا على إجراءات التحكيم الدولي والداخلي: دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق إصدار خاص – الجزء الأول – نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

وتظهر أهمية ما سبق ذكره في بيان تحديد نوع حكم التحكيم الالكتروني وذلك في حال لم يتم تنفيذ الحكم طواعية بضرورة اللجوء إلى القضاء الوطني لمعرفة القواعد الخاصة الواجب تطبيقها لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني سواء كان وطنياً أم أجنبياً وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المبحث الثاني: الاجراءات القضائية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في الكويت

على الرغم من تمتع حكم التحكيم الالكتروني لحجية الأمر المقضي، إلا أنه يفتقد للقوة التنفيذية، وبالتالي لا يكون بذاته سنداً تنفيذياً[٦٩]، وعليه؛ فإن حكم التحكيم لا يمكن أن يحوز على القوة التنفيذية ولا يجوز تنفيذه إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ من قبل قضاء الدولة، وتجدر الاحاطة إلى أن إصدار الأمر بالتنفيذ لا يضيف لحكم التحكيم أية قوة الزامية، وإنما فقط يمنحه القوة التنفيذية [٧٠].

نتعرف في المطلب الأول على الإجراءات التقليدية الواجب اتباعها لاصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني من قبل القضاء وفقاً لقواعد وأحكام قانون المرافعات الكويتي، ومن ثم نشرع في استعراض الإجراءات الخاصة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي في المطلب الثاني.

---

[٦٩] أنواع السندات التنفيذية في قانون المرافعات الكويتي وردت في المادة ١٩٠، حيث قررت بأنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقداروحال الأداء، والسندات التنفيذية هي: أ- الأحكام والأوامر، ب- المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. ج- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ...".

[٧٠] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص٦١١.

المطلب الأول: الاجراءات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني

يجب ابتداءً أن يستوفي حكم التحكيم الالكتروني لشروط صحته كما هو الحال في حكم التحكيم التقليدي، وبالرغم من عدم التباين الكبير بين حكم التحكيم التقليدي وحكم التحكيم الالكتروني، لكن اختلاف شكل الحكم وطريقة توقيعه وتبليغه قد تثير عدة اشكاليات تتعلق في قابلية الحكم الالكتروني من تلبية متطلبات الشكل الكتابي والدعامات الورقية والنسخ الأصلية لحكم التحكيم ومدى مطابقة ذلك للشروط والضوابط التي تتطلبها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم[٧١].

وبخصوص تنفيذ الحكم الالكتروني الصادر من مراكز التحكيم، فإن أنظمتها الأساسية تتضمن آليات تساهم في تنفيذ الأحكام، وذلك من خلال مساعدة الطرف الذي كسب الحكم بقيامها مباشرة بأولى خطوات التنفيذ، وهي إيداع الحكم لدى السلطة المختصة في الدولة بغرض الحصول على الصيغة التنفيذية وإصدار الأمر بتنفيذه. وذلك على اعتبار أن الأحكام الصادرة من مراكز التحكيم المؤسسي لن تكون لها قيمة عملية إذا ظل كلمات مكتوبة فقط غير قابلة للتنفيذ، حيث أن تنفيذ الأحكام الصادرة من مراكز التحكيم المؤسسي يمثل أساس ومحور فاعليته [٧٢]. ولذلك؛ فقد نصت المادة ٤٥ من النظام الأساسي لمركز الكويت للتحكيم التجاري على أنه " يودع قرار التحكيم

---

[٧١] مساعد العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣ – السنة ٣٦، سبتمبر ٢٠١٢، ص٧١.

[٧٢] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص١١.

بعد توقيعه من هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من صدوره لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويحق للصادر لصالحه الحكم أن يستخرج منه صورة تنفيذية متى أصبح الحكم نهائياً، كما يودع قرار هيئة التحكيم لدى أمانة المركز التي تقوم بإعطاء صورة منه إلى أطراف النزاع بعد استكمال دفع الرسوم المقررة وأتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم إن وجدت"[٧٣].

ولتعزيز فعالية مراكز التحكيم الوطنية في قيامها بهذا الدور وتحديداً فيما يتعلق بأحكام التحكيم الالكترونية، ينبغي حث الدولة على مساعدة تلك المراكز ودعمها وذلك من خلال إيجاد آليات لايداع الأحكام تتناسب مع طبيعة حكم التحكيم الالكتروني بحيث تسهل مهمة التنفيذ، وذلك عن طريق انشاء منصات خاصة لايداع الأحكام الالكترونية الصادرة من مراكز التحكيم المؤسسي. ومن خلال تلك المنصة تتكوّن نواة تعاون فيما بين الدولة ومراكز التحكيم المؤسسي لتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الالكترونية[٧٤].

تجدر الإشارة إلى مفاد ما تقدم، يتضح بأن مراكز التحكيم المؤسسي يقف دورها ومساهمتها في تنفيذ أحكامها عند حد الطريق الطوعي أو عن طريق إيداع الحكم حال رفض التنفيذ التلقائي، لتبدأ بعد ذلك مرحلة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم على إقليم دولة الكويت الواردة في قانون المرافعات. ونتطرق تباعاً لشروط اصدار الأمر بالتنفيذ وآلية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني المؤسسي والحر في دولة الكويت.

---

[٧٣] وعلى هذا النهج، جاء في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، وتحديداً في المادة ٣٥ على أنه " ٥- تساعد هيئة التحكيم والأمانة العامة الأطراف في الالتزام بأي إجراءات شكلية أخرى قد تكون ضرورية".

وقد قررت ذات المادة في الفقرة ١ على أنه " تخطر الأمانة العامة الأطراف بنص حكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.

[٧٤] انظر التطورات القادمة المتعلقة بالاقتراحات المسجدة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

الفرع الأول: شروط إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني

استلزم المشرع الكويتي مجموعة شروط لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وعليه فقد أكدّت المادة ١/١٨٣ من قانون المرافعات على وجوب كتابة الحكم وضرورة صدوره بأغلبية الآراء، بالإضافة إلى شموله على بيانات الحكم التقليدي، وكذلك صورة من اتفاق التحكيم وملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتاريخ صدوره ومكانه، وتوقيعات المحكمين[٧٥]. واستلزم المشرع الكويتي في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بأن يتم إيداع أصل الحكم مع أصل اتفاق التحكيم لإدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اختلاف في محتوى الحكم الالكتروني عن حكم التحكيم التقليدي إلا من حيث أن الأول يصدر بعد مداولات إلكترونية بين المحكمين إن تعددوا ويتم تبليغ الحكم للمحتكمين بعد توقيعه إلكترونياً. بالإضافة الى عدم وجود اختلاف في محتوى اتفاقية التحكيم المبرمة الكترونياً عن تلك المبرمة تقليدياً.

ونتسائل بهذا الخصوص عن مدى إمكانية تطبيق الشروط الخاصة بحكم التحكيم العادي على الحكم الالكتروني لكي يرتب آثاره القانونية بالاعتراف به وتنفيذه؟

علماً بأن في التحكيم الالكتروني لا تنطبق عليها المصطلحات المستعملة في التحكيم التقليدي من حيث استلزام وجود "أصل" اتفاقية التحكيم وحكم التحكيم أو "صورة" عنهما، حيث أنه لا يتصور في التحكيم الالكتروني إنتاج نسخة أصلية أو صورة عنها، لأن المستندات متاحة فقط في شكل

[٧٥] حكم محكمة التمييز الكويتية، ١٩٨٤/٢/٢٢، طعن رقم ٨٣/٤٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٢، العدد الأول، ص١٣٣.

الكتروني[٧٦]. بعبارة أخرى، في التحكيم الالكتروني لا يوجد مستند ورقي مادي، بل يوجد مستند الكتروني، غير مادي، يجوز طباعته عدة مرات وتكون جميعها متشابهة، فلا يتصور وجود نسخة أصلية، بالتالي لا يتصور وجود صورة عن هذا الاصل[٧٧]. فالإشكالية تكمن في نصوص قانون المرافعات الكويتي لأن بعض المصطلحات المستعملة لا تتناسب ولا يتصور تطبيقها مع التحكيم الالكتروني الا بتدخل تشريعي.

علِمنا بأن قانون المرافعات الكويتي قد استوجب تدوين حكم التحكيم، وضرورة اشتماله على توقيعات المحكمين[٧٨]. حيث تعتبر كتابة الحكم وتوقيعه شرطاً جوهرياً لوجوده وترتيب جميع آثاره القانونية وتقرير حجيته في الاثبات، حيث يترتب على تخلفهما عدم وجود ذلك الحكم أو تقرير انعدامه، فلا يمكن أن يصدر جزء من حكم تحكيم مكتوباً والجزء الآخر شفوياً أو مسجل بصوت أو فيديو، وذلك بسبب ارتباط الحكم ببعضه باعتبار أنه كل لا يتجزأ[٧٩].

وعليه؛ نرى بأن هذه الشروط لا تثير إشكالية ولا تؤثر على وجود حكم التحكيم الالكتروني والاعتراف به ومنحه القوة القانونية في الاثبات باعتباره محرر الكتروني، وذلك استناداً إلى قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، والذي ساوى بشكل صريح بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية، وبالتالي أصبح للكتابة الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إن وجدت على وسيلة تضمن سلامتها. وعليه؛ فقد نصت

---

[76] Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, *op. cit.*, p. 115.

[77] Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", *op. cit.*, p. 2435 ; Stefania Valmachino, "Réflexions sur l'arbitrage électronique dans le commerce international", *op. cit.*, p. 6.

[٧٨] المادة ١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي

[٧٩] حمزة حداد، حكم التحكيم الالكتروني وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والانشائية، برنامج إعداد المحكمين في دمشق، ٢٠٠٨، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، الأردن، ص٦.

المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه " تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية..." وأكدت المادة (٣) على أن " يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية الإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الاثبات أو حجيته متى أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون".

وبالرغم من الاعتراف الرسمي للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في القانون الكويتي، إلا أننا نواجه إشكالية حقيقة في مسألة وجوب إيداع حكم التحكيم الالكتروني وفق القواعد الإجرائية التقليدية التي تتطلب ايداع أصل الحكم أو صورة عنه لاصدار الأمر بتنفيذ ذلك الحكم[٨٠]، وعليه؛ لكي نساير تلك المتطلبات التقليدية، يجب علينا إفراغ المحررات الالكترونية في صور ورقية[٨١] للبدء بإجراءات المصادقة على الحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم الوطنية، وذلك بسبب القصور التشريعي الذي يعتري النظام القضائي الكويتي على الرغم من اعترافه بالوثائق الالكترونية والاعتداد بالتوقيع الالكتروني، إلا أنه لا يتعامل بها ولا يقررها في شروطه الإجرائية ولا يسمح بالاستناد عليها بذاتها. وليس أمامنا في هذه الحالة إلا طباعة نسخة من الحكم الالكتروني بشرط اشتمالها على تواقيع أعضاء هيئة التحكيم لامكانية ايداعها لدى المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، وعليه، فالتعامل

---

[٨٠] حيث أن غرض إيداع الحكم لا يقتصر فقط على بسط رقابة القاضي عليه وتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، لأنه يستهدف كذلك الاحتفاظ بأصل الحكم أو صورة عنه لكي يمكن الرجوع إليه كسند قضائي والاحتجاج به أمام الجهات الرسمية.

[٨١] بلال بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤١.

الالكتروني في حال عدم اكتمال المنظومة التشريعية الناظمة لها، لا تتصادم مع التعامل الورقي، وذلك لأن العلاقة بينهما ليست علاقة تنافس بقدر ما هي علاقة تكامل كلما أمكن ذلك بغرض تحقيق الهدف[٨٢].

وفيما يتعلق بضرورة ابلاغ حكم التحكيم الالكتروني، لكي يتمكن الأطراف من معرفة موضوع الحكم وموضع التنفيذ، وكذلك وقت بدء سريان ميعاد رفع دعوى البطلان. ينبغي أن نتعامل مع خصوصية حكم التحكيم الالكتروني في هذه الحالة عن طريق إيجاد آلية تتناسب مع طبيعته، وليكن على سبيل الاقتراح نشر الحكم الصادر على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بمركز التحكيم المؤسسي ليتمكن الأطراف من الوصول إليه عن طريق رقم مشّفر لضمان احترام مبدأ السرية. وقد أكدّ على سلامة مثل هذا الاجراء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من نشرأحكام التحكيم على موقعها الخاص وذلك خلال ٦٠ يوم وذلك مالم يعترض عليه الأطراف[٨٣]، وعليه؛ فإن هذا الأمر لا يثير إشكالية تحول دون إمكانية الاعتراف به وتنفيذه.

وبخصوص مسألة الالتزام بالنظام العام في دولة الكويت، ومدى اعتبارها شرط لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم الالكتروني. نلاحظ بأن قانون

---

[82]Eric A. Caprioli, « Arbitrage et médiation dans le commerce électronique. L'expérience du CyberTribunal », *Rev. arb.*, 1999, n°2, p. 225.

[83] المادة ٦٢: نشر أحكام التحكيم وقرارات الإلغاء، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

Article 62 : Publication des sentences et des décisions sur l'annulation

(1) Avec le consentement des parties, le Centre publie toute sentence, décision supplémentaire d'une sentence, rectification, interprétation et révision d'une sentence, et toute décision sur l'annulation.

(2) Les parties peuvent consentir à la publication du texte intégral ou d'une version conjointement caviardée des documents visés au paragraphe (1).

(3) Le consentement à la publication des documents visés au paragraphe (1) est réputé avoir été donné si aucune partie n'a soulevé par écrit d'objection à une telle publication dans les 60 jours suivant l'envoi du document.

https://icsid.worldbank.org/fr/reglement/convention/arbitrage/publication-acces-a-l-instance-et-ecritures-des-parties-non-contestantes#rule١١٠٢٦-

المرافعات الكويتي قد خلا من النص صراحة على أن مخالفة قواعد النظام العام الاجرائي والموضوعي من قبل هيئة التحكيم يعتبر إحدى حالات بطلان حكم التحكيم الوطني، غير أن الفقه[٨٤] أدرج هذه الحالة ضمن الحالات التي تجيز للطرف الخاسر الاعتراض على طلب التنفيذ بسببها. وقد أكدّ القضاء الوطني على ما ذهب إليه الفقه[٨٥]، وقرر بأن العبرة في تقدير اعتبارات النظام العام هي بالقانون الكويتي، وذلك حتى لا يقع التنفيذ متعارضاً مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي[٨٦]. ومفاد ماسبق، نؤكد على أن طبيعة حكم التحكيم الالكتروني لا تقتضي حتماً مخالفة قواعد النظام العام الموضوعي والاجرائي، إلا إذا ورد في موضوع الحكم وفي الإجراءات التي بنى عليه إصداره ما يعتبر مخالفة للنظام العام. وذلك في حال كان موضوعه بالأساس غير قابل للصلح ولا يجوز أن يكون محلاً للتحكيم، أو أن هيئة التحكيم لم تلتزم بقواعد النظام العام الاجرائي، كعدم تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، وإهدار مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع. وأما ما يتعلق بشروطه الشكلية، فهي منظمة كما سبق ذكره في إطار قانون المعاملات الالكترونية الكويتي لسنة ٢٠١٤، ولا يترتب عليه أية إشكالية بخصوص ما يتطلبه قانون

---

[٨٤] عاشور مبارك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٤. سيد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٧، ص٣٢.

[٨٥] حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "حكم التحكيم متى كان صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً للقانون الكويتي، وأن الخصوم قد كلفوا بالحضور في خصومة التحكيم ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، فضلاً عن أن يكون الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي وقابل للتنفيذ ولا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو والآداب فيها، ومؤدى ذلك أنه متى قدّم طالب تنفيذ حكم التحكيم المستندات الواجبة، فإنه تقوم لصالحه قرينة قانونية على صحة الحكم من حيث صحة الإجراءات التي اتبعت في التحكيم، وأنه ملزم لأطرافه، وعلى الخصم الذي يحتج عليه بهذا الحكم إن أراد توقي تنفيذه أن يقدّم الدليل الذي يدحض هذه القرينة" انظر الطعن رقم ٢٠٠٤/١٢٠٢، تجاري، جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١.

[٨٦] حكم تمييز، رقم ٢٠٠٥/٨٣٥، تجاري، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥.

المرافعات الكويتي بخصوص شروط تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، إلا من جهة الإيداع أو ضرورة استخراج صورة من هذا الحكم لوضع الصيغة التنفيذية عليه. وذلك الحال ينطبق في الوقت الراهن حتى يتم تطوير القواعد والشروط الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، ونوصي بضرورة الاستعجال بتطوير قانون المرافعات الكويتي لكي يتفق مع الأدوات التكنولوجية الحديثة في جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات، بحيث يسمح بتداول وتخزين المعلومات والبيانات في نطاق التحكيم الالكتروني بما فيها موضوع تنفيذ أحكام التحكيم.

وتجدر الأهمية إلى بيان أن المشرع الكويتي لم يحدد مفهوم الموانع التي تعترض تنفيذ الحكم، لكن يمكن فهمها من خلال المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الكويتي، حيث استوجب على هيئة التحكيم بالالتزام بأربعة أمور حال إصدار حكم التحكيم، وتتمثل في القواعد الإجرائية، والقواعد الموضوعية، وحالات النفاذ المعجل، أو المكان الذي يصدر فيه حكم التحكيم الوطني[٨٧]، وعليه؛ يمكننا فهم أن المقصود بموانع التنفيذ بشكل عام تتعلق بضرورة احترام القواعد الآمرة في القانون الوطني الإجرائي والموضوعي، ولذلك، لا يجوز للخصوم مخالفتها.

---

[٨٧] حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي" أما ما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فقد استحدث المشرع النص على أن المحكم لا يتقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في باب التحكيم، وهو ضابط يسري على التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، وحكمة إعفائه من التقيد بقواعد المرافعات هي أن من يلجأ إلى التحكيم قد قصد به في الأصل تفادي هذه القواعد، وحكمة التزامه بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم هي أن تلك القواعد تنطوي على ضمانات جوهرية لا يتأتى إغفالها، وغني عن البيان أن إعفاء المحكم من التقيد بقواعد المرافعات لا يسري على المبادئ الأساسية في التقاضي، أي أنه على المحكم سواء كان مفوضاً بالقضاء أو بالصلح أن يلتزم بالمبادئ الأساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في باب التحكيم، مثل التزام حق الدفاع ومعاملة الخصوم على قدم المساواة وعدم اتخاذ إجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم إلى غير ذلك من المبادئ الإجرائية الأساسية في التقاضي، هذا عن القواعد الإجرائية، أما فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لم يختلف المشرع عما جاء في المادة (٢٦٠) من القانون القديم".

ونستعرض لحالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني في دولة الكويت المتمثلة ابتداء في طلب الطرف الخاسر، وتتمثل الأخرى بسلطة المحكمة حيث يمكن إثارتها من تلقاء نفسها. حيث تتمثل الحالات الأولى في استناد الخصم إلى عدم صحة اتفاق التحكيم، أو الاخلال بحقوق الدفاع، أو تجاوز المحكم أو هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم، بحيث يقضي بما لم يطلبه الخصوم، أو يستند الخصم إلى عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو بطلان إجراءاتها كأن يتم تشكليها من عدد زوجي بالمخالفة للنظام العام الاجرائي الذي يستوجب العدد الوتري لضمان آلية الترجيح عند اصدار حكم التحكيم، وأخيراً يطلب الخصم عدم تنفيذ الحكم لكونه غير نهائي أو غير ملزم، وذلك في حال تم الغاؤه أو وقفه. وأما بالنسبة للحالات المتعلقة بسلطة المحكمة، فهي تتمثل في حال كان محل اتفاق التحكيم ورد على مسائل لا يجوز فيها التحكيم، بحيث تكون غير قابلة للصلح، كمسائل الجنسية أو الجزائية أو الأحوال الشخصية ومسائل التنفيذ واجراءاته وغيرها...، وللمحكمة أن ترفض من تلقاء نفسها حال نظرها لدعوى البطلان، وعليها كذلك التأكد من شروط وجود اتفاق التحكيم، وتوافر الشروط القانونية الواجبة في المحكمين، وصحة تعيينهم، ويجب التدقيق في مسألة صحة وسلامة إجراءات التحكيم، والتأكد من صحة الحكم من النواحي الشكلية دون التطرق للجوانب الموضوعية، وفي النهاية، يجب أن تفحص مدى مخالفة حكم التحكيم الوطني للنظام العام[٨٨].

وفيما يتعلق بالتزامات القاضي عند اصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني، فإنه يستلزم على رئيس المحكمة المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ أن يطلّع على الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية، وكذلك ينظر في اتفاق الخصوم لمراقبة عمل المحكم أو هيئة التحكيم قبل أن يصدر ذلك

[٨٨] خالد العميرة، التحكيم المؤسسي في دولة الكويت، مرجع سابق، ٥٥٠ وما بعدها .

الأمر، ليتحقق من خلوه من موانع التنفيذ، ومن بينها صحة ذلك الاتفاق، باعتبار أن بطلانه الموضوعي يستتبع حتماً بطلان الحكم الصادر في الخصومة، ويتأكد أيضاً من أهلية الخصوم وذلك من ظاهر الأوراق، فإذا تبيّن معه انتفاء صفة أي من الموقعين على اتفاق التحكيم، فإنه يلتزم بعدم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، ويصدر أمراً برفض الطلب[٨٩].

الفرع الثاني: آلية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني

يتمتع حكم التحكيم الالكتروني بالتنفيذ الجبري بعد اصدار الأمر بالتنفيذ، ولن يكون ذلك إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية، وعليه؛ فقد قررت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات الكويتي على أنه " لا يكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم".

حيث تبدأ أولى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني في إيداع أصل ذلك الحكم أو صورة معتمدة منه لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء كانت المحكمة الجزئية أو الكلية، وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة[٩٠]، مع

---

[٨٩] حكم تمييز رقم ٢٠٠٤/١٨٣، مدني، جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠.

[٩٠] تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات الكويتي على أن " يودع أصل الحكم – ولو كان صادراً باجراء من إجراءات الاتحقيق – مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع".

ضرورة تحرير محضر بهذا الإيداع من قبل كاتب المحكمة والتأكد من توافر توقيع رئيس هيئة التحكيم على نسخة الحكم الأصلية، وهو يعتبر اجراء تمهيدي يسبق طلب أمر التنفيذ[٩١]، ولا يمكن الاستغناء عنه لاصدار الأمر بالتنفيذ[٩٢]، وتظهر أهمية الإيداع بالنسبة للخصوم بأنه يمكنهم من الاطلاع على الحكم، ويسمح للمحكوم له بأن يطلب أمر التنفيذ ويتمكن المحكوم ضده من ابداء دفاعه وتقديم اعتراضه، وأما بالنسبة للقاضي الوطني، سيمكنه من فرض ولايته ورقابته على الحكم أثناء عملية الإيداع، والتحقق من توافر الشروط اللازمة لاصدار أمر التنفيذ[٩٣]، بحيث يترتب على عدم الإيداع امتناع قلم كتاب المحكمة عن تسلّم طلب الأمر بالتنفيذ، ويستطيع القاضي بعد ذلك

[٩١] تجدرالإشارة إلى أنه لن يقبل طلب تنفيذ حكم تحكيم الكتروني في دولة الكويت إلا إذا انقضى ميعاد الاستئناف في حال الاتفاق عليه بين الخصوم، وعليه فقد أكدت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات على أنه " لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم".

[٩٢] وهذا ما أكدته المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه "يودع أصل الحكم –ولوكان صادراً باجراء من إجراءات التحقيق– مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع".

[٩٣] آمال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي المصري والسعودي والفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

رفض إصدار ذلك الأمر[٩٤]. ويتولى القاضي المختص إجراءات إصدار الأمر بالتنفيذ باعتباره قاضياً للأمور الوقتية وبناء على سلطته الولائية[٩٥].

وبخصوص إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني، فإنه يتم طبقاً للقواعد العامة في نظام الأوامر على العرائض، أي بعريضة تقدم من نسختين متطابقتين، مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها. ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز للقاضي أن يصدر أمر تنفيذ معلق على شرط، فله فقط إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه، وفي حال إصداره للأمر فإنه يكون نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون. وجدير بالاحاطة، أنه يستلزم على طالب التنفيذ سلوك الطريق الصحيح لتقديم طلب استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم. وعليه؛ فإذا قُدّم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإنه يكون غير مقبول لمخالفته الاجراء الشكلي الذي استوجبه القانون[٩٦].

تجدر الإحاطة إلى أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني، يعتبر طلباً غير مقدّر القيمة، حيث أن قواعد قانون المرافعات

---

[٩٤] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص٧٥.

[٩٥] يصدر الأمر بالتنفيذ في هذه الحالة وفقاً لنظام الأوامر على العرائض المنصوص عليه في المواد (١٦٣- ١٦٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

[٩٦] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص٦١٩.

اعتبرت قيمته تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي[٩٧]، وقد نصت المادة ٥ من القانون رقم ١٩٧٣/١٧ بشأن الرسوم القضائية، على أنه " تعتبر الدعاوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة: طلب وضع التنفيذ على أحكام المحكمين والمعارضة في هذا الأمر ..."، وبالتالي يكون طلب تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الوطني من اختصاص المحكمة الكلية، ومن ثم يكون رئيس المحكمة الكلية أو من يندبه لذلك من قضاة الأمور الوقتية الكلية وليس الجزئية، هو المختص بإصدار الأمر على عريضة طلب تنفيذ ذلك الحكم. وعليه؛ فإذا عرض هذا الطلب على غير تلك الجهات، فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها، وإذا صدر القرار بالمخالفة لذلك، فإنه يعتبر معيباً لعدم احترام قواعد الاختصاص مما يستوجب بطلانه. ويعتبر الطلب الصادر بالتنفيذ من قبل الجهة المختصة عملاً ولائياً وليس قضائياً، فلا يتطلب حضور الخصم، وإنما يتم في غيبته على اعتبار أنه لا توجد منازعة يتطلب حسمها، وإنما يقتصر الأمر فقط على اصدار أمر التنفيذ لحكم سبق أن حسم النزاع وحاز على حجية الأمر المقضي فيه، ومن هنا لم يتطلب القانون شرط التسبيب أثناء اصدار الأمر بالتنفيذ وذلك على أساس كونه عملاً ولائياً تنطبق في شأنه القواعد الخاصة بالأوامر على العرائض[٩٨].

ونستنتج من تلك المادة، أنه الغرض بالأمر الذي يصدر من رئيس المحكمة الكلية ليس وضع الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ، وإنما يقصد فيه مراقبة القاضي لحكم المحكم قبل تنفيذه من حيث التثبت من وجود اتفاق التحكيم، وهل راعت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، سواء خلال السير في إجراءات خصومة التحكيم، أو عند الفصل في

---

[٩٧] نصت المادة ٤٤ من قانون المرافعات الكويتي على أنه " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة –قواعد الاختصاص القيمي – اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار".

[٩٨] حكم تمييز رقم ٢٠٠٤/٢٢٧، تجاري، جلسة ٢٠٠٥/١/٨.

النـزاع، أو عنـد كتابـة الحكـم وإصـدره، لكـن ينبغـي الإشـارة إلـى أنـه يمتنـع علـى رئـيس المحكمـة بصـفته قاضـياً للأمـور الوقتيـة أن يبحـث فـي موضـوع الحكـم، ومـدى صـحة تطبيـق القـانون عليـه[٩٩]. حيـث أن مفـاد المـادة ١٨٥ مـن قـانون المرافعـات الكـويتي، أن رئـيس المحكمـة وبنـاء علـى طلـب أحـد ذوي الشـأن، لا يصـدر الأمـر بوضـع الصـيغة التنفيذيـة علـى حكـم المحكـم إلا بعـد التثبـت مـن انتفـاء موانـع تنفيـذه[١٠٠]، وتجـدر الإشـارة إلـى أن رئـيس المحكمـة الكليـة باعتبـاره الجهـة المختصـة بإصـدار ذلـك الأمـر، فهـو يقـوم بعمـل ولائـي لكـون العمـل الـذي يقوم فيه يتمثل في إصدار أمر على عريضة[١٠١].

المطلب الثاني: الإجراءات التقليدية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي

يتمثـل الإطـار الإجرائـي المـنظم للإجـراءات الخاصـة بتنفيـذ حكـم التحكـيم الالكترونـي الأجنبـي فـي المـادة ٢٠٣ مـن قـانون المرافعـات الكـويتي، حيـث أكـدّت تلـك المـادة علـى أن تكـون أولويـة التطبيـق للأحكـام الـواردة فـي المعاهـدات والاتفاقيـات والإجـراءات الخاصـة بتنفيـذ أحكـام التحكـيم الأجنبيـة علـى الأحكـام والقواعـد المنصـوص عليـه فـي قـانون المرافعـات الكـويتي، فقـد نصـت هـذه المـادة علـى أنـه " لا تخـل القواعـد المنصـوص عليهـا فـي المـادتين السـابقتين بأحكـام

---

[٩٩] حكم تمييز رقم ٢٠٠٤/٢٢٧، تجاري، جلسة ٢٠٠٥/١/٨.

[١٠٠] حكم تمييز رقم ٢٠٠٤/١١٣، مدني، جلسة ٢٠٠٥/١/٣١.

[١٠١] ويمكن تعريف الأوامر على العرائض، هي تلك الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم، ودون تسبيب وبإجراء وقتي أو تحفظي، وذلك في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه. انظر حكم محكمة التمييز، رقم ٢٠٠٣/٣٦٤، مدني، جلسة ٢٠٠٦/٣/٦.

المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن". وعليه؛ فكل حكم أو قاعدة ترد في اتفاقية دولة أو معاهدة معينة تنظم مسائل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين أية دولة أجنبية ودولة الكويت، فإنها ستسمو على القواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات بحيث يتم استبعاد تطبيق نص المادتين ١٩٩ – ٢٠٠ من ذات القانون.

وتوجد العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الكويت بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، ومن أبرزها اتفاقية نيويورك ١٠ يونيو ١٩٥٨[١٠٢]. حيث نصت تلك الاتفاقية صراحة على حالات معينة لرفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في حين أنها لم تحدد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها للاعتراف بهذا الأحكام وتنفيذها لكونها أحالت هذا الأمر إلى قواعد الدولة المراد فيها التنفيذ، وذلك تطبيقاً لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون دولة القاضي[١٠٣]. وعليه؛ فقد أرجعت اتفاقية نيويورك أسباب رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى أمرين، بحيث لا يجوز لأي دولة – طرف في هذه الاتفاقية – أن ترفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه لأسباب لم ترد بهذه الاتفاقية، ويتمثل السبب الأول في من له الحق بالتمسك برفض الأمر بالتنفيذ، حيث يحق للخصم المعترض على تنفيذ الحكم بالتمسك بها[١٠٤]،

---

[١٠٢] المرسوم بقانون رقم ٧٨/١٠، منشور في الكويت اليوم عدد رقم ١١٨٦.

[١٠٣] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[١٠٤] تتمثل أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي يمكن اثارتها من قبل الطرف المعارض لتنفيذ حكم التحكيم والاعتراف بها كما ورد في نص المادة الخامسة من اتافقية نيويورك بالآتي " ١– لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أنه؛ أ– أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم. ب– أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين

والسبب الثاني يتمثل في الأسباب التي يكون للقاضي في الدولة المطلوب من قضائها الاعتراف بحكم التنفيذ الأجنبي وتنفيذه بحيث تستطيع إثارتها من تلقاء نفسها[١٠٥].

وسوف نسلّط الضوء في هذا المطلب على شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي في دولة الكويت.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي في دولة الكويت

أرست محكمة التمييز الكويتية حدوداً لتطبيق القانون الكويتي على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الخاضع لاتفاقية نيويورك، وعليه؛ وضعت قاعدتين، تتمثل الأولى، في خضوع تنفيذ الحكم الأجنبي للإجراءات الوطنية، بحيث يجب اتباعها لاستصدار الأمر بالتنفيذ، ولا عبرة إطلاقاً للإجراءات المتبعة في البلد الصادر عنه الحكم. والقاعدة الثانية تتمثل في أن القانون الذي يحكم الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في حكم التحكيم،

المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب أو لآخر أن يقدم دفاعه. ج- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق. د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق. هـ-أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

[١٠٥] تتمثل أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي يمكن للسلطة المختصة المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن تثيرها من تلقاء نفسها كما وردت في المادة الخامسة من الاتفاقية في الفقرة ٢ وهي كالآتي" أ- أن قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد. ".

ومسألة عبء الاثبات، ونوعية المستندات الواجب تقديمها من قبل طالب التنفيذ، فإنها تخضع لنصوص الاتفاقية وحدها دون سواها[١٠٦]. وذلك على اعتبار أن دولة الكويت انضمت إلى هذه الاتفاقية[١٠٧]، وأصبحت أحكامها قانوناً من قوانين الدولة، وبالتالي يلتزم القاضي بإعمال القواعد الورادة فيها على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في إقليم دولة أخرى متعاقدة[١٠٨].

وعليه؛ فقد تطّلب المشرع الكويتي عدة شروط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي نظرا لتعلق هذه المسألة بسيادة الدولة وعدم المساس بها، وقد قرر قانون المرافعات مبدأ المعاملة بالمثل[١٠٩]، بحيث يعامل الحكم الأجنبي من قبل القضاء الوطني بمثل ما يعامل به الحكم الوطني من قبل القضاء الأجنبي، وعليه؛ فالدولة الأجنبية التي تسمح بتنفيذ الحكم الوطني يسمح بتنفيذ حكمها من قبل القضاء الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، اشترط القانون الكويتي ضرورة توافر شروط أخرى بجانب شرط التبادل والمعاملة بالمثل، مما يعني أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط يستوجب على القاضي الكويتي أن يمتنع عن إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[١١٠].

---

[١٠٦] حكم تمييز تجاري، الطعن رقم ٨٧، سنة ٨٨ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ .

[١٠٧] المرسوم بقانون رقم ٧٨/١٠، منشور في الكويت اليوم عدد رقم ١١٨٦.

[١٠٨] حكم تمييز تجاري، الطعن رقم ٩٢/١٨٣، تجلسة ١٩٩٤/٢/١٥

[١٠٩] المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نصت على أنه " يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت..".

[١١٠] انظر للتفاصيل: رشيد العنزي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الكويت، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع عشر، ابريل،٢٠١٢،ص١١٨.

وقد أورد المشرع الكويتي تلك الشروط في نص المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٠ من قانون المرافعات[١١١]، حيث تطلب لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ضرورة صدوره من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه، بمعنى أن تكون صاحبة اختصاص في موضوع النزاع، بالإضافة إلى تطلبه إلى تحقيق ضمانات التقاضي وضمان صحة الإجراءات التي صدر بها حكم التحكيم[١١٢]، ويقصد بها، أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً

---

[١١١] تنص المادة ١٩٩ على أنه " يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويستثنى من هذه الشروط والأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي.

ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ–أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

ب–أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج–أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

د–أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت".

وقد قررت المادة ٢٠٠ من ذات القانون على أنه " يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً للقانون الكويتي وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه".

[١١٢] تجدر الإشارة إلى أن نظام التحكيم الالكتروني يضمن احترام كافة الضمانات الأساسية في التقاضي، حيث تمارس حقوق الدفاع في خصومة التحكيم الالكتروني بشكل كافي ووافي وبما يتناسب مع طبيعة التحكم الالكتروني، لكون المجال مفتوح لكل أنواع المرافعات سواء المرافعات الشفوية أو المكتوبة، وتعمل هيئة التحكيم الالكتروني على منح كل الخصوم حقوق متساوية وتمنحه الفرصة لابداء طلباته ودفاعه عبر الوسائل التكنولوجية، ويمكّن كل طرف بالاطلاع والرد على ما تم تقديمه من قبل خصمه من مذكرات ومستندات والرد على الشهود الخ..، مع إعطاء كل خصم الوقت الكافي والمناسب

وقد مُكِّنوا من ممارسة حق الدفاع بشكل كافي ووافي، وقد تحقق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيقات حق الدفاع. كما يشترط أن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به وذلك وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، وعليه؛ يستلزم أن يكون الحكم نهائياً وحاز على الحجية طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها هذا الحكم وليس وفقاً للقانون الكويتي، ومن باب أولى يتم تنفيذ الأحكام الباتة التي لا تقبل الطعن بالطريق العادي وغير العادي في دولة الكويت، حيث يشترط كذلك أن لا يتعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من محكمة كويتية، وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر من محكمة كويتية يكون أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي الصادر في ذات الخصومة، ولكون تنفيذ الحكم المعارض للحكم الوطني مساساً بسيادة الدولة وبسلطتها القضائية، ولا يمكن التنازل عن ذلك، لكون تلك المسألة متعلقة بالنظام العام، وعليه؛ فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن تنفيذ حكم قد سبق الفصل في موضوعه يتضمن مخالفة للنظام العام في دولة الكويت[١١٣]. ولذلك يستلزم دائماً لتنفيذ أي حكم أجنبي أن لا يتعارض مع الآداب والنظام العام[١١٤] في دولة الكويت، مفاد ما سبق، لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا صدر في مسألة لا يجوز فيها التحكيم

لممارسة حقوقه الاجرائية، مع إمكانية عقد جلسات مباشرة تجمع هيئة التحكيم مع الخصوم إذا لزم الأمر ذلك أو بناء على طلب الخصوم لتحقيق مبدأ المواجهة الحضورية، وعندها تضمن هيئة التحكيم حسن سير الإجراءات بما يحفظ حقوق كل خصم وبما تقتضيه ضمانات التقاضي.

[١١٣] حكم تمييز، رقم ٢٠١٨/٢١٩٥ تجاري، جلسة ٢٠١٩/٣/٣٨

[١١٤] من المعلوم أن فكرة النظام العام تثير العديد من الإشكاليات لكونها فكرة غير منضبطة، ولا يوجد تعريف دقيق ومحدد لها، بحكم اختلافها في كل زمن ومكان، ومن المفترض أن يرسم للقاضي مجموعة من الموجهات التي يستعين بها بحيث لا يكون هناك افراط أو تفريط في تطبيقها وذلك حفاظاً على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية النظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر. انظر المرجع: عكاشة عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٩٤.

وفقاً للقانون الكويتي وإلا فتحنا أبواب للتلاعب والتحايل على القانون الذي يمنع اتفاق التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[١١٥].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لاضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي في الكويت

أفادت نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بأنه يستوجب على كل الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها، وحرّصت بعدم فرض شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة وذلك لتنفيذ أحكام التحكيم التي ينطبق عليها أحكام الاتفاقية من تلك التي تفرض لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية. وحيث لم تنص الاتفاقية على القواعد الإجرائية التي بموجبها يتم تنفيذ الأحكام، وإنما تركت مسألة تنظيمها لقانون دولة القاضي، وعليه؛ فإذا صدر حكم تحكيم الكتروني لصالح أحد الأطراف وأراد تنفيذه في دولة الكويت، علماً بأن تنفيذ هذا الحكم سيخضع لأحكام اتفاقية نيويورك باعتباره حكماً أجنبياً، وبما أن هذه الاتفاقية قد أخضعت قواعد التنفيذ الشكلية من حيث الاختصاص والإجراءات لقانون دولة القاضي، لذلك سيلعب قانون المرافعات دوراً كبيراً في ضبط المسار الاجرائي لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

وبما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي قد نظّم إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبالتالي ستكون تلك القواعد الواردة فيه هي واجبة التطبيق. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه من الأهمية بمكان

[١١٥] المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أن تتناسب قواعد التنفيذ مع خصوصية حكم التحكيم الالكتروني، لكون الإجراءات التقليدية لا تتوافق مع طبيعته الخاصة لكونه يصدر عن طريق وسائل الكترونية متطورة، ولذلك فهو بحاجة ماسة إلى الحماية الإجرائية أثناء اصدار الأمر بتنفيذه من خلال تبني نظاماً يحقق الفعالية القصوى للحكم الالكتروني.

وبخصوص الجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، فقد قررت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي على أنه " يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، وعليه؛ فقد استوجب المشرع الكويتي اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الأجنبي أمام المحكمة الكلية، وهي في حقيقتها من الدعاوى التقريرية، والتي ينتج عنها حكم تقريري وليس حكم منشئ[١١٦]، ومفاد ذلك، ليس المقصود هو رفع دعوى جديدة بأصل الحق المتنازع فيه والثابت في الحكم الأجنبي، وإنما يقتصر الأمر فقط على تقديم طلب الأمربالتنفيذ وفق الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة الكلية، ويقصد منها، هو تقديم الطلب من خلال صحيفة دعوى وتعلن للخصم، ويتم دفع الرسوم القضائية، ويحدد لها جلسة لنظرها مع تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. وتجدر الإحاطة إلى أن اختصاص المحكمة الكلية بإصدار الأمر بالتنفيذ يعتبر اختصاص نوعي، وعليه؛ في حال عُرض الموضوع على المحكمة الجزئية، فإنها تقضي بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الكلية، وتكون رقابة المحكمة خارجية وشكلية دون التطرق للموضوع، ويطعن في الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ أو برفضه أمام محكمة الاستئناف العليا ثم محكمة التمييز[١١٧]. وفي النهاية تكون نتيجة رقابة القاضي الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني لا

[١١٦] عزمي عبدالفتاح، ومساعد العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٧، ص٥٥٧.

[١١٧] عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٢٠.

تخرج عن أمرين؛ إما أن يثبت له توافر جميع الشروط اللازمة للتنفيذ وعدم وجود مانع اطلاقاً، وبالتالي، يصدر حكمه بالأمر بتنفيذ الحكم الالكتروني، وإما أن يصدر حكم برفض اصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم في حال وجد مانع من التنفيذ أو تخلف أحد الشروط اللازمة لاصدار هذا الأمر، وبالتالي لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني[١١٨].

وفيما يتعلق بالمستندات الواجب تقديمها للحصول على الأمر بالتنفيذ، فقد استهدفت النصوص الواردة في اتفاقية نيويورك تبسيط إجراءات أحكام التحكيم لكي تتيح للمحكوم له الاستفادة من ميزة تبسيط الإجراءات المقررة في القوانين الوطنية لتنفيذ أحكام التحكيم، وتتمثل بوجوب تقديم طالب الأمر لأصل حكم التحكيم أو صورة مصدّقة عنه، وأصل اتفاق التحكيم أو صورة مصدقة عنه، وإذا كان الاتفاق أو الحكم مكتوباً بلغة غير لغة المحكمة التي ستنظر الأمر بالتنفيذ، فيجب تقديم ترجمة لهذه الأوراق، ويجب أن يشهد عليها مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي[١١٩]. وتثور هنا أيضاً ذات الاشكالية فيما يتعلق بوجوب طباعة حكم التحكيم الالكتروني، لأن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك نصت على تقديم أصل الحكم أو صورة عنها و ذلك لتقديم طلب الاعتراف به و تنفيذه. و كما أوضحنا سابقاً بعدم توافر نسخة أصلية لحكم التحكيم الالكتروني الذي يعتبر مستند الكتروني غير مادي و غير ملموس[١٢٠].

ومن المهم التأكيد على أن الشكل الالكتروني لحكم التحكيم الالكتروني لن يكون سبب في رفض دعوى الأمر بالتنفيذ، لكون المشرع

---

[١١٨] مجدي خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الالكتروني والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٧٥٤.

[١١٩] المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك

[١٢٠].نحيل الى ما سبق بيانه في الفرع الأول من المطلب الأول بالمبحث الثاني.

الكويتي اعترف بالمحررات الالكترونية ومنحها الحجية القانونية في الاثبات، وأعطاها ذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه، بل اعترف كذلك بحجية الصور المنسوخة منها كذلك طالما كان الأصل موجود ويمكن الرجوع إليه حال نشوء الخلاف[١٢١]. وعليه؛ سيكون تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني جائزاً دون أن تثار مسألة مخالفته للقواعد الإجرائية المعمول بها، بالإضافة إلى أن تلك المحررات بمنأى عن تحريفها أو تزويرها أو تعديلها باعتبار أن الواقع التقني قد أفرز آليات تحقق الأمان الالكتروني عبر شهادات التصديق الالكتروني والتي بمقتضاها يمكن التحقق من سلامة هذه المحررات والتأكد من صحتها.

وللتصدي أمام الشكليات التي تتطلبها بعض الأنظمة القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم، والتي تعرقل الطريق أمام محاولات إضفاء الصيغة التنفيذية، ينبغي في هذه الحالات معالجتها سريعاً من خلال تعديل التشريعات الوطنية وتطويعها مع العصر التكنولوجي لكي تستطيع اللحاق به ومواكبته، وذلك من خلال التدخل التشريعي السريع لضمان فعالية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني من خلال الاعتراف الكامل بالتعاملات الالكترونية بما فيها آلية اصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية.

---

[١٢١] قد نصت المادة ٣ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية الإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الاثبات أو حجيته متى أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون".

وكذلك أكدت المادة (٦) من ذات القانون على أنه " تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٩-٢٠) من هذا القانون".

وبما أننا في دولة الكويت لم نصل بعد إلى تقرير أحكام خاصة لتنفيذ الحكم الالكتروني بالرغم من اعترافنا بالمعاملات الالكترونية، وعليه؛ يستلزم أن يكون الحكم مكتوباً ويستوجب إيداع أصله أو صورة عنه، وبالتالي سنضطر لتنفيذ الحكم الالكتروني عن طريق استخراج صورة عنه، ومن ثم عرضه على الجهة المختصة لاصدار الأمر بتنفيذه.

المبحث الثالث: الآفاق المقترحة لتطوير إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تتمثل إشكالية حكم التحكيم الالكتروني في حقيقة الأمر لكونه ثمرة نتجت من منظومة الكترونية تقوم أساساً على فلسفة السرعة في حسم المنازعات وتتطلب اضفاء طابع من المرونة والسلاسة على إجراءاتها لتحقيق العدالة الناجزة، إلا أننا نتصادم مع إطار تشريعي ومحيط قانوني غير متناسق مع طبيعته ولا يتلائم مع خصوصيته.

وعليه؛ نلاحظ في الواقع العملي، وجود عدة إشكاليات تحول دون تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بالآلية ذاتها التي صدر بها، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذه كذلك بالآلية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام التقليدية. مما يستوجب معه التفكير في الحلول التي تتناسب مع طبيعة تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية والبحث عن آليات ووسائل تعزز من اللجوء إلى نظام التحكيم الالكتروني. ولتحقيق ذلك، يستلزم العمل على وضع الأحكام الخاصة وتنظيم الجوانب التشريعية لبلورة نظام قانوني متكامل للتحكيم الالكتروني منذ اللجوء إليه حتى الاعتراف بحكمه وضمان تنفيذه بأفضل الآليات وأيسر الطرق، ولحين استكمال هذا المشروع المستحق، تجدر الأهمية إلى ضرورة العمل على تدارك النقص التشريعي الحالي، وسد الثغرات القانونية وتعديل

التشريعات بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة المتسارعة، لضمان فعالية منظومة التحكيم الالكتروني.

المطلب الاول: نحو تبني نظام اجرائي الكتروني لإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الالكتروني

تبنّت الدول مؤخراً سياسة تشريعية تقوم على أساس السرعة بالفصل في المنازعات ووضع حد للنزاع بين الأطراف، وذلك لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية. و بناء على ذلك، مع تطور العالم الالكتروني وكثرة اللجوء للتكنولوجيا في المجتمعات، تم التحول في الدول الرائدة لتبنى منظومة عدلية الكترونية، والتي ساهمت بشكل فعّال في تحقيق العدالة الناجزة وضمان السرعة والمرونة في تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية، حتى ظلت فلسفة التحول مؤشراً لتميّز تلك الدول، حيث تبنتها في معظم إدارتها العمومية بهدف حسن سير المرفق العام بما يتواكب مع التطورات الالكترونية الحديثة.

لذلك حتى تكتمل منظومة التحكيم الالكترونية وتحقق هدفها، أصبح من الضروري اقتراح آلية تسمح للأطراف الحصول على الصيغة التنفيذية الكترونياً لتنفيذ الحكم في دولة الكويت، وذلك بتعديل النصوص القانونية الراهنة، وتطوير منظومة العدالة من خلال توفير خدمات مستجدة ذات طابع الكتروني لدى المحاكم.

وعليه؛ سوف نسلّط الضوء في هذا المطلب على الفلسفة التشريعية من وراء التحول الرقمي، ومن ثم نستعرض الآلية المقترحة لإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الالكتروني في دولة الكويت.

الفرع الاول: الفلسفة التشريعية لتطوير آلية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تنطلق فلسفة التعديلات المقترحة لآفاق تطوير تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من خلال تبني مجموعة من السياسات التشريعية التي تواكب آخر التطورات القانونية والتقنية، وتلبي احتياجات العصر الرقمي، وتستجيب لمتطلبات الأسواق العالمية والمحلية، وتضع سلطان إرادة الأفراد والمؤسسات و احترام تنفيذ اتفاقاتهم في سلّم أولوياتها لتحقّق العدالة الناجزة. وعليه؛ فإن تلك السياسات تهدف بالأساس إلى تحسين الإطار القانوني لمنظومة التحكيم الالكتروني، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها. حيث تكمن فلسفتها في تيسير الاجراءات، وتقديم الدعم الفني لمنظومة التحكيم، وصولاً في النهاية إلى سن قانون خاص للتحكيم الالكتروني، بحيث يتناول جميع المسائل بشكل متكامل، ويرسم الإجراءات التي تسهم في تحسين تنظيم عملية التحكيم وزيادة فعاليتها وجعلها أداة أكثر جاذبية وثقة لحسم النزاعات. ولذلك؛ سيتم التركيز على فكرة تطوير إدارة القضايا، ووضع اجراءات متناسقة مع فلسفة التحكيم الالكتروني، بحيث تكون متطورة وتتميز بمزيد من الوضوح والمرونة والسلاسة، بغرض تبسيط الاجراءات وتحقيق السرعة اللازمة وضمان زيادة فعالية النظام القضائي وآليات تنفيذ الأحكام التحكيمية.

ومؤدى ما سبق، يُلزمنا العمل على ادخال التعديلات المستحقة على القوانين لتمكين منظومة التحكيم الالكتروني من التحرك في إطار قانوني يعترف بها، وميدان تقني يحترم خصوصيتها، وذلك من خلال تعديل اجراءات المحاكم الوطنية لتكون أكثر توافقاً مع تلك المنظومة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عنها، بالاضافة إلى أهمية وضع المعايير الواجب اتباعها لتفادي العوائق وتذليل الصعاب التي تجرد التحكيم الالكتروني من غايته. وهذا الأمر يتطلب جهوداً منسّقة لضمان تطوير ذلك

النظام بشـــكل فعّال ومتوافق مع المعايير القانونية والتكنولوجية، مما يعزز من قدرته على تقديم حلول سريعة وموثوقة في حسم المنازعات وضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية.

ومن هنا تتأكد أهمية تطويرالتشـــريعات القانونية الحالية لتحقيق الأهداف المنشـودة من هذا التعديل، وذلك عن طريق رصـد الاشـكاليات، ومتابعة المعوقات، وبيان أوجه القصور والصعوبات العملية التي تواجه المنظومة العدلية في دولة الكويت. وتجدر الأهمية إلى بيان أن فلســفة التعديلات المقترحة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من المعايير المتمثلة في ضـــرورة فهم الغايات من القانون المراد تعديله، مع احترام تلك التعديلات للتشريعات الأخرى وعدم معارضـتها، بالاضـافة إلى الموائمة ما بين التعديلات المقترحة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضـــمت إليها دولة الكويت. وينبغي التأكيد كذلك على أن تكون تلك التعديلات المزمع اقتراحها تحقق الغرض منها، وأن لا تكون اضـافتها عبئاً يعيق ويعرقل تطبيق القوانين السـارية، بحيث تكون جـاهزة للتطبيق الميـداني والانجـاز الفعلي بـالتوافق مع المبـادئ القـانونيـة، الاجتماعية والاقتصادية، وذلك على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

وتتمحور الأهداف العامـة المرجوة من وراء التعديلات المقترحـة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بحتميـة التحول الرقمي للمحـاكم الوطنيـة وإدارات التنفيـذ المعنيـة، حيث لا يخفى بأن جميع إجراءات الدعوى والطلبات بأنواعها تتم كقاعدة عامة في دولة الكويت من خلال الحضـــور الفعلي والمادي في الجلســـات، كما هو الحال في تقديم المذكرات والرد عليها وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم إن تطّلب القانون ذلك. الأمر الذي أدى إلى إشـغال القاضـي والمحاكم بمسـائل إدارية أصـبحت تشـكل عبء اداري ثقيل على القضـاة ومرفق القضـاء ككل. لهذا سعت غالبية دول العالم من خلال تعديل التشريعات واستحداث قوانين خاصة للتغلب على تلك الاشكاليات، عبر التوجه للتحول الرقمي لما يؤدي إلى سهولة الوصول للمنظومة العدلية وزيادة كفائتها.

ولكن مثل هذا التحول يتطلب في الحقيقة، رغبة صـــادقة لدى المعنيين مع تضـــافر جهود الجميع، لتطوير الجوانب القانونية والفنية، وتهيئة البنية التحتية الادارية والتكنولوجية. وعليه؛ يجب أن يشمل ذلك التحول كافة مراحل الدعاوى وطلبات الأوامر

على العرائض حتى تنفيذ الأحكام بجميع أنواعها سواء كانت تحكيمية أو قضائية. وهذا التحول يتطلب نظام اجرائي خاص، يختصـــر فترة التقاضـــي ويقلل اجراءات تنفيذ الأحكام، ويجعل للقاضي أو المحكمة المختصة دور ايجابي في إدارة النزاعات، بهدف تحقيق الغاية الرئيسية من الاجراء ذاته والحد من إطالة أمد النزاع.

يعتبر الانتقال من الطابع الورقي –المادي– الى الطابع الالكتروني تحدي حقيقي وتوجه حديث، بادرت فيه بعض الدول مثل فرنســا، وذلك تبســيطاً للإجراءات وأيضـــاً حماية للبيئة. حيث قامت هذه الاخيرة ابتداء من عام 2015 الى إطلاق ما يسمى ب «سياسة الاستغناء عن الورق»[١٢٢]. فهي خطة تستهدف الى رقمنة الإدارة أي اســتخدام أقل للأوراق في كل إدارات الدولة والانتقال الى الجانب الالكتروني في معظم معاملاتها وشـجّعت الشـركات كذلك في تطبيقه. تجدر الاحاطة إلى أن التحول الرقمي يتمتع بعدة مزايا، تتمثل في التيسير والتسهيل على الأفراد في تقديم مستنداتهم الكترونياً ومشـاركتها مع الجهة الإدارية، فيسـهل بدوره كذلك على الموظفين الاداريين في العثور على المستندات ومشاركتها مع حفظها في شكل رقمي مما يقلل من مخاطر فقدانها، و يعزز أمنها والمحافظة عليها.

يرتكز التحول الرقمي على أسـاس السـرعة والتبسـيط في الإجراءات، ويسـمح للإدارة بأن تصبح أكثر كفاءة باستخدام التكنولوجيا مما يعني وجود عدالة سهلة للجميع وخصـوصـاً في مجال التقاضـي. واكبت سـياسـة التحول الرقمي تطورات وتدخلات تشـريعية هامة، حيث صـدرت نصـوص تشـريعية برزت في تعديل القانون المدني الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦ والذي وضع مبدأ عاماً من خلال اعطائه النسخة الموثوقة نفس قوة الإثبات للأوراق الأصلية، بحيث يتم تقديرالقوة الاثباتية للسند من قبل القاضي المختص. وعليه؛ فإنها طبقّت على المستندات الالكترونية نفس قوة الاثبات في النسخ

[122] Objectif 0 papier : un guide pour simplifier et dématérialiser vos processus internes, 2021, Service Agence de Conseil interne de l'État, *Direction interministérielle de la transformation publique*, En ligne sur : https://www.modernisation.gouv.fr/outils-et-formations/objectif-0-papier-un-guide-pour-simplifier-et-dematerialiser-vos-processus

الأصلية في حال توافرت بعض الشروط وذلك وفقاً للقانون[١٢٣]. بالاضافة إلى ذلك، وُضع إطار قانوني في الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٦ والذي يستهدف زيادة الثقة في المعاملات الإلكترونية داخل الأسواق الداخلية، حيث قام بتنظيم التوقيعات الالكترونية لمواكبة التطورات التكنولوجيا، وجعل للكتابة مفهوم أوسع مما كان عليه سابقاً[١٢٤].

ومن بين الدول التي واكبت هذه التطورات الإمارات العربية المتحدة، حيث أطلقت في مايو ٢٠١٥ التحول الذكي للنظام القضائي، وذهبت الى أبعد من ذلك في التحول الرقمي حيث شمل جميع المجالات الهامة في الدولة، كالقطاع الاقتصادي، المالي، الصحي، التعليمي، وأهمها قطاع الأمن والعدل والقضاء، والذي ساهم في سرعة القيام بالخدمات الحكومية وتسريع وتيرة وصول الأفراد للمعلومات، مما انعكس ايجاباً على حسن سير المرافق الحكومية. حيث أنه وفقاً " لتقرير التحول الرقمي الحكومي ٢٠٢٣ " الصادر من اللجنة العليا للتحول الرقمي الحكومي، فإن الأرقام تشير الى أنه تصدّرت دولة الامارات المركز الأول عالمياً في مؤشر الخدمات الحكومية، والمركز الرابع عالمياً في مؤشر نضج التحول الرقمي الحكومي، والمركز الثالث عشر في الرقمنة، وإلى غير ذلك من المراكز العالمية المتقدمة الأخرى. بالإضافة الى ذلك، أضحى التحول الرقمي للخدمات الحكومية بنسبة ٩٩٪، والتقاضي عن بعد تم بنسبة ٩٤٪ نحو ٢٢٥ ألف جلسة، مما يسهل الخدمات للجمهور، وأصبحت بهذه الخدمات الرقمية دولة جاذبة للمستثمرين، وتتابع بشكل دائم مدى رضا الجمهور بتلك الخدمات، وتقيس بشكل دوري لمؤشر نجاح هذه التطورات[١٢٥].

وأخيراً، تعتبر مسألة اختصار فترة التقاضي والتنفيذ، ورفع كفاءة المنظومة العدلية من أولويات هذا العصر، وهو ما تسعى إليه جميع التشريعات على مستوى

---

[١٢٣] المادة ١٣٧٩ من مرسوم رقم٢٠١٦/١٣١ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للالتزامات والإثبات

[١٢٤] لائحة الاتحاد الاوروبي، رقم ٢٠١٤/٩١٠، المعروف بإسم لائحة –خدمات تحديد الهوية والمصادقة و الائتمان الالكترونية

[١٢٥] تقرير التحول الرقمي الحكومي ٢٠٢٣، الصادر من اللجنة العليا للتحول الرقمي الحكومي.

العالم أجمع، لكون سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم وتنفيذ أحكامها، أصبحت اليوم من المؤشرات التي تقاس بها الدول على تطور المنظومات العدلية وتحقيق العدالة الناجزة، حيث أن العدالة المتأخرة في حقيقتها ظلم وهي عدالة منكرة. ولذلك؛ نسعى في هذا المبحث للبدء في مراجعة القانون الاجرائي والقوانين الأخرى، لتحقيق الهدف المتمثل بتخفيف العبء على المحاكم والحد من إطالة أمد النزاع.

الفرع الثاني : الآليات المقترحة لتطوير تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

نظراً للتطورات التكنولوجية السريعة وعلاقتها بالتحكيم الالكتروني الذي أضحى اليوم وسيلة فعّالة ومرنة لحسم المنازعات، وتتجلى الحاجة الماسة إلى تيسير عملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بتبني نهج جديد وآلية سريعة ومتطورة تحقق الغرض الأساسي من اللجوء لمنظومة التحكيم الالكتروني. نقترح بأن يكون التطور على مرحلتين، حيث تتعلق المرحلة الأولى؛ بوضع آلية تتناسب مع النظام القانوني المعمول به في الوقت الحالي بدولة الكويت، وتتعلق المرحلة الثانية؛ برؤية مستقبلية للنظام القانوني.

تنطلق أسس تلك الآليات على احترامها للفلسفة الخاصة التي تقوم عليها منظومة التحكيم الالكتروني في ضمان سرعة حسم المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة، وذلك بتبنيها أيسر الوسائل وتخفيف الإجراءات واضفاء المرونة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني. وعليه؛ نقترح بأن تكون آلية إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الالكتروني مختلفة، بحيث تتم عن طريق الايداع الالكتروني.

فيمكننا تعريف هذا الأخير بأنه وسيلة تسمح للأطراف بتقديم المستندات الخاصة بهم إلى المحكمة من خلال وسيلة إلكترونية عوضاً عن تقديمها ورقياً. كما تسمح هذه الوسيلة بدفع الرسوم، وتَلّقي الاخطارات من المحكمة و تحميل المستندات

من المحكمة باستخدام أجهزة الكمبيوتر الخاصة دون الانتقال المادي[١٢٦]. وتجدر الاشارة بأن القانون الكويتي أجاز الايداع الالكتروني للمستندات وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤[١٢٧]، حيث أنه خول للجهة الادارية التي تسمح بالايداع الالكتروني أن تقوم بتنظيم آلية الايداع مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على سرية البيانات.

وعليه؛ نقترح عملياً بأن يتم الايداع الالكتروني من خلال موقع وزارة العدل أسوة بالخدمات الالكترونية الحالية المقدمة للجمهور[١٢٨] فيتم من خلالها تقديم طلب للحصول على الأمر بالتنفيذ مع إيداع جميع المستندات المطلوبة وفقاً لقانون المرافعات الكويتي من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم. يأتي التساؤل عن كيفية التثبت من هوية مُقدِّم الطلب؟ بكل سهولة، يتم فتح حساب خاص لكل مستخدم على الموقع و يتم تطبيق نظام التأكد من هوية المستخدم بنفس آلية برنامج هويتي للتأكد من الهوية. ومن ثم عند تقديم الطلب الكترونياً يتم الانتظار ٢٤ ساعة الى ٤٨ ساعة و هو ميعاد تنظيمي، لحين تأكيد قبول الطلب من الموظفين المختصين بذلك، وهم موظفوا ادارة كتاب المحكمة المختصة[١٢٩] والذين يقومون بدورهم الى إحالة الطلب في حال توافر

---

[126] James E. McMillan, J. Douglas Walker, Lawrence P. Webster, *A Guidebook for Electronic Court Filing*, chapter 1, p. 2; Jean-Jacques Fleury, « Le dépôt électronique pour les cours au Canada (une idée qui arrive à point nommé) : une réponse à un document de travail publié par la Cour suprême du Canada recommandant des stratégies pour choisir un FSDE », Université de Montréal, 2003, 4, https://hdl.handle.net/1866/9275.

[١٢٧] تنص المادة على الآتي" مع عدم الاخلال بأي نص يرد في قانون آخريجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي : أ – قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية".

[١٢٨] انظر في دليل الخدمات الالكترونية، قطاع تكنلوجيا المعلومات و الاحصاء، الاصدار الاول، ٢٠٢١، وزارة العدل، دولة الكويت،

https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojGuide/MojElectronicGuide.pdf

[129] Bouchra Bouiri, *L'Arbitrage Électronique : « la mise en place d'un environnement favorable », op. cit.*, p. 473 ; Daniel Poulin, « Le dépôt

جميع المستندات المطلوبة الى القاضي المختص حتى يقوم بالرقابة الشكلية و من ثم إصداره للأمر بالتنفيذ. وبما أننا أمام اجراءات الكترونية، فيتم وضع الامر عن طريق توقيع القاضي الكترونياً ووضع ختم خاص بهذه العملية، ومن ثم تُرسل لمُقدّم الطلب عبر البريد الالكتروني و يستطيع أيضاً تحميله من الموقع نفسه.

وإذا أردنا تعريف التوقيع الالكتروني فهو "بمثابة التوقيع اليدوي لكنه رقمي"[١٣٠]. وقد عرفها المشرع الكويتي في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية على أنه *"البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيره"*. فتظهر أهمية تنظيم هذا التوقيع لتتم ضمن نظام تقني موثوق به، حيث يتم التثبت بأن الموقّع هو القاضي نفسه، وأن توقيعه صحيح و مرتبط بشخصه دون لبس عن طريق التثبت من هويته، وأن المستند الذي قام بتوقيعه لم يتم إدخال عليه أي تغيير في البيانات من إضافة أو نقصان بحيث يتم اكتشاف أي تعديل لاحق على التوقيع[١٣١].

وبعبارة أخرى، يجب أن تتم عملية التوقيع الالكتروني بطريقة موثقة ومحمية من أي تزوير، بحيث تحوز عندئذ ذات الحجية للتوقيع الكتابي بخط اليد وعلى من يدعى العكس عبء إثبات ذلك.[١٣٢] وتصدر بناء على ذلك، شهادة مصادقة الكترونية

électronique au Canada : commentaires sur le Modèle de fournisseur de services de dépôt électronique », Université de Montréal, 2003, *https://www.lex-electronica.org/s/977*, p. 21.

[130] Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, *op. cit*., p. 114.

[١٣١] نص المادة ٢٦ من لائحة الاتحاد الاوروبي، رقم ٢٠١٤/٩١٠، المعروف بإسم لائحة –خدمات تحديد الهوية و المصادقة و الائتمان الالكترونية eIDAS –

انظر ايضاً :

Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, *op. cit.*, p. 114 ; Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-haidara, *Droit des activités numériques*, Dalloz, 2023, p. 41.

[١٣٢] مادة ١٨ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤.

من الجهة المقدمة لخدمة التصديق[١٣٣] كتأكيد على صحة البيانات فضلاً عن ضمان سريتها وسلامة نظام الأمن[١٣٤]. فالمشرع الكويتي نظّم هذا النوع من التوقيع والذي يسمى بالتوقيع الالكتروني المحمي signature électronique qualifiée ، وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ و التي تنص على الآتي " *يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي اذا توافرت فيه الشروط الاتية : أ- إمكانية تحديد هوية الموقع ب- ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره ج- تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع أمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع د-إمكانية كشف اي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي او في العلاقة بين البيانات و الموقع (...)*".

فالتوقيع الالكتروني المحمي يعتبر أكثر التوقيعات أمناً، والذي له نفس الحجية في الاثبات للتوقيع الكتابي، لأنه يتم استخدام طريقة موثوقة يتم من خلالها تحديد هوية الشخص الموقع و تضمن صلته بالعمل المرتبط به بما يتوافق مع الشروط المنصوص عليها وفقاً للقانون. و أضافت المادة ٢٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بأنه يجب تقديم شهادة التصديق الالكتروني لإثبات هذا التوقيع المحمي.

---

[١٣٣] مادة ٢٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤;

نص المادة ٢٨ من لائحة الاتحاد الاوروبي، رقم ٢٠١٤/٩١٠، المعروف بإسم لائحة –خدمات تحديد الهوية و المصادقة و الائتمان الالكترونية.

[134] Décret n° 2010-112 du 2 février 2010 pris pour l'application des articles 9, 10 et 12 de l'ordonnance n° 2005-1516 du 8 décembre 2005 relative aux échanges électroniques entre les usagers et les autorités administratives et entre les autorités administratives ; V. aussi : Arnaud Lecourt, «Procédure civile et numérique», *Répertoire IP/IT et Communication*, 2020, n 41 ; Corinne Bléry, « Communication par voie électronique », *Dalloz*, 2023, p. 816.

و يختلف هذا التوقيع عن أنواع أخرى من التوقيعات غير المحمية[١٣٥] والتي وإن كانت تملك قوة قانونية الا إنها لا تملك قرينة الصحة [١٣٦]، ومنها التوقيع البسيط signature simple وهو التوقيع الذي يعبر عن موافقة الموقّع لكنه يتم دون التثبت من هوية الموقع إو صدور شهادة تصديق و أقرب مثال لذلك ان يتم التوقيع اليدوي و من ثم يتم مسحه ضوئياً أو ذلك الزر الذي يمكن للمستخدم النقر عليه، لقبول الأحكام والشروط. و يختلف ايضاً عن التوقيع المتقدم signature avancée فهو ذلك الذي يمكن ربطه بشخص الموقع ارتباطاً لا لبس فيه و يسمح بتحديد هويته، و ينشأ التوقيع باستخدام بيانات انشاء التوقيع الالكتروني بمستوى عال من الثقة و الخاضعة لسيطرة الموقع وحده عند التوقيع، ويتم تأكيد سلامة البيانات التي يتعلق بها التوقيع حيث اي تغيير يجرى في تلك البيانات بعد وقت التوقيع يكون قابلا للاكتشاف[١٣٧].

أما في المرحلة الثانية، نقترح بأن يكون الايداع الالكتروني عن طريق انشاء منصة الكترونية خاصة في إدارة التنفيذ تتمتع بالأمان وتكون معززة بتقنيات فنية متطورة، وتُعنى بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية ومن خلالها يتم اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم ابتداء من تقديم الطلب وحتى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم، ويتم اللجوء اليها عن طريق طلب الكتروني يقدم على أمر على عريضة للقاضي المختص الذي يتولى إدارة هذه المنصة، ويمنح سلطة الأمر بالتنفيذ

---

135 Eric Caprioli, Pascal Agosti, « Principales évolutions du régime de la signature, du cachet et de la copie numériques », *AJ contrat*, 2016, p.418.

136 Luc Grynbaum, « Preuve », *Répertoire de droit commercial*, 2010, n 109-1.

مجدي عبدالغني خليف، *المطول في التحكيم : التحكيم الالكتروني في ضوء قواعد مراكز التحكيم الالكتروني و نصوص التحكيم الكويتي و أحكام محكمة التمييز*، الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣، ص ٢٢٩.

137 Eric Caprioli, Pascal Agosti, « Principales évolutions du régime de la signature, du cachet et de la copie numériques », *AJ contrat*, 2016, p.418 ; eIDAS Article 26 - Exigences relatives à une signature électronique avancée (Services de confiance - Signatures électroniques).

وذلك بعد التحقق من توافر جميع الشـــروط المطلوبة في قانون المرافعات الكويتي. وجدير بالذكر؛ بأن نقل العملية من إدارة كتاب المحكمة المختصـــة الى إدارة التنفيذ تتطلب تدخل تشـريعي، لإعادة بناء هيكلة إدارة التنفيذ. حيث يرأس الادارة قاض برتبة مسـتشـار و يعاونة بعض القضـاة من المحكمة الكلية و يتم إعطاؤهم الاختصـاص للفصل في منازعات التنفيذ.

وتجدر الإشـارة إلى أنه بمقارنة الوضـع الراهن في القانون الكويتي مع القانون الاماراتي، نجد بأن دولة الامارات اعترفت بحجية الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني معاً، حيث تم اضـافة المادة ١٧ مكرر والمعدلة بالمرسـوم بقانون رقم ٣٦ لسـنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه " (...) ٣. للتوقيـع الإلكترونـي ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة فـي قانـون المعاملات والتجـارة الإلكترونيـة. ٤. للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسـجلات والمسـتندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسـمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى اسـتوفت الشـروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، بالإضـافة إلى تم تنظيمها التوقيع الإلكتروني المحمي في المادة ٢٠ من قانون رقم (٢) لسـنة ٢٠٠٢ بشـأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، واعتماد التوقيعات وشـهادات المصـادقة الإلكترونية في المادة ٢١ من ذات القانون.

وبذلك يكون القانون الاماراتي متوافق مع القانون الكويتي في تنظيم المعاملات الالكترونية و يتفقان على إمكانية صـدور حكم تحكيم الكتروني و توقيعه الكترونياً. ولكن ذهب القانون الاماراتي الى أبعد من ذلك في تعديلاته التشـريعية حيث اعترف بالتوقيع الالكتروني على حكم التحكيم بشـكل صـريح في قانون التحكيم الجديد، فقد نصـت المادة ٦/٤١ من قانون التحكيم الاماراتي رقم ٦ لسـنة ٢٠١٨ على الآتي : " يعتبر حكم التحكيم صـادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٨) من هذا القانون، ولو تم توقيعه من قبل أعضـاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض

النظر عن كيفية توقيعه، سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ونتسائل في ضوء هذه التطورات، عن مدى إمكانية إيداع حكم التحكيم الكترونياً لطلب تنفيذه –المصادقة عليه – من عدمه في القانون الاماراتي؟

من خلال دراسة نصوص قانون التحكيم الاماراتي، نلاحظ أنه يتعين لتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة ٥٥، أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، والذي بدوره يستوجب عليه بأن يأمر بالمصادقة على الحكم و تنفيذه خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مالم توجد احدى أسباب بطلان حكم التحكيم الواردة في البند (١) من المادة ٥٣ من هذا القانون. وعليه، فإن الأمر بالتنفيذ طبقاً للقانون الاماراتي يعتبر عمل ولائي ويصدر بناء على عريضة من القاضي المختص. ويجوز تقديم طلب الحصول عليها الكترونياً كما يجوز للقاضي المختص أن يصدر أمره على العريضة الكترونياً كذلك، فقد نصت المادة ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المتعلقة بالأوامر على عرائض على الآتي : "١. في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونياً، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها. ٢. يصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة. (...)".

وجدير بالذكر، أن القانون الاماراتي تعدى هذا الأمر وقام بتنظيم الايداع الالكتروني للمستندات، وعليه؛ يجوز الآن تقديم طلب مصادقة على حكم التحكيم الكترونياً من خلال تعبئة نموذج خاص بهذا الطلب و يتم تحديد البيانات الأساسية لطالب المصادقة و المنفذ ضده، و يجب ذكر بيانات حكم التحكيم المطلوب تصديقه و ما هي الطلبات المطلوبة من المحكمة و يتم معه ذكر ملخص القضية[١٣٨].

وقد أحسنت محاكم دبي بترجمتها العملية للسياسة التشريعية للدولة في مواكبتها للتطورات التكنولوجية، عندما أطلقت بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٤، برنامج يسمى "تنفيذ +" والذي يهدف الى تسهيل اجراءات التنفيذ لاقتضاء الحق والذي يستطيع القاضي من خلاله وضع الصيغة التنفيذية بشكل رقمي. وازدادت آفاق التطور في محاكم دبي حيث يستطيع القاضي عن طريق منصة تسمى "إفصاح" أن يحجز مباشرة على أموال المدين التي تظهر له في المنصة وذلك دون الحاجة إلى مخاطبة الجهات المعنية التي تحوز أموال المدين محل تطبيق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير وفقاً للقانون الكويتي[١٣٩].

وقد شرعت الكثير من الدول لمواكبة التطورات التكنولجية من خلال إستعمال التواصل الالكتروني والانتقال من الطابع المادي الى الطابع الالكتروني، حيث قامت فرنسا بعدة تعديلات تشريعية للسماح بتبادل المستندات بين المحامين والمحاكم، بالاضافة إلى صدورالأحكام القضائية والتوقيع عليها عن طريق الوسيلة الالكترونية[١٤٠].

وعلى هذا النهج كذلك، وضعت المحكمة الاتحادية الاسترالية ما يسمى بالمحكمة الالكترونية (eCourt)، للوصول إلى العدالة الناجزة بأيسر الطرق وأسرعها

---

138 https://www.adjd.gov.ae.

١٣٩ محاكم دبي تفتح آفاقًا جديدة في مجال تنفيذ الأحكام، ٢٠٢٤، حكومة دبي،
https://mediaoffice.ae/ar/news/2024/may/31-05/dubai-courts-pioneers#:~:text=٣%٢٠الرقمي%٢٠التنفيذية%٢٠الصيغة%٢٠ختم%٢٠الح20%A مبادرة,إلى%٢٠الخدمة%٢٠مراكز%٢٠إلى%٢٠ضور.

140 Corinne Bléry, « Communication par voie électronique », *op. cit.*, p. 814.

[١٤١]. وهي عبارة عن منصـــة محكمة على شـــبكة الإنترنت، تُطّبق عليها نفس القواعد المطبقة أمام المحاكم العادية من ناحية اللغة المستعملة وقواعد انتهاك حرمة المحكمة، ويجوز اتاحة نسخة من موضوع المناقشة للجمهور ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. فهي تسّـــهل على الأطراف الإيداع الإلكتروني للوثائق، وأي إجراء يتخذ فيه يعتبر ملزم وبمثابة الاجراء المتخذ أمام المحاكم العادية، ومثال على ذلك؛ التعهدات التي يقدمها أحد الأطراف وممثله القانوني. بالإضافة الى ذلك، يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المسائل التي تنظر في المحكمة الالكترونية، ومتى يتم التوقف عن استخدامها و ذلك بالأخذ بعين الاعتبارعدة معايير مثل طبيعة المســألة، صــعوبتها، وعدد الأطراف في النزاع، و مدى قدرتهم على استخدام الانترنت[١٤٢].

وبناء على ما سبق، نأمل من المشرع الكويتي أن يجري التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويأخذ بعين الاعتبار لأهمية هذه التطورات وانعاكســها الايجابي على منظومة التحكيم ككل وخصــوصــاً في الجوانب الالكترونية وتحديداً في مسائل تنفيذ الأحكام الالكترونية، وندعوه للإسراع كذلك بسن قانون تحكيم متكامل يتوافق مع التحكيم بشكل عام و التحكيم الالكتروني بشكل خاص ويشمل كذلك تنظيم صـــدور الأحكام و الأوامر على عرائض الكترونياً و طرق إيداع طلبات الأمر بالتنفيذ الكترونياً.

ومفاد ما سبق ذكره؛ فإن تبنّي تلك الآلية الالكترونية سنضمن معها إجراءات مرنة وسلسة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للتحكيم الالكتروني دون اللجوء للإجراءات التقليدية. ومن المرتقب أن يســاهم تطبيق هذا النهج في كفاءة وفاعلية تســريع عملية تنفيذ الحكم، ويحد من التعقيدات الاجرائية ويقلل النفقات المالية المرتبطة بإجراءات التنفيذ التقليدية، ويستعيض بالوثائق والمستندات الالكترونية بدلاً عن الورقية مما يعود بالفائدة على الجميع من خلال الاســتغلال الأمثل للتكنولوجيا القضــائية والتناغم مع

[141] Daniel Poulin, « Le dépôt électronique au Canada : commentaires sur le Modèle de fournisseur de services de dépôt électronique », *op. cit*., p. 20.
[142]eCourtroom : Online Courtroom for Registered Users, Federal court of Australia, *https://www.fedcourt.gov.au/online-services/ecourtroom.*

تطور العصر الرقمي بما يحقق العدالة الناجزة بسرعة الحصول على الحقوق، ويحسّن سمعة النظام القضائي ويقوي الثقة بنظام العدالة، ويعزز من فعالية منظومة التحكيم الالكتروني.

وما يساهم أيضاً في كفاءة وفاعلية تسريع عملية تنفيذ الحكم أن يتم توحيد إجراءات الرقابة القضائية لصدور الأمر بالتنفيذ اياً كان نوع التحكيم.

المطلب الثاني: نحو تعزيز دور القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

مسألة تحقيق الرقابة قبل تنفيذ الحكم تعتبر من أهم المسائل التي تعترض منظومة التحكيم الالكتروني، ومعلوم أن تلك الرقابة تكون إما في الطعن المباشر على الحكم وذلك من خلال رفع دعوى البطلان، وإما من خلال طلب تنفيذ ذلك الحكم[١٤٣]. وجدير بالذكر بأنه كلما امتنع المحكوم ضده عن التنفيذ الاختياري، سيضطر المحكوم له باتخاذ إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لكي تقوم المحكمة بمراقبة الحكم قبل تنفيذه على أرض الدولة احتراماً لسيادتها. وكثيراً ما يحدث في الواقع العملي بأن يقوم المحكوم ضده برفع دعوى البطلان ضد الحكم التحكيمي، مما يؤدي إلى التأخير في حسم المنازعات خلافاً للفلسفة التي يستند عليها التحكيم الالكتروني.

ولذلك نرى بأن يتم توحيد إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بالنسبة للحكم الوطني والأجنبي على السواء وذلك لتفادي جميع الإشكاليات السابق ذكرها، وعلى اعتبار أن هذا الحكم يصدر في اطار اجرائي ومحيط فضائي يختلف تماماً عن الإجراءات التقليدية، وبالتالي يمكننا اعتبار كل حكم تحكيم صدر بناء على إجراءات الكترونية كاملة فهو يخضع للإجراءات المقترحة لتنفيذه.

[١٤٣] وستقتصر دراستنا بخصوص الرقابة القضائية على الجزء المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني فقط.

لذلك يجدر بنا أولاً، وضـــع طريقة لتوحيد الإجراءات المطبقة للحصـــول على الأمر بالتنفيذ ويتم ذلك بتقديم الطلب بناء على عريضـة إلكترونياً، ومن ثم تحديد طرق الاعتراض على الأمر الصـادر بالتنفيذ ويجدر بنا ثانياً، تحديد سـلطة القاضـي الآمر بالتنفيذ، بالمقارنة مع النظام المعمول به حالياً في دولة الكويت ووضع آلية لتطويره.

الفرع الأول : تعزيز الرقابة القضائية الموحدة على تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

ينبغي على القضـــاء الوطني تسـليط رقابته على حكم التحكيم الالكتروني و ضمان قيام هيئة التحكيم عند إصدارها للحكم أنها قد احترمت عنصرين أساسيين يقوم عليهما نظام التحكيم. فتضـمن أولاً؛ احترام المبادئ الأسـاسـية للتقاضـي كحق الدفاع و مبدأ المواجهة، وتحقيق المسـاواة بين الخصـوم وهو العنصـر القضـائي. و يجب عليها ثانياً؛ ضـمان أن هيئة التحكيم قد فصـلت في الموضـوع بناء على إرادة الأطراف الحرة، وهو العنصـــر التعاقدي[١٤٤]. لذلك تبرز الأهمية بوضـــع آلية رقابة تأخذ بعين الاعتبار التأكيد على احترام تلك العناصـــر و تتناســـب كذلك مع طبيعة الحكم الالكتروني بما يضـــمن الســـرعة في تلك الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة وذلك بالتركيز على القيام باجراء واحد يتم من خلاله الحصول على الأمر بالتنفيذ، بحيث يكون الهدف منه وضع الحد الأدنى الضروري لرقابة شرعية الحكم بما يشمل عدم مخالفته للنظام العام[١٤٥].

[144] Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, 2e ed., LGDJ, 2019, p. 467.

[145]Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., p.471 ; Jérémy Jourdan-Marques, "Le rôle du juge de l'exequatur", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, LGDJ, 2017, p. 102.

أولاً؛ فيما يتعلق بطريقة توحيد الإجراءات للحصول على الأمر بالتنفيذ بخصوص حكم التحكيم الوطني، نقترح بأن يعقد الاختصاص لصدور الأمر بالتنفيذ إلى رئيس المحكمة الكلية أو من ينتدب لذلك، ويُقدّم الطلب بناء على عريضة دون مواجهة بين الخصوم وذلك لتجنب أي تأخير في الاجراءات وفي صدور الأمر بالتنفيذ، حيث تترك المواجهة بين الخصوم أمام محكمة الطعن إن كان لها مقتضى[١٤٦]. بناء على ذلك، إذا طلب من صدر لمصلحته حكم التحكيم، الأمر بالتنفيذ وتم رفض طلبه، يجب على القاضي المختص التسبيب[١٤٧] و يُعطى في هذه الحالة الحق للمتضرر في استئناف الأمر على العريضة. وذلك الأمر على خلاف ما هو معمول به حالياً في قانون المرافعات الكويتي، حيث يتم إعفاء القاضي من التسبيب والتي تعتبر ضمانة هامة لمن طلب الامر، وعلاوة على ذلك لا يستطيع المتضرر تقديم الاستئناف مباشرة، فطريقة الاعتراض تكون عن طريق التظلم من الأمر على عريضة بحيث تطبّق القواعد العامة للأوامر على عرائض كما سبق بيانها. ونحن نرى أن الأوامر على العرائص لها طبيعتها الخاصة، فهي –في حقيقة الأمر– نهائية وليست أوامر وقتية لاتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية، وعليه؛ يجب عدم تطبيق القواعد العامة للأوامر على عرائض عليها بإعتبارها أوامر ولائية، وإنما لها طبيعة قضائية، لأنها تحمل في طياتها نزاع، وقد يعترض الطرف الآخر على الأمر بالتنفيذ، وبالتالي يقوم النزاع بين الأطراف مما يستوجب فتح باب الاستئناف[١٤٨]. وهذا يرجع إلى أن القانون الكويتي يفتح باب الطعن

---

[146]Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., p. 452.

[147] انظر المادة ١٤٨٨ فقرة ٢ من قانون المرافعات الفرنسي.

L’article 1488 alinéa 2 du code de procédure civile français dispose que : « L'ordonnance qui refuse l'exequatur est motivée. »

[148] Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit.*, p.454 ;

v. aussi : Jacques Héron, Thierry Le Bars, Karim Salhi, *Droit judiciaire privé*, LGDJ, 7e éd., 2019, p. 365 à p.369.

بالاستئناف للأعمال القضائية دون الأعمال الولائية، لذلك تظهر أهمية التفرقة بين الأعمال التي تعتبر قضائية و يُفتح لها باب الاستئناف عن الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن عليها وفقاً للوضع الحالي في قانون المرافعات الكويتي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يعرّف الأوامر الولائية وإنما تركها للفقه. ولذلك؛ ينبغي علينا تحري الدقة في تحديدها وضبط ماهيتها، فإذا اقتصرنا على بيان أن الأوامر تعتبر ولائية في حال "غياب المنازعات" أي عند غياب الخصومة أمام القضاء فسيكون ذلك المعيار غير دقيق، لأنه قد يوجد نزاع بين الأطراف أي وجود تعارض مصالح قانونية قبل اللجوء الى القضاء. وبالتالي نكون أمام عمل قضائي وليس ولائي. فالمعيار الأدق والذي يجب الأخذ به لتحديد إن كان العمل ولائي هو عند غياب أي نزاع بين الاطراف، ولا يمنع نشوء النزاع لاحقاً من الانتقال من الطبيعة الولائية الى الطبيعة القضائية[١٤٩].

فنحن نقترح السير الى ما انتهى اليه المشرع الفرنسي من فتح باب الطعن مباشرة بالاستئناف للأعمال الولائية أياً كانت طبيعتها قضائية من عدمه، فهو لم يحسم طبيعتها.

أما في حالة صدور الأمر بالتنفيذ، فإن القاضي يُعفى من التسبيب، و إذا تم الاتفاق بين الأطراف على جواز استئناف حكم التحكيم كإستثناء من الأصل الذي يمنع ذلك، فلا يجوز للطرف الآخر– المتضرر– الاعتراض على الأمر بالتنفيذ بشكل مباشر، لكنه يستطيع الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم[١٥٠]. ففي حال اتفاق

---

149 Jacques Héron, Thierry Le Bars, Karim Salhi, *Droit judiciaire privé, op. cit.*, p. 275.

150 انظر المادة ١٤٩٩ من قانون المرافعات الفرنسي.

L'article 1499 du code de procédure civile français dispose que : « L'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours. Toutefois, l'appel ou le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l'ordonnance du juge ayant statué sur l'exequatur ou dessaisissement de ce

الأطراف على جواز الاستئناف، تطبّق القواعد العامة في الطعن بالاستناف على حكم التحكيم الالكتروني. وفي هذه الحالة تختص محكمة الاستئناف بموضوع النزاع، ولها كامل الصلاحية في إعادة النظر في كل أجزائه من حيث الواقع و القانون طبقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف. وتجدر الأهمية إلى التأكيد على تطبيق القواعد العامة أيضاً فيما يتعلق بقاعدة الاثر الواقف للاستئناف، وحيث أن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من الضمانات الأساسية للخصوم، وبما أن الأطراف لم يستبعدوا الاستئناف، واحتراماً لإرادتهم ورغبتهم بعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف، وعليه؛ فلا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الا بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف أو بعد صدور الحكم من محكمة الاستئناف ذاتها، لكون الحكم الصادر منها يعتبر نهائي و غير قابل للطعن عليه بالتمييز، ذلك لأن دور محكمة التمييز تتعلق بتوحيد الأحكام والأسس القانونية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة وليست أحكام التحكيم.

وأخيراً، نقترح أيضاً، في حال تم رفض الدعوى أمام محكمة الاستئناف في حال كان الاستئناف جائزاً، فمجرد رفض الدعوى تضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية، دون الحاجة الى تطبيق نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات بوجوب اتخاذ اجراءات إصدار الأمر بالتنفيذ. ذلك لأنه عند رفض الدعوى، فإن قاضي الاستئناف يكون قد قام بالرقابة الشكلية اللازمة على حكم التحكيم واتفاقية التحكيم[١٥١]. فهذا النظام معمول فيه في فرنسا فقد نصت المادة ٢/١٤٩٨ من قانون المرافعات الفرنسي على الآتي: " *رفض الاستئناف أو دعوى البطلان، يمنح الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم*

juge. » ; Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international, op. cit.*, p.458.

151 : انظر ايضاً

Thomas Clay, «Arbitrage et modes amiables de règlement des conflits», *Recueil Dalloz*, 2023, p. 2278 ;
Jérémy Jourdan-Marques, «Chronique d'arbitrage : effet utile v. volonté des parties», *Dalloz actualité*, 2023.

(...)"[١٥٢]، ولا يحتاج قاضي الاستئناف لذكره في الحكم، فهو مرتبط به تلقائياً[١٥٣]. ويؤدي ذلك لكسب الوقت بما يتماشى مع غاية التحكيم ويضمن السرعة في التنفيذ.

وأما في حال عدم اتفاق الأطراف على الاستئناف، نقترح بأن يتم استبدال دعوى البطلان بوسيلة الاعتراض على الأمر الصادر بالتنفيذ عن طريق الطعن بالاستئناف على هذا الأخير وذلك خلال ميعاد قصير و هو ١٥ يوم وذلك على اعتبار أن الطعن بالاستئناف يتم على الأمر على عريضة. حيث تختص فيها محكمة ثاني درجة ولا يكون لهذا الاعتراض على الأمر بالتنفيذ أي أثر موقف للتنفيذ مالم تأمر به المحكمة بعد طلبه من الطاعن. وذلك يتوافق مع طبيعة التحكيم التي تستلزم أولاً؛ السرعة في التنفيذ، و ثانياً؛ إعطاء القوة القانونية لأحكام التحكيم. وتجدر الأهمية إلى ضرورة ايجاد آلية مناسبة كذلك للتعامل مع حالة إلغاء محكمة ثاني درجة للأمر الصادر بالتنفيذ، لما لها من سلطة رقابية شكلية على حكم التحكيم وذلك بسبب توافر إحدى حالات الالغاء المحددة على سبيل الحصر، والتي تعتبر هي ذاتها حالات الالغاء وذات السلطة الشكلية التي تمنح للقاضي في دعوى البطلان، وبناءً عليه؛ نقترح بأن تقوم محكمة الاستئناف في هذه الحالة بالنظر في الموضوع وذلك في حدود موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم لكن بشرط موافقة الأطراف على عرض النزاع عليها. وبذلك يكون لقاضي الاستئناف إلى جانب سلطة الرقابة الشكلية على حكم التحكيم، سلطة إلغاء حكم التحكيم و الفصل في موضوع النزاع بشرط رغبة الأطراف على عرض منازعتهم عليه. بالإضافة الى ذلك، يجب عدم خضوع تلك الأحكام الصادرة منها لرقابة محكمة التمييز، نتيجة لعدم رغبة الخصوم في التقاضي على درجتين[١٥٤] والاكتفاء برقابة شرعية حكم التحكيم من قبل القاضي الآمر بالتنفيذ.

---

152 انظر المادة ١٤٩٨ فقرة ٢ من قانون المرافعات الفرنسي

153 Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., p. 451.

154 Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., P.471.

وذلك على خلاف الوضـــع القائم في القانون الكويتي، ففي حال عدم اتفاق الأطراف على الاستئناف، يتم اللجوء الى الأصل و هو عن طريق رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الالكتروني إن توافرت موجباته المحددة على سبيل الحصر، والذي يعقد الاختصـــاص لنظر دعوى البطلان الى محكمة أول درجة و من ثم تطبق القواعد العامة للطعن على الأحكام الصادرة منها، فتنظرها محكمة الاستئناف و التمييز أيضاً و ذلك يؤدي بلا شك الى بطء العدالة و مد أجل وضع حد للنزاع. ففي حال تبني تلك الآلية المقترحة، فإننا سنضمن الاستعجال بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وتفادي انكار العدالة، لأن نفاذه سيكون مستعجلاً بقوة القانون وذلك على اعتبار أن الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل[١٥٥]. ولكي يتم تعزيز فعاليتها، فإنه يحتم علينا اللجوء مباشرة إلى طلب اجراءت التنفيذ دون شرط الانتظار لحين فوات ميعاد رفع دعوى البطلان بالنسبة للحكم الوطني تحديداً.

حيث أنه وان كنّا نرى توحيد الإجراءات للحصول على الأمر بالتنفيذ وإن كانت الرقابة الشـــكلية واحدة الا أنه ينبغي التفرقة بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي. فمفهوم الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الداخلي هو إضـــفاء القوة التنفيذية على الحكم، وهو يشـــمل في طياته الاعتراف بحكم التحكيم، ويختلف عن مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي الذي يستند على اعتراف نظام الدولة بهذا الحكم[١٥٦]. لذلك، فيما يتعلق بالتحكيم الأجنبي، فينبغي أن يُعقد الاختصاص أيضاً لصدور الأمر بالتنفيذ الى رئيس المحكمة الكلية، ويقدم الطلب بناء على عريضة من دون مواجهة بين الخصوم. وبما أن المحاكم الكويتية لا تختص في تقرير بطلان حكم التحكيم الأجنبي من عدمه، وإنما تقرر فقط إعطاء الأمر بالتنفيذ من عدمه[١٥٧] عند توافر الشروط الشكلية السابق

---

[١٥٥] المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الكويتي

[156] Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., 2019, p. 466.

[١٥٧] مجدي عبدالغني خليف، المطول في التحكيم الكويتي دراسة مقارنة مع انظمة التحكيم الحديثة طبقا لأحكام محكمة التمييز الكويتية، ، جزء ٢، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣، ص٣٧٣.

شرحها، فإننا نقترح بأن تكون آلية الاعتراض عن طريق الطعن بالاستئناف على الأمر على عريضة مباشرة سواء كانت صادرة بالأمر بالتنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم[١٥٨]. و تطبّق نفس القواعد فيما يتعلق بوجوب التسبيب اذا رفض القاضي إصدار الأمر بالتنفيذ والاعفاء منها عند اصداره للأمر.

وتتضح الصعوبات بشكل أكبر في آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الحالية، والتي تستوجب رفع دعوى قضائية لتنفيذ ذلك الحكم، وتتطلب إجراءات مطولة مع أهمية الحضور والمواجهة، وتكمن الإشكالية في كون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ غالباً ما يكون نفاذه عادياً مع وجود درجات التقاضي، وبالتالي إطالة حقيقية لأمد النزاع بالرغم من صدور حكم تحكيم نهائي حسم كامل النزاع وحاز على حجية الأمر المقضي فيه. ولذلك من الضروري العمل على تغيير آلية منح حكم التحكيم الأجنبي قوة التنفيذ من خلال رفع دعوى قضائية، لأننا عندما نسلك طريق رفع الدعوى لاستصدار أمر التنفيذ فكأننا نسّلم معه اجرائياً أنّا بصدد إعادة النظر في موضوع النزاع مرة أخرى وقد سبق حسمه من قبل، علماً بأن تلك الدعوى لا تمكّن الخصوم من تغيير موضوع النزاع ولا اضافة طلبات جديدة لكون غرض تلك الدعوى محدد فقط في تحقيق الرقابة على الحكم لامكانية تنفيذه في الكويت وذلك دون التطرق لاعادة البحث في النطاق الموضوعي للحكم المعروض عليها، ولذلك آن الأوان أن تكون الرقابة القضائية على أحكام التحكيم باجراءات مرنة وبآلية ميسرة تتناسب مع منظومة التحكيم الالكتروني[١٥٩].

ونستخلص مما سبق؛ أن توحيد الإجراءات المطبقة للحصول على الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الالكتروني يؤدي الى سهولة وسرعة تنفيذه، بما أن رقابة القاضي الآمر بالتنفيذ لحكم التحكيم هي بالأصل موحدة، سواء كنّا أمام حكم تحكيم وطني أو

---

158 Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, *op. cit*., p.952.

أجنبي. فسلطة القاضـي الآمر بالتنفيذ يجب ألا تقتصـر فقط على الفحص الظاهري و الشكلي للحكم و اتفاق التحكيم و عدم مخالفة النظام العام، وإنما يجب توسعة سلطة القاضـــي الآمر بالتنفيذ و اعطاءه رقابة متعمقة وذلك اذا كنّا تحديداً أمام حكم تحكيم وطني، بحيث يُسمح له بإلغاء حكم التحكيم والفصل في موضوع النزاع كذلك في حال موافقة الأطراف.

الفرع الثاني : توسيع سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الالكتروني

معلوم أن الأصل في القاضـي الآمر بالتنفيذ قيامه بالرقابة الشكلية على حكم التحكيم، فيكون دوره محدود و صلاحيته مقتصرة على مجرد الأمر أو رفض تنفيذ حكم التحكيم، والتأكد بأن حكم التحكيم و اتفاقية التحكيم كلاهما صـحيح من حيث الظاهر، وهذا الوضع يدفع القاضي في غالب الأحوال بالواقع العملي إلى الموافقة السريعة على اصدار الأمر بالتنفيذ وذلك بسبب رقابته المحدودة غير المتعمقة، أي رقابة سطحية[١٦٠]، ولذلك تطلبّت أغلب التشـــريعات اجراءات مرنة لطلب الأمر بالتنفيذ في التحكيم الداخلي بحيث يتم بناء على عريضـة ودون مواجهة بين الخصـوم، وبالتالي لن يتمكن الخصم الآخر من ممارسة حق الدفاع ليمنع إصدار الأمر وذلك على اعتبار أن عمل القاضـــي في هذه الحالة هو عمل ولائي وليس قضـــائي فلا يتطلب فيه المواجهة بين الخصـوم، وبذلك يكون دور القاضـي الآمر مقتصـر عملياً على وضـع الختم[١٦١] على العريضـــة فقط، أي مجرد إصـــدار الأمر بالتنفيذ في معظم الحالات. لذلك نقترح أولاً، عدم الحد من ســـلطات القاضـــي و نلزمه فقط بالبحث الظاهري والشـــكلي في الحكم المطلوب تنفيذه *Contrôle prima facie de la sentence* بحيث ينبغي منح

[160] Jérémy Jourdan-Marques, "Le rôle du juge de l'exequatur", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, LGDJ, 2017, p.106.
[161] Thomas Clay, *L'arbitre*, Dalloz, 2001, p.100, n 110.

القاضـي سـلطة أوسـع وتمكينه من أداء دور أكثر ايجابي بشـرط ضـمان تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصـوم عند طلب الامر بالتنفيذ حتى نسـتطيع توسـيع سـلطته وبالتالي يكون له دور رقابي حقيقي منذ البداية.

لتطبيق هذا المقترح في الوضـع الراهن، نرى بأن يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ مباشـرة إلى محكمة الاسـتئناف مع ضـرورة إعلان الخصـم الآخر الكترونياً بميعاد حضـور الجلسـة، بحيث لا يمكن لقاضـي الاستئناف إصـدار الأمر بالتنفيذ دون تمكين الطرف الآخر من الحضور وإبداء دفاعه ودفوعه[١٦٢]. وفي حال أراد الخصم أن يعارض أمر التنفيذ، فإنه يسـتطيع أن يقدّم دفعاً موضـوعياً ببطلان حكم التحكيم أمام نفس القاضـي الذي ينظر طلب تنفيذ الحكم، بحيث ينظر ذلك القاضـي جدية الدفع المقدّم عبر فحص الأوراق والنظر في سـير الاجراءات، فإن كان جوهرياً وتوافرت فيه فعلاً أسباب البطلان، فيكون للقاضـي في هذه الحالة سلطة ابطال ذلك الحكم بموجب حكم قضائي. وتجدر الإشارة هنا إلى امكانية تطبيق النظام المعمول فيه في دعوى البطلان لحكم التحكيم الوطني، من صـلاحية القاضـي في الفصـل في موضـوع النزاع بحدود السـلطة المعهودة الى هيئة التحكيم ما لم يرغب الطرفان خلاف ذلك والاتفاق على اللجوء إلى نظام التحكيم من جديد[163]. وأما في حال عدم توافر أسباب البطلان، فسيتم رفضـه، وبالتالي يصـبح حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ مباشـرة بمجرد صـدوره، ويغني ذلك عن صدور الأمر بالتنفيذ.

ولزيادة فعالية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، نقترح آلية جديدة لممارسة دعوى البطلان بحيث تتوافق مع فلسـفة التحكيم الالكتروني، وذلك عن طريق تمكين الخصـم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ بأن يقدّم دفعاً ببطلان الحكم المطلوب تنفيذه

---

[١٦٢] تم تبني مبدأ المواجهة للحصول على الأمر بالتنفيذ بعض النظم القانونية، ومثال ذلك ما ورد في المادة ٥٧ من قانون التحكيم السويدي.

[163] نص المادة ١٤٩٣ من قانون المرافعات الفرنسي، المادة ١٨٧ من قانون المرافعات الكويتي.

L’article 1493 du code de procédure civile français dispose que : « Lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre, sauf volonté contraire des parties. »

وذلك خلال الجلسة المنعقدة أمام قاضي الاستئناف المختص بإصدار أمر التنفيذ، عوضاً عن رفع دعوى البطلان أمام محكمة أول درجة. لذلك يكون لقاضي الاستئناف الاختصاص بنظر طلبات الأمر بالتنفيذ وأيضاً طلبات بطلان حكم التحكيم الالكتروني. وهذا الاختصاص الحصري الذي يعقد لمحكمة الاستئناف يؤدي الى توحيد جميع الطلبات أمام جهة قضائية واحدة تمتلك خبرة أكثر و تؤدي أيضاً الى الفلسفة المطلوبة من الاقتصاد في الاجراءات وتبسيطها وتوفير الوقت والجهد ومنع تبعثر النزاعات وتعددها، وتمركز الطعون أمام ذات الجهة وتأمين استقرار المراكز القانونية، وهو نظام معمول فيه وفقاً لقانون التحكيم التونسي كذلك[١٦٤]. وفي حال أراد الخصم –المحكوم عليه بحكم التحكيم– رفع دعوى البطلان قبل سلوك الطرف الآخر –المحكوم له– طريق الأمر بالتنفيذ، يطبق نفس المبدأ، بوجوب تطبيق مبدأ المواجهة بينهم.

وعليه؛ فإن فلسفة هذا المقترح تنطلق من كون جميع المنازعات اللاحقة على التحكيم تكون بشكل جوهري نزاعات في البطلان. ولذلك نرى بتوحيد اجراءات تلك المنازعات لضمان تنفيذ الحكم بأسرع وقت ممكن ليتماشى مع الفلسفة التي تقوم عليها منظومة التحكيم الالكتروني في تحقيق العدالة الناجزة وسرعة حسم المنازعات وايصال الحقوق لأصحابها. ولذلك يكمن الحل من وجهة نظرنا في توسيع سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الالكتروني بحيث يمكّن من فحص حكم التحكيم دون التعرض لموضوع النزاع[١٦٥]، وتدبر ظروفه وحيثياته والأسباب لأجل اكتشاف الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي الى البطلان أو الانعدام، حيث يستطيع القاضي كذلك اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه باعتباره حارساً لها، وله النظر في جميع المسائل التي نظمها المشرع بقواعد آمره لكونها تدخل ضمن قواعد النظام العام حسب

[164] A. Bettaieb, « Le contrôle post-arbitral de la sentence arbitrale étrangère », pp. 304 in *Le juge et l'arbitrage*, sous la direction de S. Bostanji, F. Horchani et S. Manciaux, éd. Pédone, 2014.

[165] Jacques Pellerin, «Monisme ou dualisme de l'arbitrage», *Gaz. Pal*., 17 oct. 2006, p. 5.

رأي بعض الفقه[١٦٦]. وقد أحسن في ذلك المشرع القطري حينما كرّس هذه السلطة في قانون التحكيم عندما منح القاضي سلطة رفض القاضي المختص الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسه في حال كان هذا الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام للدولة[١٦٧].

ونستند في هذا المقترح على أساس أنه يوجد تطابق كبير بين آلية أمر التنفيذ وآلية دعوى البطلان. ونلفت الانتباه الى أن المعارضة على أمر التنفيذ ليس الا مفهوماً شكلياً ضد أمر التنفيذ لكنها في حقيقة الأمر هي أقرب لطريق بطلان حكم التحكيم لكون الأسباب التي تبرر البطلان والأسباب التي تبرر رفض إصدار الأمر بالتنفيذ تكون هي ذاتها، وكلا الأمرين لهما علاقة وثيقة فيما بينهما، ومفاد ذلك الأمر أنه يجب توحيد إجراءات تلك الرقابة أمام قاضي الاستئناف وهذا ما يستدعي الى توسيع سلطة القاضي المكلّف باصدار أمر التنفيذ بحيث يمكنه ابطال الحكم كذلك.

ومن جهة أخرى، سيساهم هذا المقترح في التصدي لبعض الاشكالات العملية ، كحالة صدور حكم تحكيم، وانقضى الميعاد القانوني للطعن عليه بالبطلان، ثم بعد ذلك ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ، ولكن القاضي يحكم برفض اصدار الأمر بالتنفيذ، فالاشكالية هنا تتجسد في وجود حكم تحكيمي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه لكنه بالرغم من ذلك لن يتم تنفيذه، لأنه بسبب حيازته على تلك الحجية فسيمنع القضاء والتحكيم كذلك من اعادة الفصل مرة أخرى في ذات المسألة المحسومة. وتتمثل حالة أخرى كذلك عندما يتم تنفيذ حكم تحكيمي بناء على حكم القاضي الآمر بالتنفيذ، ويظهر لاحقاً أنه باطل أو منعدم، وهذا بلا شك سيشكل عبئاً ثقيلاً على المحكوم عليه الذي نفّذ الحكم، وبالتالي سيكون له تأثير سلبي على منظومة التحكيم ككل عندما نكون أمام حالات تنفيذ لأحكام باطلة أو منعدمة، فكل ذلك يؤدي في النهاية الى

166 Ernest Krings, « L'exécution des sentences arbitrales», *Rev. dr. int. et dr. comp.*, 1976, p. 181.

١٦٧ المادة ٣٥/٢ الفقرة ب من قانون التحكيم القطري.

زعزعة الثقة بنظام التحكيم وشل فاعليته، ولا شك بأن مسألة اعادة الحال الى ما كان عليه ستكون بالنسبة للمحكوم عليه صعبة وعسيرة وقد تستحيل أحياناً[١٦٨].

وبهذه المناسبة، ذهبت بعض التشريعات الى أبعد من ذلك لتحقيق ماهو مأمول لمنظومة التحكيم من عدالة ناجزة وباتة، حيث يستطيع الأطراف الاتفاق على التنازل عن حقهم في دعوى البطلان. فقد نص القانون الفرنسي في المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١[١٦٩] في المادة ١٥٢٢ من قانون المرافعات على الآتي "*بموجب اتفاق خاص، يجوز للأطراف في أي وقت أن يتنازلا صراحةً عن دعوى البطلان*". وتبنى هذا الموقف على أن يكون هذا التنازل منصوص عليه صراحةً، مجموعة من التشريعات، منها القانون التونسي في المادة ٧٨ فقرة ٦ من قانون التحكيم، والقانون السويدي في المادة ٥١ من قانون التحكيم. وبما أن نظام التحكيم يرتكز في أساسه على إرادة الأطراف الحرة لعرض منازعاتهم خارج نطاق قضاء الدولة، وبما أن معظم التشريعات قد اعترفت للخصوم بحقهم لتنظيم مدى جوازية الاستئناف من عدمه. وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من وجهة نظرنا لمواكبة هذه الفلسفة أن نسمح للأطراف بالتنازل عن طريق الطعن بالبطلان المقرر لهم بشرط أن يكون هذا التنازل متفق عليه بشكل صريح وبنص واضح يتعلق تحديداً بالتنازل عن دعوى البطلان وليس بصيغة عامة كأن يقرر التنازل عن جميع طرق الطعن[١٧٠]. تجدر الاحاطة إلى أن القانون الكويتي لم يقرر صراحةً مثل هذا النص في امكانية التنازل عن دعوى البطلان أو في مدى أحقية الأطراف لتبني قواعد تحكيم تقرر جوازية ذلك، ولكننا نرى جواز ذلك في

---

[١٦٨] عماد قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم القطري رقم ٢ لعام ٢٠١٧ والقانون المقارن (الفرنسي–المصري–السوري) دراسة تحليلة معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٤٣ وما بعدها.

[١٦٩] في المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٣ يناير ٢٠١١ بشأن تعديل قانون التحكيم.

[170] Bertrand Moreau, Pierre Feng, "Arbitrage international", *Répertoire de procédure civile,* 2016, n 322.

حال كان التنازل بعد صـدور حكم التحكيم، فيكون عندئذ للقاضـي الآمر بالتنفيذ رقابة شكلية على حكم التحكيم.

وبهذه الآليات المقترحة في توحيد الإجراءات المطبّقة للحصـول على الأمر بالتنفيذ وطرق الاعتراض عليها عن طريق الطعن بالاستئناف، وبتوسيع سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ، سـنضـمن الى جانب تسـريع عملية تنفيذ حكم التحكيم في دولة الكويت، جعلها بيئة جاذبة للتحكيم بوضـع قواعد واضـحة، سـهلة، مرنة ومناسـبة كذلك لفلسـفة التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار التطورالتكنلوجي والتقني بحيث يتم التوفيق بين مسـألة العدالة و الرقمية [١٧١]، وهذا هو المأمول.

[171] Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, *op. cit*., p. 6 ; v. aussi : Le juge et le numérique : un défi pour la justice du XXIème siècle, Colloques de la Cour de Cassation, 2018, En ligne sur : https://www.courdecassation.fr/agenda-evenementiel/le-juge-et-le-numerique-un-defi-pour-la-justice-du-xxieme-siecle

الخاتمة:

حَمَلتْ فكرة تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في طياتها تحديات وفُرصَـــاً في آنٍ واحد. والعمل على تطويرها سيساهم بشكل مباشر في تحولات جذرية في تغيير ثقافة حسم المنازعات وكيفية إدارة النزاعات وانهائها بشكل متطور وعصري. ويتطلب هذا الأمر، الســـعي الحثيث والجاد لتعزيز الثقة بالنظام الاجرائي لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني لكي يكون ركيزة أساسية واضافة حقيقية لتحقيق العدالة الناجزة في القرن الحادي والعشرين، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز علاقات الأفراد والمؤسسات في المجالات المالية والاقتصـــادية على الصـــعيدين الوطني والدولي على حد ســواء، وصـولاً لتحقيق تنمية مسـتدامة وشـاملة تنعكس آثارها الايجابية ونتائجها المثمرة على الجميع.

وقد أخذ نظام التحكيم اليوم – باعتباره وسـيلة فعّالة لحسـم المنازعات – حيزاً مختلفـاً مع ظهور الوســـائـل الالكترونيـة لحـل المنـازعـات online dispute resolution، لكونه يقوم بإدماج التكنولوجيا بشكل فعال ومباشر[١٧٢]، بحيث يمكن حل المنازعات عن طريق شبكة الانترنت أوغيرها من وسائل الاتصال الالكتروني والتي لا تلزم تواجد الأطراف مادياً[١٧٣]. وعليه؛ فقد انتقل الأفراد من التواجد المادي بين التجار لإبرام الصفقات والقيام بالأعمال التجارية وإنهاء الصفقات بالمصافحة باليد إلى الانتقال

[172] Bruno Deffains, Yannick Gabuthy, "La résolution électronique des litiges favorise-t-elle le développement de nouvelles stratégies de négociation ?, *Revue Négociations*, 2008/2, n 10, pages 9 à 23, v. specifiquement p. 10, Article disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue-negociations-2008-2-page-9.htm

[173] AndraLeigh Nenstiel, « Online Dispute Resolution: A Canada-United States Initiative », v.32, Issue 1, Artilce 51, *Canada-United States Law Journal*, 313, 2006, Available at: https://scholarlycommons.law.case.edu/cuslj/vol32/iss1/51

الى عالم التكنلوجيا دون الالتقاء المادي لإبرام العقود[١٧٤] مما مهد الطريق لحسم المنازعات التي قد تنشأ بينهم عن بعد. ولذلك أصبح من الضروري مواكبة التطور التكنلوجي عن طريق اجراء التعديلات التشريعية اللازمة حتى يتأقلم معه ويضمن تطبيقه على أرض الواقع بشكل سلس وسليم.

ومن هنا تسارعت الدول المقارنة لبلورة نظام قانوني خاص للتحكيم الالكتروني، محاولةً سنّ قواعده وأحكامه حتى يسهل تطبيقه على أرض الواقع دون عوائق. وحرصت كذلك على تطويره بعدما برزت أهميته وأثبت تألقاً في الميادين العملية، إلا أنه ما زال في العديد من الدول يعتريه بعض التحديات والصعوبات التي تعيق تقدمه وانتشاره وذلك لعدم توافر الغطاء التشريعي لتنظيم أحكامه واجراءاته. ومن هنا دعت الحاجة الماسة لإدخال تعديلات تشريعية هامة تواكب التطورات التكنولوجية وتمكّن جميع المعنيين في نظام التحكيم الالكتروني من التعامل معه في ظل أحكام قانونية خاصة به ومنصوص عليها صراحة لكي يتحقق معها مبدأ اليقين القانوني للجميع وسهولة معرفة كل الاجراءات دون أي لبس أو غموض.

وبلا شك يعتبر لجوء الأطراف الى التحكيم الالكتروني هو استشعاراً منهم لأهميته، وابداء لرغبتهم الصريحة بأن تتم إجراءات خصومتهم عن بعد دون تواجدهم المادي متمتعين بما يسمح لهم نظام التحكيم الالكتروني من المزايا المتمثلة في تحقيق سرعة الاجراءات ومرونتها، والتي بدورها تضمن توفير الأوقات، والجهود المبذولة، وتجنب العديد من الخسائر المادية كما هو الحال في التحكيم التقليدي. وتجدر الاشارة إلى بيان أن التحكيم الالكتروني في حقيقته يرتكز على ذات مبادئ وقواعد التحكيم

[174] Michael Ferrence, "The New Handshake: Online Dispute Resolution and the Future of Consumer Protection", v.11, *Arbitration Law Review*, 2019, p. 219 ; Amy J. Schmitz., John Deaver Drinko-Baker & Hostetler Professor of Law at The Ohio State University Moritz College of LAW, 'Resolving NFT and Blockchain Disputes', *Stanford Journal of Blockchain Law & Policy*, 2023, Available at: https://stanford-jblp.pubpub.org/pub/resolving-nft-blockchain-disputes.

التقليدي، لكن في ظل الغياب المادي لأطرافه، وهيئة التحكيم، ولذلك يقتضي بأن تكون الكتابة، والتوقيع، والتوثيق وجميع الاجراءات عبر الوسائل الالكترونية وذلك على خلاف التحكيم التقليدي الذي يكون بطبيعة الحال مادياً، ورقياً، وملموساً.

وبخصوص ما يتعلق في دولة الكويت، يعتبر التحكيم الالكتروني متوافق إلى حدٍ ما مع نصوص القانون الكويتي من مرحلة بداية الخصومة الى صدور حكم التحكيم، لكن يجب سد النقص وإكمال هذه المنظومة ومعالجة الاشكاليات التي تنشأ عند طلب تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني .حيث إنه بالرغم من تنظيم المشرع الكويتي للمعاملات الالكترونية واعترافه بالمستندات الالكترونية الا أننا نواجه صعوبات جدية في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم الالكتروني، لكون القانون يتطلب استخراج نسخة من حكم التحكيم وتوقيعها من قبل المحكمين حتى ترسل للأطراف ليقوموا بدورهم بعرضه على الجهة المختصة للحصول على الأمر بالتنفيذ. مما يعني أنه سيتم تنفيذ ذلك الحكم وفقاً للإجراءات التقليدية أي خروج المسألة من نظام التحكيم الالكتروني.

وتجدر الأهمية إلى بيان أن القانون الكويتي الحالي لا يعتبر قاصراً وعاجزاً عن مواجهة التحول الرقمي للعدالة. حيث أنه بصدور قانون رقم ٢٠لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، فقد نظّم المشرع إمكانية الإيداع الالكتروني واعترف بحجية المحرر الالكتروني ونظم التوقيع الالكتروني وعملية التصديق على المحرر الالكتروني لتأكيد صحته. لكن تأتي الإشكالية من ناحية أولاً، أن بعض النصوص القانونية التي تنظم عملية إيداع حكم التحكيم و التي تتطلب ان يودع أصل حكم التحكيم غير متوافقة مع حكم التحكيم الالكتروني و الذي لا يتصور الحصول على نسخة أصلية كما بينا سابقاً،

مما يستوجب أن يتم ذلك بالطريقة الاعتيادية عن طريق ايداعه ورقياً .ومن ناحية أخرى، يتطلب الأمر تدخل من وزارة العدل لأخذ خطوة جدية نحو تفعيل أحكام هذا القانون، ذلك لأن التحول الرقمي لمنظومة العدالة يسهل ويسرع في إجراءات التقاضي مما يعني الوصول الى العدالة الناجزة بطريقة أفضل و وأيسر. وقد أحسن وزير العدل

الكويتي عندما ابتدأ بمظاهر التغيير وأعلن بتاريخ 15يوليو ٢٠٢٤ عن قيام الإدارة العامة للتنفيذ بإطلاق خدمة تسمح للمتقاضي الحصول على الصيغة التنفيذية المعلنة عن طريق تطبيق "سهل". فهو توجه في الاتجاه السليم نحو مواكبة التطورات التكنولوجية للمنظومة العدلية، وإن كنّا نأمل بأن يشمل هذا التحول الرقمي أيضاً تقديم الطلبات للحصول على الأمر بالتنفيذ لأحكام التحكيم ونظام الرقابة عليها، وهذا ما ندعو لتبنيه والعمل على تطويره وتدشينه للمرحلة القادمة .

ومفاد ما سبق، فإن القواعد التشريعية المقررة لمنظومة التحكيم مازالت غير متكاملة في دولة الكويت، فالمشـــرع الكويتي اليوم في أمس الحاجة إلى تقنين نظام التحكيم الالكتروني وإلى وضـع القواعد التي تسـمح من خلالها في اسـتخدام التكنولوجيا الرقمية في إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة من ناحية وفي التحكيم من ناحية أخرى، حتى تصـــبح المنظومة الرقمية متكاملة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام. وقبل الوصـــول لآفاق التطوير المرتقبة، وانجاز المرحلة المسـتحقة لبلورة منظومة التحكيم الالكتروني بشـكل وافي، وتطوير اطارها التشـريعي والفني، وبعد اسـتعراضـنا لنتائج البحث فإننا نوصـي بالآتي؛

- ابتداءً وكخطوة أولى؛ تدشـين العمل بالإيداع الالكتروني لأحكام التحكيم بوجه عام وأحكام التحكيم الالكتروني بوجه خاص وذلك للحصول على الأمر بالتنفيذ، بحيث يتم ذلك الايداع من خلال منصـة إلكترونية خاصـة مجهزة بالحماية من أي اختراق. ومن خلالها يسـتطيع القاضـي إصـدار الأمر بالتنفيذ مع توقيعه الكترونياً دون الحاجة الى انتقال الأشخاص مادياً، وذلك بعد أن يتأكد القاضي من صـــحة المحرر الالكتروني والتوقيع الالكتروني وأنه قد تم بطريقة موثقة عبر منصـة خاصـة مع وجود شـهادة مصـادقة الكترونية من الجهة المقدمة لخدمة التصديق، وذلك تطبيقاً لما جاء في قانون رقم ٢٠لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- نشدد على أهمية التدخل التشريعي لتوحيد إجراءات الرقابة القضائية لصدور الأمر بالتنفيذ بالنسبة للحكم الوطني والأجنبي على السواء، والذي سيساهم في تسريع عملية تنفيذ الحكم مع إعطاء القاضي الآمر بالتنفيذ دور فعّال عند نظره للطلب المقدّم إليه، ولا تقتصر رقابته على الشكلية فقط.
- انشاء وتطوير نظام توثيق رقمي موثوق ومتطور، ويمكن استخدامه للتحقق من صحة وتوثيق الأدلة والمستندات الإلكترونية المستخدمة في التحكيم الالكتروني.
- استحداث قاعدة اجرائية بحيث

يتم تكليف الخصم بالحضور، وجعل المواجهة بينهم منذ البداية وذلك عند طلب الأمر بالتنفيذ لدى القاضي الآمر، مع إبقاء الرقابة محدودة للتأكد من عدم مخالفة النظام العام. ومنعه من النظر في موضوع النزاع وإعادة الفصل فيه، ولكن مع إعطاءه صلاحيات أكثر للتحقيق مع الأطراف مما سيخفف من الضغط على محكمة الطعن، ذلك لأنه في الواقع العملي، بما أن طلب الأمر بالتنفيذ يتم على عريضة و من دون مواجهة بين الخصوم، و بما أن القاضي الآمر سيقبل أو يرفض الأمر بالتنفيذ بناءً على ما يتم تقديمه إليه من مستندات من قبل هذا الطرف، فلن يقدّم هذا الأخير ما يثبت مخالفة النظام العام، و هذا ما يجعل من رقابة القاضي الآمر الشكلية رقابة غير حقيقية. [١٧٥]

- نشر ثقافة التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم الالكتروني بين الأفراد والمؤسسات التحكيمية، وحث الخصوم على ذلك.
- تنويع الوسائل والطرق التي تعزز من تنفيذ حكم التحكيم طوعياً في مراكز التحكيم المؤسسية.

---

[175] Jean-Pierre Mignard, Benoît Huet, "Exequatur des sentences arbitrales : pour une procédure contradictoire", *gazette du palais*, n 249 à 250, 2013, p.13.

- التعاون الدولي في تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني من خلال تبني معايير موحدة لتعزيز الثقة بين الدول والمؤسسات التحكيمية لضمان الاعتراف المتبادل لتنفيذ الأحكام بفعالية. وهذا الأمر يتطلب تعزيز الاتفاقيات الدولية وتطوير الأطر القانونية لضمان تنفيذ الحكم بشكل يتناسب مع طبيعته الالكترونية.
- تطوير تقنيات الأمن السيبراني واستخدام تقنيات التشفير، لضمان حماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات المتبادلة في عمليات التحكيم الإلكتروني، ويتطلب ذلك الأمرالاستثمار في تطوير منصات التحكيم الإلكتروني باستخدام أحدث التقنيات، والاستثمار في التقنيات الأمنية وتطوير السياسات الفعالة لمواجهة جميع المخاطر وتذليل الصعوبات.
- تكثيف الجهود التوعوية والتدريبية للأطراف المعنية لتعزيز فهمهم وإلمامهم بآليات التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذ أحكامه. وهذا يشمل تدريب المحكمين والمحامين وجميع المهتمين على استخدام التقنيات الحديثة وتقديم دورات توعوية للشركات والأفراد حول فوائد التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذ أحكامه بفعالية.
- وضع سياسات واضحة تعزز من اليقين القانوني لجميع المعنيين، وتضمن شفافية كاملة في جميع اجراءات التحكيم الإلكتروني، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق والأدلة، وتوثيق جميع اجراءات الخصومة حتى تنفيذ الحكم بكل وضوح وشفافية.
- توفير دعم فني وقانوني مستمر للأطراف المشاركة في التحكيم الإلكتروني لضمان فهمهم الكامل للإجراءات ومتطلباتها، وضمان حل أي مشكلات تقنية قد تواجههم خلال عملية التحكيم بسرعة وفعالية.

- إنشاء آلية لتقييم أداء نظام التحكيم الإلكتروني بشكل مستمر وخصوصاً ما يتعلق بطرق تنفيذ الحكم، بهدف تحسين الاجراءات ورفع مستوى الكفاءة وتعزيز الفعالية.
- بناء شراكة وتعاون مع الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم برامج تدريبية متقدمة لتطوير المهارات القانونية والتقنية المتعلقة بنظام التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذ أحكامه.
- دعم المبادرات البحثية والتطويرية في مجال التحكيم الإلكتروني، وطرق تنفيذ أحكامه وذلك من خلال تقديم المنح وتمويل مشروعات تكنولوجية وقانونية مبتكرة.
- تقديم حوافز قانونية ومالية للشركات والأفراد في حال اللجوء للتحكيم الإلكتروني، مثل تخفيض الرسوم أو تقديم دعم تقني مجاني الخ..
- تنظيم ورش عمل ومؤتمرات دورية تجمع بين الخبراء القانونيين والتقنيين لمناقشة التحديات والفرص في مجال التحكيم الإلكتروني وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بنظام التحكيم الالكتروني وتنفيذ أحكامه.
- توفير خدمات استشارات قانونية إلكترونية مجانية يمكن الوصول إليها بسهولة عبر الإنترنت لدعم الأطراف في فهم حقوقهم وواجباتهم في عملية التحكيم الإلكتروني من بدايتها وحتى تنفيذ الحكم.
- انشاء مراكز متخصصة لحسم المنازعات الكترونياً، ونوصي بادراج خدمات خاصة للتحكيم الالكتروني في مراكز التحكيم التقليدية.
- قيام الدولة باعتماد بعض الجهات أو الهيئات لتقديم كافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بآلية تسوية المنازعات التي تتم عبر الانترنت، وتحديداً فيما يتعلق بالتحكيم الالكتروني، وآلية تنفيذه في دولة الكويت، وذلك حتى يتسنى لمن يقدّم خدمات تسوية المنازعات عن بعد، العلم بكافة المعلومات الضرورية لعملهم، ولكي يطمئن الجمهور ويثق من

جهة أخرى بالتحكيم الالكتروني كوسيلة لحسم المنازعات لكون تلك الجهات أو الهيئات معتمدة من قبل الدولة وفقاً لمعايير محددة[١٧٦].

- تكثيف جهود الفقهاء الاجرائيين على المستوى الدولي لوضع قانون موحد نموذجي للتحكيم الدولي الالكتروني، لتوحيد القواعد والاجراءات المنظمة له، وذلك لتسهيل الاعتراف بها وتنفيذها.
- فرض غرامة على كل من يتخلف بسوء نية عن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.
- أن تكون المنصات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني داعمة للغات الأجنبية المختلفة، وذلك لتلبية احتياجات الأطراف الدولية وضمان فهمهم الكامل للإجراءات والتحكيم وآليات تنفيذ الأحكام.

وأخيراً؛ تنفيذ هذه التوصيات، سيساهم بشكل كبير في زيادة فعالية منظومة التحكيم الالكتروني بشكل متكامل والوصول لتحقيق العدالة الناجزة بكل كفاءة وشفافية في ظل بيئة رقمية وتقنية متزايدة التعقيد.

176 Thomas Schultz, "An Essay on the Role of Government for ODR: Theoretical considerations about the future of ODR", *ADROnline Monthly*, 2003, p. 4.

المراجع

أولاً المراجع العربية:

١-الكتب العربية

- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣.
- حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٢٦٠.
- سامي عبدالباقي، التحكيم التجاري الالكتروني، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٨ وما بعدها.
- عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٢٠.
- عزمي عبدالفتاح، ومساعد العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٧، ص٥٥٧.
- عكاشة عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٤، ص٣٩٤.
- عماد قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم القطري رقم ٢ لعام ٢٠١٧ والقانون المقارن (الفرنسي-المصري-السوري) دراسة تحليلة معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨
- مجدي عبدالغني خليف، المطول في التحكيم : التحكيم الالكتروني في ضوء قواعد مراكز التحكيم الالكتروني و نصوص التحكيم الكويتي و أحكام محكمة التمييز، الجزء الثاني و الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص٢٩٣.

- محمد شـــحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢-الأبحاث العلمية العربية

- أحمد عبدالتواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم: دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة، ٢٠١٣، ص١٣.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في ضـــوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص٧٥.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في ضـــوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص١١.
- آمال الفزايري، دور قضـــاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم دراســـة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي المصري والسعودي والفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.
- بلال بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤١.
- حســن الرشــيد و يوســف الياقوت، أثر جائحة كورونا على إجراءات التحكيم الدولي والداخلي: دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق إصدار خاص – الجزء الأول – نوفمبر 2020، ص 288.
- حمزة حداد، حكم التحكيم الالكتروني وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والانشائية، برنامج إعداد المحكمين في دمشق، ٢٠٠٨، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، الأردن، ص٦.

- خالد العميرة، نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت : دراسة تحليلية وصفية ومقارنة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٥٢٧.
- ربعية رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد١٩، ٢٠١٨، ص١٥٥.
- رشيد العنزي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الكويت، مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع عشر، ابريل،٢٠١٢،ص١١٨.
- سيد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٧، ص٣٢.
- شرف الشرف، جنسية حكم التحكيم الالكتروني وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠٢٤.
- عاشور مبارك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٤.
- علي الحصينان، أحمد الخضير، الاطار الاجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات الكويتي "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد٣، العام ٢٠٢١، ٣٧١ وما بعدها.
- علي المهداوي، جدلية العلاقة بين عدل الإرادة في التحكيم وعدل الدولة في حسم المنازعات، بحث منشور لمؤتمر الشارقة الدولي للتحكيم، ٢٤-٢٥ مارس ٢٠١٣٣، ص٢١.
- عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، المؤتمر السنوي ١٦ للتحكيم التجاري الدولي – أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، تنظيم جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٨-٣٠ ابريل ٢٠٠٩، ص ١٠٦٤.

- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص٦١١.
- مجدي خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراز التحكيم الالكتروني والتشـــريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٦٣ و ص٧٥٤.
- مساعد العنزي، خصوصية الإجراءات في التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣ – السنة ٣٦، سبتمبر ٢٠١٢، ص٧١.
- مصـــلح الطراونة، ونور الحجايا، التحكيم الالكتروني، بحث منشـــور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول ،٢٠٠٥، ص٢٣٣.
- هشـــام البخفاوي، مشـــاكل التحكيم الالكتروني في القواعد التقليدية، منشـــورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد السادس الصادر في أبريل 2011، المغرب، دار المنظومة.

ثانياً المراجع الاجنبية:

١-مراجع باللغة الإنجليزية

- AndraLeigh Nenstiel, « Online Dispute Resolution: A Canada-United States Initiative », v.32, Issue 1, Artilce 51, *Canada-United States Law Journal*, 313, 2006, Available at: https://scholarlycommons.law.case.edu/cuslj/vol32/iss1/51
- Ethan Katsh, 'ODR: A Look at History', *in* Mohamed S. Abdel Wahab, Ethan Katsh & Daniel Rainey (Eds.), *Online Dispute Resolution: Theory and Practice : A Treatise on Technology and Dispute Resolution*, Eleven International Publishing.
- Gabrielle Kaufmann-Kohler, « Online dispute resolution and its significance for international commercial arbitration », In: *Global reflections on international law, commerce and dispute resolution : Liber amicorum in honor of Robert Briner*, Paris : International Chamber of Commerce, 2005.

- Gabrielle Kaufmann-Kohler, Thomas Schultz, *Online Dispute Resolution : Challenges for Contemporary Justice*, La Haye, Kluwer, 2004.
- James E. McMillan, J. Douglas Walker, Lawrence P. Webster, *A Guidebook for Electronic Court Filing*, chapter 1, p. 2.
- Jean-Jacques Fleury, « Le dépôt électronique pour les cours au Canada (une idée qui arrive à point nommé) : une réponse à un document de travail publié par la Cour suprême du Canada recommandant des stratégies pour choisir un FSDE », Université de Montréal, 2003, 4, https://hdl.handle.net/1866/9275.
- Jose Maria de la Jara, Alejandra Infantes & Daniela Palma, Machine Arbitrator: Are We Ready?, Kluwer Arbitration Blog (4 May 2017), http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/05/04/machine-arbitrator-are-we-ready/,
- Lan Q. Hang, Online Dispute Resolution Systems: The Future of Cyberspace Law, vol. 41, *Santa Clara L. Rev.*, 2001, p. 837. Available at: http://digitalcommons.law.scu.edu/lawreview/vol41/iss3/4
- Michael Ferrence, "The New Handshake: Online Dispute Resolution and the Future of Consumer Protection", v.11, *Arbitration Law Review*, 2019, p. 219 ; Amy J. Schmitz., John Deaver Drinko-Baker & Hostetler Professor of Law at The Ohio State University Moritz College of LAW, 'Resolving NFT and Blockchain Disputes', *Stanford Journal of Blockchain Law & Policy*, 2023, Available at: https://stanford-jblp.pubpub.org/pub/resolving-nft-blockchain-disputes
- Mirèze Philippe, ODR Redress System for Consumer Disputes Clarifications, UNCITRAL Works & EU Regulation on ODR, *International Journal of Online Dispute Resolution*, v.1, 2014.
- Oliver Cachard, International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration (New York: United Nation Conference on Trade `and Development, 2003), available at: https://digitallibrary.un.org/record/647940/files/edmmisc232add20_en.pdf
- Thomas Schultz, “An Essay on the Role of Government for ODR: Theoretical considerations about the future of ODR”, *ADROnline Monthly*, 2003.
- Tiffany J. Esq. Lanier, "Where On Earth Does Cyber-Arbitration Occur?: International Review Of Arbitral Awards Rendered

Online," *ILSA Journal of International & Comparative Law*, Vol. 7, Iss. 1 , Article 1, 2000.

٢ـ مراجع باللغة الفرنسية

- Alexandre Cruquenaire, Fabrice de Patoul, « Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation : Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR » in *Lex Electronica*, 2000, vol. 8, n°1, §40, En ligne sur *:* *www.lex-electronica.org/articles/v8-1/cruquenaire-patoul.- htm*.
- Antoine Kassis, *Réflexions sur le règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale: Les déviations de l'arbitrage institutionnel*, L.G.D.J, 1988.
- Arnaud Lecourt, «Procédure civile et numérique», *Répertoire IP/IT et Communication*, 2020, n 41.
- Bouchra Bouiri, *L'Arbitrage Électronique : « la mise en place d'un environnement favorable »*, Thèse de droit, université hassan II de Casablanca et Université côte d'Azur, 2016.
- Bruno Deffains, Yannick Gabuthy, "La résolution électronique des litiges favorise-t-elle le développement de nouvelles stratégies de négociation ?, *Revue Négociations*, 2008/2, n 10, pages 9 à 23, v. spécifiquement p. 16, Article disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue-negociations-2008-2-page-9.htm
- Cécile Chanais, Jérémy Jourdan-Marques, Alexandre Reynaud, Éric Teynier, "Le droit à un bon arbitre", *in Arbitrage et procès équitable*, Institut Francophone pour la Justice et la Démocratie, 2023.
- Christophe Seraglini, Jérôme Ortscheidt, *Droit de l'arbitrage interne et international*, 2e ed., LGDJ, 2019.
- Corinne Bléry, « Communication par voie électronique », *Dalloz*, 2023.
- Daniel Poulin, « Le dépôt électronique au Canada : commentaires sur le Modèle de fournisseur de services de dépôt électronique », Université de Montréal, 2003, *https://www.lex-electronica.org/s/977*.
- Emmanuel Jeuland, « Nouvelles technologies et procès civil. Rapport général pour les pays de droit civil Bahia 2007», Rapport de recherche, Association Internationale de Droit Processuel, 2007, En ligne sur : *https://hal.science/hal-02025836/document*
- Emmanuel Jolivet, "L'intérêt de recourir à une institution d'arbitrage", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, L.G.D.J, 2017.

- Eric Caprioli, Pascal Agosti, « Principales évolutions du régime de la signature, du cachet et de la copie numériques », *AJ contrat*, 2016.
- Eric A. Caprioli, «Arbitrage et médiation dans le commerce électronique. L'expérience du CyberTribunal», *Rev. arb.*, 1999, n°2.
- Ernest Krings, « L'exécution des sentences arbitrales», *Rev. dr. int. et dr. comp*., 1976.
- Jacques Héron, Thierry Le Bars, Karim Salhi, *Droit judiciaire privé*, LGDJ, 7e éd., 2019.
- Jacques Pellerin, «Monisme ou dualisme de l'arbitrage», *Gaz. Pal*., 17 oct. 2006.
- Jean-Pierre Mignard, Benoît Huet, "Exequatur des sentences arbitrales : pour une procédure contradictoire", *gazette du palais*, n 249 à 250, 2013.
- Jérémy Jourdan-Marques, "Le rôle du juge de l'exequatur", *in L'exécution des sentences arbitrales internationales*, LGDJ, 2017.
- Jérémy Jourdan-Marques, «Chronique d'arbitrage : effet utile v. volonté des parties», *Dalloz actualité*, 2023.
- *Les déviations de l'arbitrage institutionnel*, L.G.D.J, 1988.
- Luc Grynbaum, « Preuve », *Répertoire de droit commercial*, 2010.
- Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-haidara, *Droit des activités numériques*, Dalloz, 2023.
- Sandrine Chassagnard Pinet, Georgina Benard Vincent, Gaël Chantepie, Aurelien Fortunato, Gaëtan Guerlin, et autres, « Le e-règlement extrajudiciaire des différends : Le déploiement d'une justice alternative en ligne », in *Institut des études et de la recherche sur le Droit et la Justice*, 2021.
- Stefania Valmachino, "Réflexions sur l'arbitrage électronique dans le commerce international", *Gaz. Pal*., 2000.
- Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", *Recueil Dalloz*, 2019.
- Thomas Clay, « Arbitrage et modes amiables de règlement des conflits », *Recueil Dalloz*, 2023.
- Thomas Clay, *L'arbitre*, Dalloz, 2001, p.100, n 110.
- Thomas Clay, *L'arbitrage en ligne*, Commission ad hoc, Rapport du club des Juristes, France : Paris, École de droit de la Sorbonne, 2019.
- Thomas Schultz, *Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne : une approche critique*, Bruxelles, Bruylant, 2005.

The Enforcement of Electronic Arbitration Awards in Accordance with Kuwaiti Procedural Law: A Critical Analytical Comparative Study of the Reality and Aspirations.